



ثلاثون موعظة

في

العقيدة والأحكام والرقائق والأخلاق

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد دسلان

حفظه الله تعالى



المَوْعِظَةُ الْأُولَى:

كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ ثَلَاثٍ:

* فِيمَا أَنْ يَكُونَ فِي عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ وَسِتْرٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ الشُّكْرُ.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ابْتِلَاءٍ وَشِدَّةٍ وَمِحْنَةٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ الصَّبْرُ.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَطَاءٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا آتَاهُ.

❁ وَشُكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:

* بِأَنْ يَعْتَرِفَ بِالنُّعْمَةِ بِالْقَلْبِ بَاطِنًا.

* وَأَنْ يَلْهَجَ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْمُنْعِمِ بِاللِّسَانِ ظَاهِرًا.

* وَأَنْ يُصَرِّفَ النُّعْمَةَ فِي شُكْرِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا وَفِي طَاعَتِهِ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «شُرُوطُ الصَّبْرِ وَالتَّوْبَةِ» - الإثْنَيْنِ ٢٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

❁ وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ: طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ؛ فَإِنَّ النِّعَمَ تَدُومُ بِالشُّكْرِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِيَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ مَدَّ فِي عُمْرِكَ، وَجَعَلَكَ تُدْرِكُ هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ؛ فَكَمْ غَيْبَ الْمَوْتِ مِنْ صَاحِبٍ، وَوَارَى الثَّرَى مِنْ حَبِيبٍ!!
فَإِنَّ طَوْلَ الْعُمُرِ وَالْبَقَاءَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فُرْصَةٌ لِلتَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ،
وَالْتَقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.
فَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ عُمُرُهُ*].

اسْتِيقَابُ رَمَضَانَ بِالْفَرَحِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ

أَمَرَ اللَّهُ بِالْفَرَحِ بِالذِّينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ
فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ! قُلْ لِلنَّاسِ مُبِينًا وَمُقْنِعًا:
اسْتَمْسِكُوا بِإِضْطِحَالِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ بِكُمْ، وَمَا آتَاكُمْ فِي كِتَابِهِ
الْمَجِيدِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَشَفَاءِ الصُّدُورِ، فَبِذَلِكَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَالْحِرْصِ
عَلَى الْإِسْتِمْسَاكِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ؛ فَلْيَفْرَحُوا.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ/

وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكُمْ فِيَمَا لَوْ اسْتَمْسَكْتُمْ بِهِ، وَاتَّبَعْتُمْ وَصَايَاهُ؛ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا يَجْمَعُونَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ الْفَائِيَّةُ [*].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُغْفَرُ فِيهَا الذُّنُوبُ، وَتُحَطُّ فِيهَا السَّيِّئَاتُ، وَتُضَاعَفُ فِيهَا الْحَسَنَاتُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ أُمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَمَانَهُ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَرَضَ فِيهِ الصِّيَامَ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ فِيهِ الْقِيَامَ.

وَيُضَاعَفُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الْعَطِيَّاتِ، وَيَبْدُلُ فِيهِ لِلْمُحْسِنِينَ الدَّرَجَاتِ، وَيُقَرِّبُهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ رِضْوَانِهِ تَقْرِيْبًا.

تَهْنِئَةُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ لِلدُّخُولِ عَلَى رَمَضَانَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ قَطُّ خَلَا رَمَضَانَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِنْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (١).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة يونس: ٥٨].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢١٣/٤، رَقْمٌ (١٩٦٩ وَ ١٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: ٨١١/٢، رَقْمٌ (١١٥٦).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُهَيِّأَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يُعِدَّ الْعُدَّةَ لِلدُّخُولِ عَلَى هَذَا الْمَوْسِمِ
مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ الدُّخُولَ فِيهِ لَيْسَ كَالْخُرُوجِ مِنْهُ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ
ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي دَعَا فِيهِ جِبْرِيلُ، وَأَمَّنَ الْأَمِينُ مُحَمَّدٌ ﷺ
عَلَى دُعَائِهِ.

يَقُولُ: «وَأَبْعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَبْدًا انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ:
آمِينَ».

فَقَالَ الْأَمِينُ: «آمِينَ ﷺ».

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَرَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ،
قُلْ: آمِينَ».

فَقَالَ: «آمِينَ ﷺ» (١).

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: ص ٢٤، رقم (٤٨)، والبخاري في «الأدب
المفرد»: ص ١٦٨، رقم (٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على
النبي ﷺ»: ص ٣٤، رقم (١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: ١٠/٣٢٨، رقم (٥٩٢٢)،
وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٣/١٨٨، رقم (٩٠٧)، من طرق: عن أبي
هريرة، أن رسول الله ﷺ رَفِيَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»،
فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ»،
فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: «آمِينَ».
وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ،
فَقُلْتُ: آمِينَ...» الحديث.

استقبال رمضان بالتوبة لله تبارك وتعالى

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحًا إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ مِنْهُ الشَّمْسُ، وَهُوَ إِلَىٰ الْغُرُبِ (١).

فَالْبَدَارَ الْبَدَارَ!! وَالْعَجَلَةَ الْعَجَلَةَ بِالتَّوْبَةِ وَإِلَيْهَا!! وَإِلَّا؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي فَجَاءَةً، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

إِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَعْتَةً، وَإِنَّ الْمَرْءَ لَعَلَّهُ لَا يُرَاجِعُ، وَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ تَأْتِيهِ مَنِيئُهُ وَهُوَ عَلَىٰ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْمَعْصِيَةِ، لَعَلَّ الْمَوْتَ يَأْتِيهِ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَيَلْقَىٰ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ!!

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ يُعَدُّ لَهُ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقُولَ سَبْعِينَ مَرَّةً.. مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٨٤، رقم (٩٩٧) و٢ / ٢٩٩، رقم (١٦٧٩)، وروى مثله عن جابر وكعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن الحارث وعمار وجابر بن سمرة ومالك بن الحويرث وابن عباس رضي الله عنهم، وعن سعيد بن المسيب مرسلا، وأصله في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٧٨، رقم (٢٥٥١)، مختصرا.

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٤ / ٢١١٣، رقم (٢٧٥٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (١).

فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَعَلَى كُلِّ صِفَةٍ، لَا يُغَادِرُ مَقَامَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَامَاتِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَدَّ لَهُ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، وَأَنْ يَدْخَلَ الْمَرْءُ عَلَيْهِ نَاوِيًا أَنْ يَنْسَلَخَ هَذَا الشَّهْرُ عَنْهُ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَغْفِرَةَ.

اسْتِيفَالُ رَمَضَانَ بِالِابْتِعَادِ عَنِ رُفَقَاءِ الشُّوْءِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا الْمَوْسِمُ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ لَا يَصْلُحُ فِيهِ أَبَدًا أَنْ يُخَالِطَ الْمَرْءُ الْبَطَّالِينَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ رُفَقَاءِ الشُّوْءِ.

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٨٥ / ٢، رقم (١٥١٦)، والترمذي في «الجامع»: ٤٩٤ / ٥، رقم (٣٤٣٤)، وابن ماجه في «السنن»: ١٢٥٣ / ٢، رقم (٣٨١٤)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيح»: ٩٦ / ٢، رقم (٥٥٦)، وهو في «الصحيحين» بنحوه؛ فقد أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٠١ / ١١، رقم (٦٣٠٧)، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وأخرج مسلم في «الصحيح»: ٢٠٧٥ / ٤، رقم (٢٧٠٢)، عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُزْنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً».

الاستعداد لرمضان بالعزم على تلاوة وتدبر القرآن

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِمَوْسِمِ الطَّاعَةِ اسْتِعْدَادًا حَسَنًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْ أَعْبَائِهِ وَأَعْمَالِهِ الْمُتْرَاكِمَاتِ؛ حَتَّى إِذَا مَا دَخَلَ الشَّهْرُ؛ وَجَدَهُ لَهُ مُتَفَرِّغًا نَحْوًا مِنَ التَّفَرُّغِ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ عَزْمٍ عَلَى تِلَاوَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الشَّهْرَ مُكْرَمًا؛ لِأَجْلِ إِنْزَالِهِ الْقُرْآنَ فِيهِ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي رَمَضَانَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَ عَرَضَتَيْنِ (١).

فَهَذَا الشَّهْرُ تَكُونُ فِيهِ التَّلَاوَةُ عَلَى نَحْوِ مُسْتَطَاعٍ؛ يَبْذُلُ الْجُهْدَ، وَبِذَلِكَ الْمَجْهُودِ، مَعَ التَّفَرُّغِ لِذَلِكَ بِصِفَاءِ الذَّهْنِ؛ إِذْ لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ يَرْتَلَّ الْإِنْسَانُ آيَاتٍ لَا

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٦/٦٢٨، رقم (٣٦٢٤) وفيه أيضا: ١١/٧٩ و ٨٠،

رقم (٦٢٨٥)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/١٩٠٤ و ١٩٠٥، رقم (٢٤٥٠)، من حديث:

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا

حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ،... الحديث.

والحديث في «صحيح البخاري» من رواية: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

يَتَدَبَّرُهَا بِقَلْبِهِ، وَلَا يَعِيهَا بِعَقْلِهِ، وَلَا يَفْهَمُهَا بِفَهْمِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّا يَتَحَرَّكُ بِهِ اللِّسَانُ
بَيْنَ الْأَشْدَاقِ خَابِطًا، وَإِنْ كَانَتِ التَّلَاوَةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا مَثَابًا عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ إِنَّمَا جَعَلَ الْقُرْآنَ لِيتَدَبَّرَ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ لِيتَفَكَّرَ فِيهِ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ لِيعْمَلَ
بِهِ بَعْدَ أَنْ يُتَدَبَّرَ وَيُتَفَكَّرَ فِيهِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ شَأْنُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الِاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ بِتَطْهِيرِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ

يُنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ نَاقِبًا نِيَّةَ الْخَيْرِ؛ بَأَنْ يَكُونَ بَادِلًا لِلْيَلْبِ لِرَبِّهِ عَلَى
نَحْوِ مَرَضِيٍّ؛ إِمَّا بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِبَدَنِ لَا يَفْتَرُّ وَلَا يَكِلُ - اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ - عَلَى قَدْرِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ.

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِالْحَلَالِ، مُعِدًّا ذَلِكَ لِذَلِكَ الشَّهْرِ.

وَاعْلَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ طَهَارَةَ الْقَلْبِ هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا الَّذِي
يُدْوَرُّ عَلَيْهِ شَأْنُهَا.

طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِمَّا يَعْلُقُ بِهِ مِنْ تِلْكَ الشَّائِبَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَاطِعَةً عَنِ الْوُصُولِ
إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؛ فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَطْهِيرِ قَلْبِهِ، وَأَنْ
يُفْتَشَّ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ هَذَا الْمَوْسِمِ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الِاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦ هـ / ٢٣ -

﴿ وَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ رَمَضَانَ بِتَطْهِيرِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ، فَقَدْ رَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّائِمَ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْفُحْشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ. ﴾

فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (١)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [*].

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُحْصِلًا لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى رَمَضَانَ مُسْلِمًا خَالِصًا مِنْ كُلِّ مَا يَشُوبُ؛ مِنْ تِلْكَ الْكُدُورَاتِ الْعَفَنَةِ الَّتِي لَحِقَتْ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فَدَنَسَتْهَا، وَشَوَّهَتْ صُورَتَهَا!!

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا اسْتِعْدَادًا نَفْسِيًّا لِلدُّخُولِ عَلَى هَذَا الْمَوْسِمِ، وَهَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الْمَوَاسِمِ الْجَامِعَةِ - مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ - رَتَّبَ لَنَا تَرْتِيبَاتٍ كُلَّهَا تَجْعَلُ الْمَرْءَ عَلَى أَقْصَى مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْتِعْدَادِ النَّفْسِيِّ؛ لِيَدْخُلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَدْ هَيَّأَ لَهَا تَهْيِئَةً كَامِلَةً مُسْتَوْفَاةً.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*] [٢].



(١) «صحيح البخاري»: ١١٦/٤، رقم (١٩٠٣) وفي: ١٠/٤٧٢، رقم (٦٠٥٧).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م / ٨/٣.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ / ٢٣-٩-٢٠٠٥م، بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ.



المَوْعِظَةُ الثَّانِيَّةُ:

رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَيَدُومُ عَلَيْهَا، وَبِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ يَدُومُ عَلَيْهَا؛ عَلَيَّ أَنْ يَغْتَنِمَهُ، وَأَلَّا يُضَيِّعَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي شَغْلِ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّدُورُ الْعَامُ دَوْرَتَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ مِنْ قَابِلٍ، أَمْ يَكُونَ مُعْيِيًا تَحْتَ طَبَقَاتِ التُّرَابِ!!؟

جُمْلَةٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي رَمَضَانَ

إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تُعْمَلُ فِي رَمَضَانَ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ كَثِيرَةٌ:

١- الصِّيَامُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٩٢ / ١، رقم (٣٨)، ومسلم في «الصحيح»: ٥٢٣ / ١

٥٢٤، رقم (٧٦٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الصَّيَّامُ صِيَامٌ عَنِ الطَّعَامِ وَعَنِ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى: أَنْ يَصُومَ عَنِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَأَلَّا يَجْعَلَ يَوْمَ صَوْمِهِ وَيَوْمَ فِطْرِهِ سَوَاءً، وَأَلَّا يَكُونَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ.

فَالصَّيَّامُ أَكْبَرُ الْأَعْمَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- الْقِيَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٣- الصَّدَقَةُ: مِمَّا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ، وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ فِيهِ: الصَّدَقَةُ وَالْجُودُ بِالْمَوْجُودِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»^(٢).

❖ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ:

رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٩٢ / ١، رقم (٣٧)، ومسلم في «الصحیح»: ٥٢٣ / ١، رقم (٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣٠ / ١، رقم (٦)، ومسلم في «الصحیح»: ١٨٠٣ / ٤، رقم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ١٦٢ / ٣، رقم (٨٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأخرجه أيضا ابن ماجه في «السنن»: ٥٥٥ / ١، رقم (١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَهُ مِنْ جُوعٍ، كَسَوْتَهُ مِنْ عُرْيٍ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً، أَعْنَتَهُ، فَرَجَتْ لَهُ كَرْبًا بِإِذْنِ رَبِّهِ»^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٣).

سَقِي الْمَاءِ؛ حَتَّى وَلَوْ لِلْكِلابِ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْكَلبِ الضَّالِّ؛ فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

يَخْفِرُ الْمُسْلِمُ بَرًّا، يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنُبورًا فِي سَبِيلِ، يَبْذُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانَ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٦٢٣، رقم (١٠٧٨).

(١) «صحيح البخاري»: ١/ ٥٥، رقم (١٢)، و«صحيح مسلم»: ١/ ٦٥، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥/ ٢٠٢، رقم (٥٠٨١).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٥٦٤، رقم (٩٥٤)

و٢/ ٤٨٠ و٧٠٨، رقم (٢٠٩٠ و٢٦٢١)، وروى نحوه عن ابن عمر وجابر وابن عباس

رضي الله عنهم، وعن أبي شريح مرسلا.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥/ ١١٣، رقم (٢٤٦٦)، ومسلم في «الصحيح»:

٤/ ١٧٦١، رقم (٢٢٤٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ

رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

وَتَلَوْتُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدَبُّ بِسَبَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ
وَتَفْرِيهَا فَرْيَا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا لِيَكُونَ مَأْوُهُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّلَوِّثِ؛
فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ.

٤- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ: الْاجْتِهَادُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

«كَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ» (١).

وَكَانَ السَّلْفُ يَتَوَفَّرُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي رَمَضَانَ.

٥- الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ: مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعَامِ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَفي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي
جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ
حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» (٢).

فَهَذَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ؛ فَكَيْفَ فِي رَمَضَانَ!!

٦- الْإِعْتِكَافُ: مِمَّا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الْإِعْتِكَافُ؛

فَ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ

(١) تقدم تخريجه في «الصحيحين» من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤٨١ / ٢، رقم (٥٨٦)، بلفظ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي

جَمَاعَةٍ...»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ١١٩٥ / ٧، رقم (٣٤٠٣).

فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»^(١).

وَالِإِعْتِكَافُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ كَثِيرًا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ مِنَ التَّلَاوَةِ
وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِهَا، وَآكَدُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ تَحْرِيًّا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.
وَالِإِعْتِكَافُ هُوَ الْخَلْوَةُ الْمَشْرُوعَةُ، يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ فَيَخْلُو بِنَفْسِهِ بَعِيدًا عَنِ
النَّاسِ؛ مِنْ أَهْلِ وَصَاحِبٍ وَوَلَدٍ، وَيُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَالْمُعْتَكِفُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَيَقْطَعُ نَفْسَهُ عَنِ كُلِّ شَاغِلٍ
يَشْغَلُهُ عَنِ رَبِّهِ.

٧- الْعُمْرَةُ: الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ؛ قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ
كَحَجَّةٍ مَعِي».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سِنَانٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ
حَجَّةً - أَوْ قَالَ - حَجَّةً مَعِي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٢٨٤ و ٢٨٥، رقم (٢٠٤٤)، وفيه أيضا: ٩ / ٤٣،
رقم (٤٩٩٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٧٢ و ٧٣، رقم (١٨٦٣)، ومسلم في «الصحیح»:
٢ / ٩١٧، رقم (١٢٥٦)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا،
كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ
تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً
فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ فِي الْأَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [*].

إِذْرَاكَ رَمَضَانَ نِعْمَةً مِنَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ

عباد الله! مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ: أَنْ مَدَّ فِي عُمْرِكَ، وَجَعَلَكَ تُدْرِكُ هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ؛ فَكَمْ غَيْبَ الْمَوْتِ مِنْ صَاحِبٍ، وَوَارَى الثَّرَى مِنْ حَبِيبٍ!!
فَإِنَّ طَوْلَ الْعُمْرِ وَالْبَقَاءَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فُرْصَةٌ لِلتَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ،
وَالْتَقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ عُمْرُهُ؛ لِذَا احْرِضْ عَلَى أَوْقَاتِكَ وَسَاعَاتِكَ؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ سُدًى، وَتَذَكَّرَ مَنْ صَامَ مَعَنَا الْعَامَ الْمَاضِيَّ وَصَلَّى الْعِيدَ!! ثُمَّ أَيْنَ هُوَ الْآنَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَهُ الْمَوْتُ!!؟

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*] [٢].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ / ٨ / ٣ م.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٩ - ٦ - ٢٠١٥ م.



المَوْعِظَةُ الثَّالِثَةُ:

مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ،

وَمَقَاصِدِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ لِلصِّيَامِ فَوَائِدَ عَظِيمَةً، وَمُمَيِّزَاتٍ جَزِيلَةً، يَنَالُ الْمُسْلِمُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا مَا أَتَى بِهَا الرِّضْوَانَ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ ذَلِكَ:

* بُلُوغُ التَّقْوَى، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَتَحْصِيلُ التَّقْوَى الْعَايَةُ مِنْ فَرَضِ الصِّيَامِ.

وَالتَّقْوَى فِي أَحْصَرَ تَعْرِيفَاتِهَا: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَاجْتِنَابُ الْمَنْهِيَّاتِ.

فَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَاجْتَنَبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ؛ فَهُوَ الْمُتَّقِي حَقًّا.

وَهِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْمَحْبُوبَاتِ، مَعَ تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ.

فَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ سُلُوكُهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَأَكْبَّ عَلَيَّ فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ

صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ^(١).

* إِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْفَرَضِ الْعَظِيمِ - كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -؛
حَقَّقَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَآتَى بَرُكُنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

* الْإِنْسَانُ إِذَا صَامَ صِيَامًا صَاحِحًا؛ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِتَرْكِ
الْمُحَرَّمَاتِ.

مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ: كَقَوْلِ الزُّورِ، وَالْعَمَلِ
بِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣): «مَنْ لَمْ
يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(١) أخرج ابن ماجه في «السنن»: ٥٣٩ / ١، رقم (١٦٩٠)، وأحمد في «المسند»:
٣٧٣ / ٢، رقم (٨٨٥٦) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ ابن ماجه: «رُبَّ
صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ».
والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ /
٦٢٥، رقم (١٠٨٣).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١ / ٤٩، رقم (٨)، ومسلم في «الصحيح»: ١ / ٤٥،
رقم (١٦).

(٣) «صحيح البخاري»: ٤ / ١١٦، رقم (١٩٠٣) وفي: ١٠ / ٤٧٢، رقم (٦٠٥٧).

وَالْإِنْسَانَ يَدْعُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِعَارِضِ الصَّوْمِ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا عَارِضًا، وَهِيَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَيَتْرُكُ الشَّهَوَاتِ؛ كَالْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ، وَالنَّظَرَ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِالْمُحَرَّمَاتِ.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاقِبَ ذَلِكَ فِي الْوَسَائِلِ الَّتِي جَدَّتْ فِي الْحَيَاةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ كَالهَاتِفِ النَّقَالِ، وَكَمَا يَكُونُ فِي الْمَذْيَاعِ، وَفِي التَّلْفَازِ، وَفِي الشَّبَكَةِ الْعُنْكَبُوتِيَّةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ، يُكْبُونَ عَلَيْهَا كَمَا يَكْبُ الْعَابِدُ عَلَى صَنَمِهِ!!

وَهِيَ تَأْخُذُ مِنْهُمْ تَقْوَاهُمْ، وَتَسْتَلِبُ مِنْهُمْ إِيْمَانَهُمْ، وَتَعْلَمُهُمُ الْكُذِبَ، وَالنَّفَاقَ، وَالْخِدَاعَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَمِثَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي جَدَّتْ؛ فَإِنَّهَا -بِلَا شَكٍّ- تُؤَثِّرُ فِي حَيَاتِهِ؛ فَضْلًا عَنْ تَأْثِيرِهَا فِي صِيَامِهِ.

* وَالنَّاسُ إِذَا صَامُوا الشَّهْرَ؛ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا كَأُمَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ يَأْكُلُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَصُومُونَ مُمْسِكِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

* وَيَشْعُرُ الْغَنِيُّ بِبِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَيُعْطِفُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَقْلِلُ مِنْ مَزَالِقِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٧٨/٤، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم في «الصحیح»:

٤/١٧١٢، رقم (٢١٧٥)، من حديث: صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ رضي الله عنها.

* وَفِي الصِّيَامِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ كَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، مِنْ ذَلِكَ:

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١)؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ نِيَّةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

* وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الصَّوْمِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، فَفِي رَمَضَانَ صَبْرٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَاتِ، وَعَلَى قَدْرِ الصَّبْرِ يَأْتِ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

* وَتَأْتِي مَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلصَّائِمِينَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

* وَالصَّوْمُ يَمْنَعُ مِنْ غَشِيَانِ الرَّذَائِلِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ - وَالْجُنَّةُ: الْوَقَايَةُ - فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ»

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ١١٨، رقم (١٩٠٤)، ومسلم في «الصحیح»: ٢ /

٨٠٦، رقم (١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: «... وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١ / ٢٠٩، رقم (٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «... مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وفي رواية: «... كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ - (١).

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْعِبَادَاتِ مَقَاصِدَ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا بَعْضَ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ، وَالْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ يَأْتِي بِهَا مُمْتَثِلًا، مُحْتَسِبًا الْمَشَقَّةَ الَّتِي يُلَاقِيهَا وَالْعَنَتَ، كَمَا يَكُونُ فِي الصَّيَامِ إِذَا أَتَى فِي أَيَّامِ الْحَرِّ؛ فَعَلَى الظَّمَا وَشِدَّةِ الْعَطَشِ، وَعَلَى الْمُعَانَاةِ فِيهِ، عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ يَكُونُ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا مَا فِيهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ، عَلِمْنَا مِنْهَا مَا عَلِمْنَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَنَّنَا نَتَعَبَّدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ غَيْرُ مَعْلُومَةِ الْمَعْنَى، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَتَعَبَّدُ بِهَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا نَبْحَثُ عَنِ الْعِلَلِ.

لَا نَقُولُ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَمْسًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟

لِمَ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً عَنِ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟

فَالْحِكْمَةُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ ذَلِكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَغْيِيرِ سُلُوكِهِ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُنْفِثَ فِي قُلُوبِنَا، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَعْظَمُ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْآفَاتِ الَّتِي تُمَارِجُ الْقُلُوبَ وَتَخَالِطُ الْأَرْوَاحَ،
حَتَّى يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ مَهْمَا كَثُرَ مَعَ هَذَا الشُّوبِ لَا يُتَقَبَّلُ عِنْدَ
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْعَمَلُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ تَقَبَّلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿إِنَّمَا
يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَتَقَبَّلَ صِيَامَنَا، وَقِيَامَنَا، وَتِلَاوَتَنَا، وَذِكْرَنَا، وَأَنْ
يُوفِّقَنَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ مَقَاصِدِ الصِّيَامِ» - الْإِثْنَيْنِ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢هـ / ١ -



المَوْعِظَةُ الرَّابِعَةُ:

مِنْ خَصَائِصِ وَفَضَائِلِ

شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَرَمَضَانُ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ بَلْ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدُ؛ كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِنُزُولِ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ فِيهِ؛ هِدَايَةً لِلنَّاسِ، وَفُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَنَبْرَاسًا يُنِيرُ دِيَاجِيرَ ظُلْمَةِ الْمَرْءِ فِي سَعِيهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَحْزَانِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْهُمُومِ وَالْعُمُومِ وَالْأَنْكَادِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَكَايِدِ - مِنْ مَكَايِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُجْرِمِينَ، وَكُلُّ صَادِّ عَنْ سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

* فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَصَائِصٍ بَاهِرَةٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُبْهِرَةَ، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الصِّيَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١).

* وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَثَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ الْخَاتَمَ مُحَمَّدًا ﷺ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ.

* فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِحْسَانِ الصِّيَامِ، وَمِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْجُودِ وَالْعَطَاءِ وَالْبِرِّ، بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ؛ إِذَا مَا فَعَلْتَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ يَكُونُ الشَّهْرُ مُكْفَّرًا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» (٢).

❖ وَالصَّوْمُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤٩/١، رقم (٨)، ومسلم في «الصحیح»: ٤٥/١، رقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢٠٩/١، رقم (٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «... مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وفي رواية: «... كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٨/٢، رقم (٥٢٥)، ومسلم في «الصحیح»: ٢٢١٨/٤، رقم (١٤٤)، من حديث: حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وزاد مسلم: «... وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ...».

❖ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَوَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ» (١).

فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ: وَقَايَةٌ وَسَاتِرٌ وَحِجَابٌ بَيْنَ الْمَرْءِ وَالنَّارِ - أَعَادَنَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْهَا -.

❖ وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لِلصَّائِمِينَ حِينَ يَفْطِرُونَ.

❖ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٣/ ٣٤١ و ٣٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٣/ ٥ و ٢٠٣، رقم (٣٢٩٢ و ٣٣٠٨)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٥٧٨، رقم (٩٨١)، وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وعائشة وأبي هريرة وأنس وبشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه، وطرف الحديث في «الصحيحين»: «صحيح البخاري»: ٤/ ١١٩، رقم (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم»: ٢/ ٨٠٧، رقم (١١٥١)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنَِّّي امْرُؤٌ صَائِمٌ...» الحديث.

❖ **وَفِيهِ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ:** كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

❖ **وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ:** مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ^(٢).

❖ **وَشَهْرُ رَمَضَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلصَّائِمِينَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ:** «وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

❖ **وَالصَّائِمُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ:** عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ

(١) «صحيح البخاري»: ١١٢/٤، رقم (١٨٩٨ و ١٨٩٩)، و«صحيح مسلم»: ٧٥٨/٢، رقم (١٠٧٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى»: ٤/٤، رقم (٢١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، ...، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، الحديث.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥/١، رقم (٩٩٩)، وروي عن أنس رضي عنه بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥٧/٣، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: ٥٢٦/١، رقم (١٦٤٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥/١، رقم (٩٩٨)، وروي عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي أمامة رضي عنه، وعن الحسن مرسلاً، بنحوه.

لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» (١) [*].

❖ وَالصَّيَّامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ» (٢).

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ
وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ،
مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِهِ ﷺ [*] [٢/].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣/ ٣٤٥، رقم (٦٣٩٢)، وابن عساكر في «معجم
الشيوخ»: ١/ ٣٣٨، رقم (٤٠٥)، والرافعي في «أخبار قزوين»: ٣/ ١١٤، والضياء في
«المختارة»: ٦/ ٧٤ و٧٥، رقم (٢٠٥٧).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة»: ٤/ ٤٠٦، رقم (١٧٩٧)، وروي
عن أبي هريرة بنحوه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ/
٢٠١٢ م. ٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٠/ ٣٦٩، رقم (٥٩٢٧)، ومسلم في «الصحيح»:
٢/ ٨٠٦، رقم (١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ
ﷻ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
لَخَلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ، أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦ هـ / ١٨-٩-٢٠١٥ م.

لَا تُضَيِّعُوا شَهْرًا بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ وَالْفَضَائِلِ!

اعْلَمْ - عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَعِيشُهُ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

فَاحْذَرْ مَجَالِسَ الْفَارِغِينَ، وَاحْفَظْ لِسَانَكَ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالنَّيْمَةِ وَفَاحِشِ الْقَوْلِ، وَاحْبَسْ لِسَانَكَ عَنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ.

وَأَلْزِمْ نَفْسَكَ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ الْجَمِيلَ، وَليَكُنْ لِسَانَكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهِيَ فُرْصَةٌ لِلتَّرْوُدِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ، وَقَدْ لَا تَتَكَرَّرُ الْفُرْصَةُ؛ بَلْ قَدْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعُودَ الْفُرْصُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ/



المَوْعِظَةُ الْخَامِسَةُ:

التَّقْوَى ثَمَرَةُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَا بَعْدُ:

فالتقوى -عباد الله- هي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]*. والتقوى: هي أن تتقي الله رب العالمين بفعل المأمور وترك المحذور، فهذه تقوى الله [٢/*].

الحكمة من مشروعية الصيام هي تقوى الله

عباد الله! إن الصيام من أكبر أسباب التقوى، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[*] ما مرَّ ذكره من خطبة: «الحرب بالفواحش» -الجمعة ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/ ٨-٦-٢٠٠٧م

[٢/*] ما مرَّ ذكره من خطبة: «يا باغي الشرِّ أقصر» -الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٣٢/ ١٣-٧-٢٠١٢م.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١): «يُخْبِرُ تَعَالَى بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ بَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ كَمَا فَرَضَهُ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَوَامِرِ الَّتِي هِيَ مَصْلَحَةٌ لِلْخَلْقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَفِيهِ تَنْشِيطٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ بَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَنَافِسُوا غَيْرَكُمْ فِي تَكْمِيلِ الْأَعْمَالِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى صَالِحِ الْخِصَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي خُصِّصَتْ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حِكْمَتَهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.

فَمِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْوَى: أَنَّ الصَّائِمَ يَتْرُكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهَا، الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، رَاجِيًا بِتَرْكِهَا ثَوَابَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّقْوَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّائِمَ يُدْرِبُ نَفْسَهُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتْرُكُ مَا تَهْوَى نَفْسُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِعَلِمِهِ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصِّيَامَ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَبِالصِّيَامِ يَضْعُفُ نُفُودُهُ، وَتَقِلُّ مِنْهُ الْمَعَاصِي.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّائِمَ فِي الْغَالِبِ تَكَثُرُ طَاعَتُهُ، وَالطَّاعَاتُ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ؛ أَوْ جَبَّ لَهُ ذَلِكَ مُوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ الْمُعْدَمِينَ،

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٨٦.

وهذا من خصال التقوى» [*].

الصيام هو لجام المتقين

قال ابن القيم رحمه الله (١): «إن الصيام هو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار المقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال؛ فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها؛ إشاراً لمحبة الله ومرضاته.

وهو سر - أي الصيام - بين العبد وربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده؛ فهو أمر لا يطلع عليه الخلق، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى.

[*] ما مر ذكره من خطبة: «دعوة الإخوان للتوبة في رمضان» - الجمعة ٢٥ من شعبان

١٤٣٦هـ / ١٢-٦-٢٠١٥م.

(١) «زاد المعاد»: ٢/ ٢٧ و ٢٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (١) [*].



عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي فِعْلِ أَمْرِهِ
وَكُنْ مُخْلِصًا لِلَّهِ وَاحْذِرْ مِنَ الرِّيَا
وَتَجْتَنِبُ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَتُبْعِدُ
تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ حَقًّا وَثِقْ بِهِ
وَتَابِعْ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تَعْبُدُ
لِيَكْفِيكَ مَا يُغْنِيكَ حَقًّا وَتَرْشُدُ
وَصَابِرٌ عَلَى الطَّاعَاتِ عَلَيْكَ تَسْعُدُ (٢)

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٩ - ٦ - ٢٠١٥ م.

(٢) الأبيات للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفي ١٣٧٦ هـ) من منظومته: «منهج الحق في العقيدة والأخلاق» طبع ضمن مجموعة مؤلفات ابن سعدي: ٦ / ٨٦٧، رقم البيت (٣٧) إلى (٤٠)، (الرياض: دار الميمان، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ!» - الْجُمُعَةُ ٢٣ شَعْبَانَ ١٤٣٢ هـ / ١٣ - ٧ - ٢٠١٢ م.



الْمَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ:

رَمَضَانُ وَالْقُرْآنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَكْبَرُ مِنْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَيَّ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَمَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ نَبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ قَوْمِي.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ أَنَّ الْقُرْآنَ رِفْعَةٌ وَسُودُدٌ، وَفَخْرٌ وَفَخَارٌ لِنَبِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]: وَإِنَّهُ لَفَخْرٌ وَشَرَفٌ، وَسُودُدٌ وَعِزَّةٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هِدَايَةً وَنُورًا[*].

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ

عِبَادَ اللَّهِ! الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ قَلْبِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ الْمُعْجِزَةُ الْبَاقِيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ لِنَبِيِّ مُعْجِزَةٌ بَاقِيَةٌ مِنْ بَعْدِ عَصْرِهِ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الْقُرْآنُ وَصِحَّةُ الْمُعْتَقِدِ».

رَمَضَانُ شَهْرُ الْقُرْآنِ

عِبَادَ اللَّهِ! شَهْرُ رَمَضَانَ؛ عَظَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْرَهُ، وَأَبْقَى ذِكْرَهُ لَمَّا أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، بَلْ إِنَّ النَّاطِرَ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِصِيَامِهِ؛ يَلْمَحُ أَنَّ هَذَا الصِّيَامَ إِنَّمَا فُرِضَ فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ فِي رَمَضَانَ؛ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُزُولَ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَفَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِيَامَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَخْصِيصَهُ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الْقُرْآنِ، أُنزِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ الْقُرْآنَ، وَسَنَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ، وَفِي الْقِيَامِ تِلَاوَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّطْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «شَرَفُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ - ٢» - الْجُمُعَةِ ٦ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٣ هـ/

الاجتهاد في تلاوة القرآن في شهر رمضان

كَانَ الْأَئِمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجْتَهِدُونَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً، وَرُبَّمَا كَانَ يَخْتِمُ خَتْمَتَيْنِ.

وَأَحْوَالُهُمْ نُسَلِّمُهَا إِلَيْهِمْ وَلَا نَقْتَدِي بِهِمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ، وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ أَحْوَالٌ، وَآتَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَثِيرًا مِنْهُمْ قُدْرَةً عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ لَا يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلَاوَةً صَحِيحَةً، فَيَجْلِسُ إِلَى مَنْ يُحْسِنُ التَّلَاوَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّةَ التَّلَاوَةِ.

فَإِنْ كَانَ مُتَقِنًا مُحْسِنًا لِلتَّلَاوَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَقَلِّ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي فِي الْقِيَامِ - يَسْمَعُهُ مِنَ الْإِمَامِ؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَجْتَهِدْ هُوَ فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الْحُثُّ عَلَى الاجْتِهَادِ لِقِيَامِ رَمَضَانَ

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَكَذَلِكَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فَنَصَّ عَلَى فَضْلِ الصِّيَامِ وَعَلَى فَضْلِ الْقِيَامِ.

بَشَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقِيَامِ بِبُشْرَى عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٣).

يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ فِي التَّلَاوَةِ وَفِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَا يُخَالَفُ السُّنَّةَ، يُرَاعِي أَحْوَالَ الْمُصَلِّينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ بِصَلَاةِ أَوْعَفِهِمْ»^(٤)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٥٠ / ٢، رقم (١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع»: ١٦٠ / ٣، رقم (٨٠٦) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في «المجتبى»: ٨٣ / ٣ و ٢٠٢، وابن ماجه في «السنن»: ٤٢٠ / ١، رقم (١٣٢٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٩٣ / ٢، رقم (٤٤٧)، وروي عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٤٦ / ١، رقم (٥٣١)، والنسائي في «المجتبى»: ٢٣ / ٢، رقم (٦٧٢)، وابن ماجه في «السنن»: ٣١٦ / ١، رقم (٩٨٧)، من حديث: عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ

فِيصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

الإقبال على الله بالذكر والدعاء في رمضان

يَتَّبَعِي بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ لَمْ يُنْفَقْ فِي الصَّلَاةِ - فِي الْقِيَامِ -، فَلْيُنْفِقْهُ هُوَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فِي الذِّكْرِ، فِي الدُّعَاءِ، فِي الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ بِالْإِنَابَةِ وَالْخُشُوعِ وَالرَّجَاءِ.

أَلْوَانُ الْعِبَادَاتِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَهُوَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُثَابُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ.

التمسوا أسباب مغفرة الرحمن من بداية رمضان!

نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنَّا؛ حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الشَّهْرُ - إِنْ أَحْيَانَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

بِأَضْعَفِهِمْ...» الحديث، وفي رواية ابن ماجه: «يَا عُمَانُ، تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

والحديث صححه إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٣١٥ / ٥، رقم (١٤٩٢)، وأصله في «صحيح مسلم».

وَقَدْ غَفَرَ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ» (١).

فَمَنْ خَرَجَ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُ؛ فَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ بِالذُّلِّ «رَغِمَ أَنْفُهُ»؛ يَعْنِي التَّصَقَّ بِالرَّغَامِ، يَعْنِي بِالتُّرَابِ، وَالْأَنْفُ يَشْمَخُ بِهِ الْعَبْدُ، وَهُوَ مَحَطُّ عِزَّتِهِ وَشُمُوحِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي التُّرَابِ؛ فَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالذُّلِّ.

الَّذِي كَانَ يَدْعُوهُ هُوَ جِبْرِيلُ، وَالَّذِي آمَنَ عَلَى الدُّعَاءِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

فَاحْذَرْ هَذِهِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرَ مَغْفُورٍ لَكَ؛ نَزَلَ بِالْأَبْعَدِ مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «رَمَضَانُ وَالْقُرْآنُ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٨ هـ.



المَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ:

المُسَارَعَةُ فِي الخَيْرَاتِ

فِي رَمَضَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا حَضَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ.

وَالْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى حُسْنِ الْإِسْلَامِ، وَتَمَكُّنِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي تَحْصِيلِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى يَلْقَى جَزَاءَ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَالْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ نَدَبَ إِلَيْهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَدَلَّ عَلَى شَرَفِ الْأَخِذِينَ بِهَا، وَحَضَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَرَغَّبَ فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ ﷺ.

حَثُّ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

لَقَدْ نَدَبَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْمُسَارَعَةِ، وَتَرَكِ التَّبَاطُؤَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَالْمُسَابَقَةَ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى تَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ؛ حَتَّى نَلْقَى جَزَاءَ ذَلِكَ وَثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، يَعْنِي: يُسَابِقُونَ مَنْ سَابَقَهُمْ إِلَيْهَا، فَهُمْ يَتَسَابِقُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَكُلُّ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ سَابِقًا.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخْبِرُنَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُسَارِعَ إِلَى الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -.

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

سَارِعُوا إِلَى مَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ، وَإِلَى الطَّاعَةِ، أَوْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، أَوْ الْإِخْلَاصِ، أَوْ التَّوْبَةِ مِنَ الرِّبَا، أَوْ الثَّبَاتِ فِي الْقِتَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ آيَةٌ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ.

فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِالْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ.

النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَةٌ فِي الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

الرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَمَا أَمَرَ ﷺ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ الْآتِينَ بِهِ، وَالْمُسْرِعِينَ إِلَى تَحْصِيلِهِ، وَمَا نَهَى عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرِّ إِلَّا وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ ﷺ.

وَكَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُسَارِعِينَ فِي الْخَيْرَاتِ، مُسَابِقِينَ إِلَيْهَا، كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا - يَعْنِي: عِنْدِي، عِنْدَ عُمَرَ -، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا».

يَتَسَابِقُونَ فِي الْخَيْرِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْبِرِّ، وَكُلُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِأَخِيهِ
مِنْ غَيْرِ مَا حَسَدٍ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الْآخِرَةِ يَسَعُ الْخَلْقَ جَمِيعًا، طَرِيقُ الْآخِرَةِ هُوَ الَّذِي
يَسَعُ الْخَلْقَ جَمِيعًا.

وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا؛ فَلَا يَسَعُ مِنَ الْمُتَنَافِسِينَ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ
الْآخِرَةَ نَعِيمٌ مُقِيمٌ، وَعَطَاءٌ مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ كَرِيمٍ، وَهَذَا مُتَّسِعٌ لِلْعَامَّةِ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا؛ فَالْتَّنَافُسُ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ!!

يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَمَّا فِي أُمُورِ
الدُّنْيَا؛ فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ

مَالِي».

وَوَظَنَ عُمَرُ أَنَّهُ صَنَعَ صَنِيعًا عَظِيمًا، وَآتَى بِنِصْفِ الْمَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلوات الله وسلامه: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»

قُلْتُ: مِثْلُهُ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَاتَى بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، لَمْ يَسْتَبِقْ شَيْئًا رضي الله عنه، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ؛ مَا

أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»

قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(١).

هَذَا الرَّجُلُ لَا يُسَابِقُ!!

أَبُو بَكْرٍ؛ أَقْرَعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبْقِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْمَسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

الْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ وَالْأَعْمَالِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَغْضَبَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَالْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ تَرْفَعُ صَاحِبَهَا إِلَى جَنَّاتٍ عَدْنٍ حَيْثُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ.

وَالسَّبْقُ إِلَى الْخَيْرَاتِ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ تُوجِبُ نَوْعًا مِنَ التَّنَافُسِ الْحَمِيدِ الَّذِي يَرْقَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي مُجْتَمَعِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ١٢٩/٢، رَقْمَ (١٦٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:

٦١٤/٥، رَقْمَ (٣٦٧٥) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ٣٦٥/٥ وَ٣٦٦، رَقْمَ

(١٤٧٣).

وَالسَّابِقُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ يُدْرِكُونَ مَقَاصِدَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ خَائِبِينَ أَبَدًا،
وَيَدْخُلُونَ إِذَا مَا سَابَقُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ[*].

المبادرة إلى الخيرات في رمضان

عَبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا: «أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ يُنَادِي مُنَادٍ؛ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ
أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقِصُ مِنْ
أَجُورِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(٢).

وَإِنْ اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ خَيْرٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَحَجَّةٍ مَعِي»^(٣).

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْجُودِ وَالْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ فِي رَمَضَانَ،
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «المسارعة في الخيرات» -الأربعاء ١٦ من رمضان

١٤٢٦هـ / ١٩-١٠-٢٠٠٥م.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) [*].

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا إِلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَإِلَى الْمُسَابَقَةِ فِي تَحْصِيلِ الْحَسَنَاتِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَى الرُّشْدِ، وَأَنْ يُخْلِصَ نِيَّاتِنَا وَقَصْدَنَا، وَأَنْ يُحَسِّنَ أَقْوَالَنا وَأَعْمَالَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمَقْبُولِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*] / ٢.



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الإيجازُ في أحكام الصيام» - الجمعة ٣٠ من شعبان ١٤٣٠هـ / ٢١-٨-٢٠٠٩م.


[*] / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «المُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ» - الأربعاء ١٦ من رمضان ١٤٢٦هـ / ١٩-١٠-٢٠٠٥م.



المَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ:

تَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ

فِي رَمَضَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ؛ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَا يُتَكَلَّمُ [*].

(١) «رياض الصالحين»: ص ٤٢١، (بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٠/٤٤٥، (٦٠١٨)، ومسلم في «الصحيح»: ٦٨/١، رقم (٤٧).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغَيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

تَخْلِيَةُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ مِنْ مَقاصِدِ الصِّيَامِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَمَّا كَانَتْ التَّخْلِيَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى التَّحْلِيَةِ؛ فَلَنُرَكِّزْ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَتَخْلِيَةُ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَتَحْلِيَةُ.

* فَأَمَّا التَّخْلِيَةُ: تَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ:

فَقَدْ رَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّائِمَ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْفُحْشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ؛ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ؛ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مَيْتًا، وَهُوَ أَمْرٌ تَكَرَّهُهُ الطَّبَاعُ، وَتَنَفَّرُ مِنْهُ النُّفُوسُ؛ وَلَكِنْ هَكَذَا هُوَ فِي قُبْحِهِ، هَكَذَا هُوَ فِي شِنَاعَتِهِ.

«إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثُ - وَالرَّفْثُ: هُوَ ذِكْرُ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ عِنْدَ النِّسَاءِ خَاصَّةً - فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: ٤/١١٦، رقم (١٩٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» (١).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ».

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمِّهِ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ: اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ» (٣).

فَأَقْلُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّاءِ هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزُّنَا، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّاءِ الَّذِي أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنْهُ كَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزُّنَا؛ أَكْبَرُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّاءِ: عَرَضُ الْمُسْلِمِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١/ ٥٣٩، رقم (١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»:
١/ ٦٢٥، رقم (١٠٨٣).

(٢) «صحيح مسلم»: ٤/ ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «المطالب»: ١١/ ٨٧٩، رقم (٢٧٢٦)، وابن أبي حاتم في «المراسيل»: ص ٢٤٥، رقم (٩١٦)، والطبراني في «الأوسط»: ٧/ ١٥٨، رقم (٧١٥١)، بلفظ: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمِّهِ وَأَرْبَا الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيححة»: ٤/ ٤٨٨، رقم (١٨٧١)، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن سلام ورجل من الأنصار، بنحوه.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي؛ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟».

قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

رَمَضَانُ فُرْصَةٌ لِتَطْهِيرِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ

النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ، وَمِنَ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَتَخْلِيَةُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَبَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنْ يُمَسِكَ لِسَانَهُ إِلَّا عَنِ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ صَالِحَاتٍ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ؛ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤/٢٦٩ و ٢٧٠، رقم (٤٨٧٨).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٢/٦٩، رقم (٥٣٣).

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٤/١٩٩٧، رقم (٢٥٨١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وَلَيْسَتْ الْغَيْبَةُ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ هَذَا بُهْتَانٌ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ؛ فَإِنْ تَذْكُرَ
أَخَاكَ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ^(١).

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ أَلْسِنَتَنَا مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ، وَأَعِينَنَا وَسَمْعَنَا مِنَ الْخِيَانَةِ،
وَجَوَارِحَنَا مِنَ الظُّلْمِ.

تَحْلِيَةُ اللِّسَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ

فَنُطَهِّرُ اللِّسَانَ مِنْ آفَاتِهِ، هَذِهِ التَّحْلِيَةُ، وَالتَّحْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ.

أَلَا تَرَى إِنَّكَ إِنْ تَلَوْتَ الْقُرْآنَ، وَذَكَرْتَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَسَبَّحْتَهُ؛ وَهَذِهِ
تَحْلِيَةٌ تَأْتِي بِهَا بِاللِّسَانِ، وَلَمْ تُخَلِّ اللِّسَانَ مِنْ آفَاتِهِ، بَدَّدَ عَلَيْكَ اللِّسَانُ بِآفَاتِهِ مَا
حَصَلَتْهُ مِنْ حَسَنَاتٍ!!؟

فَالتَّحْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ[*].

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ٢٠٠١/٤، رقم (٢٥٨٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ
اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بُهْتْتَهُ».

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ/

بِنَاءُ الرَّسُولِ ﷺ خَيْرُ أُمَّةٍ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لِيَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؛
يُرْسِي قَوَاعِدَهَا، وَيُرْسِي أُصُولَهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا بُنْيَانًا تَبَدَّى فِي
الْجِيلِ الْمِثَالِيِّ الْأَوَّلِ - فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْمُفْضَلِ، ثُمَّ
مَا زَالَتِ الْأُمُورُ تَنْقُصُ بَعْدُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا
وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ» (١).

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحِفَاطِ عَلَى مَنْطِقِهِ،
وَأَنْ يُرَاقِبَ مُرَاقَبَةً تَامَةً - كَمَا لَوْ كَانَ يُرَاقِبُ عَدُوًّا لِدُودًا يَسْعَى فِي هَلَاكِهِ، أَنْ
يُرَاقِبَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ - لِسَانَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنْهُ فَأَوْرَدَتْهُ الْمَهَالِكَ؛
«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٣ / ١٩ و ٢٠، رقم (٧٠٦٨)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
عَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ:
«اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»
سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١١ / ٣٠٨، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم في «الصحيح»:
٤ / ٢٢٩٠، رقم (٢٩٨٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «....».

«وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(١) [*].

عِبَادَ اللَّهِ! أَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ - يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ!!

كُفُوا أَلْسِنَتَكُمْ!!

لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا فِيمَا تُحْسِنُونَ!!

وفي رواية للبخاري: ١١ / ٣٠٨، رقم (٦٤٧٨): «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٥٥٩، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه في «السنن»:

٢ / ١٣١٢، رقم (٣٩٦٩)، من حديث: بلال بن الحارث المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، والحديث صححه

الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ٥٤٩، رقم (٨٨٨).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى

الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ / ١٨ - ٣ - ٢٠١٦م.

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)[*].

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسُدَّ أَلْسِنَتَنَا، وَأَنْ يُطَهِّرَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُهُ، وَمِنْ كُلِّ مَا
يُسُوءُ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*]/٢.



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَى فِي العِلْمِ وَالْقُرْآنِ» - الجُمُعَةُ ١ مِنْ
رَجَبِ ١٤٣٧هـ / ٨-٤-٢٠١٦م.

[*]/٢ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الجُمُعَةُ ٩ مِنْ
جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ / ١٨-٣-٢٠١٦م.



الْمَوْعِظَةُ التَّاسِعَةُ:

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ

فِي شَهْرِ الصِّيَامِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمُوا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ.

وَالْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

* وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى هِيَ مَا تَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ؛ حَيْثُ لَا شِرْكَ فِيهَا، وَالْمُتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ لَا بَدْعَةَ مَعَهَا.

الشُّرْكَ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ كَمَا أَنَّ الْحَدَثَ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ، فَأَيُّ عِبَادَةٍ خَالَطَهَا شِرْكٌ أَوْ دَاخَلَهَا فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، كَمَا أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا خَالَطَهَا أَوْ بَاشَرَهَا الْحَدَثُ فَسَدَتْ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ» - (مِنْ ص ١٧-٢٠) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ:
أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الصَّوْمِ

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْإِخْلَاصِ مِنْ وَرَاءِ الْأَعْمَالِ فِي دَوَائِعِهَا، فِي بَوَاعِثِهَا، فِي الْحَوَافِزِ الَّتِي حَفَزَتْ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فِي ظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِغَيْرِ سَاقٍ مَتِينٍ يَحْمِلُهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ: «أَنَّ أَقْوَامًا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ بِيضَاءٍ عَظِيمَةً كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ - مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَبِرٍّ، وَوَصْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ -، فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَجْعَلُهَا هَبَاءً مَنْثُورًا».

فَقَالَ الْأَصْحَابُ ﷺ وَجِلِينَ: مَنْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ؟

«أَمَّا إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ، وَيَقُولُونَ بِمِثْلِ قَوْلِكُمْ، وَيَعْمَلُونَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»^(١).

وَيَحْكُ، أَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ شَهِيدٍ!!

أَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ رَقِيبٍ!!

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١٤١٨/٢، رقم (٤٢٤٥)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيححة»: ٣٢/٢، رقم (٥٠٥).

أَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ سَمِيعٍ يَسْمَعُ هَمْسَ الضَّمِيرِ فِي الضَّمِيرِ لِلضَّمِيرِ بِالْإِتْيَانِ
بِمَا يُرِيدُ؟!!

وَيَحْكُ، أَلَا تَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى؟!!

وَيَحْكُ، أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ
وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟!!

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ مِنَ الْأَعْمَالِ حَقَائِقَهَا، وَحَقَائِقَهَا لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى
الْإِخْلَاصِ فِيهَا.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - أَيْضًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ هَكَذَا، وَإِنَّمَا لِمَنْ قَامَ قِيَامًا صَاحِحًا، وَصَامَ
صِيَامًا صَاحِحًا، مُحْتَسِبًا عَمَلَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُحْتَسِبًا سَعْيَهُ وَقَصْدَهُ
لِمَرَاضِي رَبِّهِ الْجَلِيلِ، مُحْتَسِبًا تَرْكَهُ وَكَفَّهُ وَامْتِنَاعَهُ لِلْقُرْبِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ.

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ:
أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالِاخْتِسَابِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ قَامَ وَصَامَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا: إِيْمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ، بِالَّذِي فَرَضَ، وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنْ عِنْدِهِ وَمِنْ لَدُنْهُ، مِنْ غَيْرِ مَا عَمَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْيِيبٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي ضَمِيرِ الضَّمِيرِ، وَفِي غِيَابِ الْمَكْنُونِ مِنْ ثَنَائِ النَّفْسِ؛ حَتَّىٰ إِنْ اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَلَّا يُطْلَعَ ذَاتُهُ عَلَى عَمَلِ ذَاتِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ» (١).

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٤٣/٢، رقم (٦٦٠)، ومسلم في «الصحيح»:

٧١٥/٢، رقم (١٠٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، ...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)[*].

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ

مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الصَّوْمِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا؛ فَالنِّيَّةُ تَجِبُ بَلِيلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإخلاص رُوح الإسلام» - الجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٢-١١-٢٠٠٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٩/١، رَقْم (١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/١٥١٥، رَقْم (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٣٢٩/٢، رَقْم (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٣/٩٩، رَقْم (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»: ٤/١٩٦ و ١٩٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ١/٥٤٢، رَقْم (١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٤/٢٥، رَقْم (٩١٤).

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا؛ صَحَّتِ النِّيَّةُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ،
بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ طَعِمَ شَيْئًا (١) [*].

مَنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّوْمِ وَجَزَائِهِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرشَدَنَا إِلَى أَنَّ العَبْدَ إِذَا صَامَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّى
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ يُمَسِكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَمَا دُونَهُمَا، «وَأِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ
شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» (٢).

فَهَذَا فِي رَمَضَانَ وَفِي كُلِّ صَوْمٍ.

يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ مِنْ أَسْرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ عَادَاتِهَا، وَمِنْ
العُرْفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا، وَمِنْ التَّقَالِيدِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، وَأَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ٨٠٨/٢، رقم (١١٥٤)، من حديث: عائشة رضي الله عنها، قالت:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا
هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ الْجَوْهَرَةَ الْفَرِيدَةَ- رُكْنُ الصَّوْمِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»- الْمُحَاصِرَةُ

٢٤- الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٦-٩-٢٠١٦ م.

(٢) تقدم تخريجه.

إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (١).

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِهِ ﷺ [*].

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الصِّيَامَ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِي هَذَا الصِّيَامِ سِرًّا لَطِيفًا جَدًّا؛ إِذْ هُوَ الْمُعَامَلَةُ الْحَقَّةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا هِيَ فِي الْمُنْتَهَى إِلَّا كَفٌّ بِنِيَّةٍ، وَامْتِنَاعٌ عَنِ تَلَذُّذِ بَشَهْوَةِ وَقَاعٍ أَوْ شَهْوَةِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، مَعَ إِمْسَاكِ لِلْجَوَارِحِ عَنِ الْوُلُوغِ فِيهَا يَسُوءٌ.

ثُمَّ إِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ عَابِدٍ مُخْبِتٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [*] [٢].

(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦هـ / ١٨-٩-٢٠١٥م.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ / ٢٣-٩-٢٠٠٥م.

«فَالصَّوْمُ هُوَ لِحَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجَنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ الْمُقْرَبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ تَرَكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا؛ إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ.

وَالصِّيَامُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ وَمَوْلَاهُ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ» (١).

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الصِّيَامَ يُقْوِي تَوْحِيدَ الْعَبْدِ

إِنَّ عَوْنَ الصَّوْمِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ، فَمَا اسْتَعَانَ أَحَدٌ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَحَفِظَ حُدُودَهُ، وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ بِمِثْلِ الصَّوْمِ.

فَهُوَ شَاهِدٌ لِمَنْ شَرَعَهُ وَأَمَرَ بِهِ أَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَهُ؛ إِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ، وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَلُطْفًا بِهِمْ، لَا بُخْلًا عَلَيْهِمْ بَرِزْقٍ، وَلَا مُجَرَّدَ تَكْلِيفٍ وَتَعْذِيبٍ خَالٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، بَلْ هُوَ


(١) «زاد المعاد»: ٢٧/٢ و ٢٨.

غَايَةُ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ شَرَعَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِلْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا قِيَامًا يُرْضِيهِ وَيَرْضَى بِهِ عَنَّا.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ فُرْصَةً لِلتَّائِبِينَ» - ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ / ١٢-٧-



المَوْعِظَةُ العَاشِرَةُ:
تَزْكِيَةُ النَّفْسِ فِي رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَقْسَمَ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ مُتَوَالِيَةٍ عَلَيَّ قَضِيَّةٌ هِيَ قَضِيَّةُ الْعُمُرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿[الشمس: ٩-١٠].

وَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَبِالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا، وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا، وَبِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا، وَأَقْسَمَ بِالسَّمَاءِ وَبَانِيهَا، وَالْأَرْضِ وَطَاحِيهَا، وَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالنَّفْسِ وَمَا سَوَّاهَا، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿، فَهَذَا هُوَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْأَخْطَرُ فِي حَيَاةِ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ الْفَلَاحَ مَرْهُونٌ بِهَا وَأَنَّ الْخِيْبَةَ وَالْخُسْرَانَ فِي مُجَانِبَتِهَا، وَأَنَّ مَنْ زَكَّا نَفْسَهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ.

فَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ عَلَيَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْعُظْمَى فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَالَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ نَجَاحِهِ وَخُسْرَانِهِ، وَعَلَى مَدَارِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَكُونُ سَعَادَتُهُ دُنْيَاً وَآخِرَةً.

وَالتَّأَمَّلْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَزِيدُ الْإِيمَانَ، يَزِيدُ تَزَكِيَةَ النَّفْسِ، يَزِيدُ الْمَرْءَ قُرْبًا مِنَ اللَّهِ، وَخُشُوعًا لَهُ وَإِنَابَةً وَإِقْبَالَاً عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

جُمْلَةٌ مِنْ سُبُلِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِمَّا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ وَيَزِيدُ بِهِ الْإِيمَانَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَوْصُولَةً، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا وَالَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا نَبِيًّا ﷺ، جَعَلَ لَهَا مَرْدُودًا فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَفِي تَطْهِيرِهَا وَبُعْدِهَا عَمَّا يَشِينُهَا دُنْيَا وَآخِرَةً.

فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةَ وَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَمَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَإِسْلَامُ الْمَرْءِ عَلَى قَدْرِ صَلَاتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ إِسْلَامَهُ وَأَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ حَقِيقَتِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى صَلَاتِهِ، فَعَلَى قَدْرِ صَلَاتِكَ يَكُونُ إِسْلَامُكَ.

فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّدَقَةَ؛ تَطْهِيرًا وَتَنْمِيَةً وَتَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ.

مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ: الصَّوْمُ

فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصِّيَامَ؛ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى.

وَالتَّقْوَى: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْمَحْذُورَاتِ، وَلِيَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ كَيْفَ يَكُونُ زَمَامًا لِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ وَنَفْسِهِ بِيَدِهِ حَتَّى لَا تُصَرِّفَهُ النَّفْسُ فِي أَهْوَائِهَا، وَحَتَّى

لَا تَمْضِي بِهِ النَّفْسُ عَلَى شَهَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ[*].

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٢): «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حِكْمَتَهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.

فَمِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْوَى: أَنْ الصَّائِمَ يَتْرُكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَنَحْوِهَا الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، رَاجِعًا بِتَرْكِهَا ثَوَابَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّقْوَى.

وَمِنْهَا: أَنْ الصَّائِمَ يُدْرِبُ نَفْسَهُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتْرُكُ مَا تَهْوَى نَفْسُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ الصِّيَامَ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَبِالصِّيَامِ يَضْعُفُ نَفُوذُهُ، وَتَقِلُّ مِنْهُ الْمَعَاصِي.

وَمِنْهَا: أَنْ الصَّائِمَ فِي الْغَالِبِ تَكْثُرُ طَاعَتُهُ، وَالطَّاعَاتُ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٤هـ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» - الْخَمِيسُ ١ مِنْ

سَوَالٍ ١٤٣٤هـ / ٨-٨-٢٠١٣م.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٨٦.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ؛ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ مُوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ الْمُعْدِمِينَ، وَهَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى».

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُلُّ الشَّرُّ فِي الْأَرْضِ، تُصَفَّدُ وَتُشَدُّ مَرَدَّةُ الْجِنِّ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ وَالْأَصْفَادِ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَّا إِلَى إِفْسَادِ الْعِبَادِ كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ لِاشْتِعَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمْعُ الشَّهَوَاتِ، وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَهْدِبُ النُّفُوسَ وَتُرَكِّبُهَا[*].

وَمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ كَلَامِهِ، الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ النَّاسِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، فَمَنْ قَدَّرَ الْقُرْآنَ قَدْرَهُ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَاشْتَبَعَ بِهِ قَلْبَهُ وَنَفْسَهُ زَكَّاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّ مِمَّا يُزَكِّي بِهِ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ أَنْ يَبْتَغِدَ عَنِ الْمَعَاصِي، أَنْ يَفْعَلَ الْحَسَنَاتِ، أَنْ يَجْتَهِدَ فِي جَلْبِ الطَّاعَاتِ، مُخْلِصًا لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ السَّيِّئَاتِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ يُزَكِّي بِهَا الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ[*] [٢].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ / ١٢-٦-٢٠١٥م.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٤هـ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» - الْخَمِيسُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٤هـ / ٨-٨-٢٠١٣م.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيهِ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَالْبُرُّ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ



المَوْعِظَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ:

رَمَضَانُ شَهْرُ الأَحْدَاثِ

وَالإِنْتِصَارَاتِ العَظِيمَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَهِدَ شَهْرُ رَمَضَانَ الْعَدِيدَ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْفَارِقَةِ فِي مَسِيرَةِ التَّارِيخِ
الْإِنْسَانِيِّ عَامَّةً، وَالْإِسْلَامِيِّ خَاصَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ:

❖ **بَعَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَنُزُولُ الْوَحْيِ فِي رَمَضَانَ:**

إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْأَحْدَاثِ الْجِسَامِ وَالْإِنْتِصَارَاتِ الْعِظَامِ، وَمِنْ
أَكْبَرِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي شَهِدَهَا الْعَالَمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَهَا: بَدَأَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ النُّزُولُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اعْتَادَ فِي رَمَضَانَ
مِنْ كُلِّ عَامٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَنَّثَ اللَّيَالِي ذَوَاتِ
الْعَدَدِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مَعَهُ ﷺ مَا تَيْسَّرَ مِنْ زَادٍ (١).

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٢٢/١، رقم (٣)، ومسلم في «الصحیح»: ١٣٩/١، رقم (١٦٠)، من حديث: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: أول ما
بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا
جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَبَدَأَ الْوَحْيَ الْمَعْصُومَ الَّذِي
غَيَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَأَخْرَجَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ،
بَدَأَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

فَهَذَانِ مَوْضِعَانِ دَلَّ فِيهِمَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ بَدَأَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْفَرِيدُ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا كَانَ فَارِقًا بَيْنَ عَهْدَيْنِ؛ بَيْنَ مَا
قَبْلَ الْوَحْيِ الْمُنزَّلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رِسَالَاتِ الرَّسُولِ ﷺ
هِيَ آخِرُ رِسَالَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

﴿غَزْوَةُ بَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ:﴾

وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ هَجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ: نَمَا إِلَى عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا
سُفْيَانَ فِي عَيْرٍ عَظِيمَةٍ، وَقَافِلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمَالٌ وَفَيْرٌ، وَرِزْقٌ غَزِيرٌ قَدْ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَرْسَلَ، فَلَمْ يُدْرِكْ^(١).

— وَهُوَ التَّعَبُدُ— اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدَ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ... الْحَدِيثُ.

(١) «السيرة» لابن هشام: ١/٦٠٦، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري: ٢/٤٢١-٤٧٩،

و«دلائل النبوة» للبيهقي: ٣/٢٩-٣٥، و«البداية والنهاية» لابن كثير: ٣/٣٣-٣٥.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَتَعَرَّضَ لِلْعَيْرِ (١)؛ لِيُرَدَّ بَعْضَ مَا سُلِبَ مِمَّا نَهَبَتْ قُرَيْشٌ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ؛ حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا، فَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَنْزِلُ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: فَلْتَنْزِلْ فِي دَارِكَ وَدَارِ أَيْبِكَ.

فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ أَبْقَى لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟!» (٢).

فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ دَارٌ - صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -، فَنَزَلَ عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ (٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٨٥ / ٧، رقم (٣٩٥١)، ومسلم في «الصحیح»: ٢١٢٠ / ٤، رقم (٢٧٦٩)، من حديث: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤٥٠ / ٣، رقم (١٥٨٨)، ومسلم في «الصحیح»: ٩٨٤ و ٩٨٥، رقم (١٣٥١)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. وفي رواية لهما: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٩ / ٨، رقم (٤٢٩٢)، ومسلم في «الصحیح»: ٤٩٧ / ١، رقم (٣٣٦)، من حديث: أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ،...» الحديث، وقد ورد أنه رضي الله عنه نزل بالمحصب؛ فأخرج البخاري: ٤٥٢ / ٣ و ٤٥٣، رقم (١٥٨٩ و ١٥٩٠)، ومسلم:

وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ مَعْرَكَةٌ حَاسِمَةً فَاصِلَةً فِي تَارِيخِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَسُمِّيَتْ بِـ«يَوْمِ الْفُرْقَانِ»؛ حَيْثُ فَرَقَتْ بَيْنَ زَمَنِ الْاِسْتِضْعَافِ، وَزَمَنِ
 قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا ضَيْرَ فَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرِ
 الْفُرْقَانِ.

نَصَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ جُنْدَهُ، وَأَعَزَّ حِزْبَهُ، وَنَصَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ
 الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرِ، فَذَبَحُوهُمْ ذَبْحًا، وَأَسْرَوْا مِنْهُمْ سَبْعِينَ، وَعَادُوا ظَافِرِينَ
 مُظْفَرِينَ.

وَعَادَتْ قُرَيْشٌ تَدْبِهَا نَوَادِبُهَا، وَتَنُوْحُ عَلَيْهَا نَوَائِحُهَا، وَتَبْكِي دَمًا، وَأَعَزَّ اللَّهُ
 رَبَّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

٢/٩٥٢، رقم (١٣١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَرَادَ
 قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلْنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»
 يَعْنِي ذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْزِلْنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى
 الْكُفْرِ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: ١٩/٨ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: «وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا؛
 لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ حَتَّى اغْتَسَلَ وَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ
 ضُرِبَتْ خَيْمَتُهُ عِنْدَ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي حَصَرَتْ فِيهِ قُرَيْشٌ
 الْمُسْلِمِينَ».

﴿ فَتْمُ مَكَّةَ وَتَحْطِيمُ الأَصْنامِ فِي رَمَضانَ ﴾

وَمِنَ الأَحْداثِ الفاصِلَةِ فِي تاريخِ الإسلامِ وَالْمُسلِمِينَ، وَالخَلقِ أَجمَعِينَ: فَتْحُ مَكَّةَ (١).

مَرَّتِ الأَيَّامُ فِي طَريقِها، وَفَتَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكَّةَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ وَالْمُسلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الهِجرَةِ.

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ظافِراً وَمُنتَصِراً، وَعابِداً اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خاشِعاً وَمُنِيباً، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَكَانَ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ صَنَمٌ لِقُرَيْشٍ مِنْ عَقيقِ أَحمرَ، وَقَد كُسِرَتْ يَدُهُ اليُمْنَى؛ فَجَعَلُوا مَكانَها يَدًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ كَثيرَ الهِثمِ، وَهُوَ هُبْلٌ (٢).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَصْنامِ، فَجُمِعَتْ خَارجَ البَيْتِ بَعْدَ أَنْ طَافَ ﷺ وَمَعَهُ رُوحٌ قَصيرٌ، فَكَانَ يَطَعَنُ بِرُمِحِهِ ﷺ فِي أَعْيُنِ الأَصْنامِ وَفِي أَوجِهاها؛ فَخَرَّتْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﷺ، وَكَانَ فِي رَمَضانَ هَذَا الحَدَثِ العَظيمُ، وَهُوَ تَحْطِيمُ الأَصْنامِ (٣).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٣/٨، رقم (٤٢٧٥)، ومسلم في «الصحيح»: ٧٨٤/٢، رقم (١١١٣)، من حديث: ابن عباس، قال: «أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان».

(٢) «الأصنام» لابن السائب الكلبي: ص ٢٧ و ٢٨، و«السيرة» لابن هشام: ٨٢/١.

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٨/١٥ و ١٦، رقم (٤٢٨٧)، ومسلم في «الصحيح»: ١٤٠٨/٣، رقم (١٧٨١)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «جاء الحق، وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد».

❖ حَفْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخَنْدَقِ فِي رَمَضَانَ:

فَفِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ؛ اسْتِعْدَادًا لِمَا يَكُونُ مِنْ قُدُومِ قُرَيْشٍ وَأَحْلَافِهَا غَازِيَةً مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ نَفْسَهَا؛ فَقَدْ وَقَعَتْ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ عَيْنِهَا (١).

❖ فَتْحُ الْأَنْدَلُسِ فِي رَمَضَانَ:

وَفِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ وَالتَّسْعِينَ مِنْ هَجْرَةِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ﷺ: فَتَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَنْدَلُسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا مِنْ قِبَلِ مُوسَى بْنِ نَصِيرٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَتْحَهُ (٢).

وأخرج مسلم أيضا: ١٤٠٥-١٤٠٧، رقم (١٧٨٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: «... أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّانِمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]،...».

(١) «السيرة» لابن هشام: ٢ / ٢١٤، و«تاريخ الرسل والملوك»: ٢ / ٥٦٤، و«دلائل النبوة» للبيهقي: ٣ / ٣٩٢، و«البداية والنهاية»: ٦ / ٨-٣٣.

(٢) «تاريخ الرسل والملوك»: ٦ / ٤٦٨، و«البداية والنهاية»: ١٢ / ٤٣٦.

❁ مَوْعِنَا (مَرَجِ الصُّفْرِ)، (وَعَيْنِ جَالُوتَ) فِي رَمَضَانَ:

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِئَةٍ مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ: كَانَتْ «مَوْعِنَةُ مَرَجِ الصُّفْرِ»^(١) أَوْ «مَوْعِنَةُ شَقْحَب» الَّتِي كَانَتْ فِيهَا النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ، وَالْخَلِيفَةُ الْمُسْتَكْفِي بِاللَّهِ، وَكَانَ مَعَهُمَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً-، فَبَدَّدُوا جُمُوعَ التَّتَارِ، وَمَزَّقُوهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَنَصَرَ اللهُ رَبَّ العَالَمِينَ المُسْلِمِينَ نَصْرًا عَزِيزًا مُؤَزَّرًا^(٢).

وَقَبْلَ ذَلِكَ فَتَحَ اللهُ رَبَّ العَالَمِينَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَتْحًا عَظِيمًا، فِي «عَيْنِ جَالُوتَ» نَصَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى المُسْلِمِينَ عَلَى التَّتَارِ؛ فَانْحَسَرَتْ مَوْجَةُ الهَمَجِيَّةِ وَالْفَوْضَى عَلَى صَخْرَةِ الإِسْلَامِ العَظِيمَةِ بِجُنْدِ الشَّامِ وَجُنْدِ مِصْرَ، فَبَدَّدُوهُمْ كُلَّ مُبَدَّدٍ، وَشَتَّوهُمْ كُلَّ مُشْتَتٍ، وَمَزَّقُوهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَمَنْ نَجَا مِنَ القَتْلِ أُسِرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ عَبْدًا ذَلِيلًا.

فَحَسَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلْكَ المَوْجَةَ، وَكُلَّ ذَلِكَ كَانَ وَاقِعًا فِي رَمَضَانَ تَحْتَ رَايَةِ الإِسْلَامِ^(٣).

(١) (مَرَجِ)، بفتح الميم وسكون الراء، و(الصُّفْرِ)، بالضم وتشديد الفاء المفتوحة: سهل واسع يقع على مسافة (٣٧) كيلا جنوب دمشق، وشرق قرية شقحب، على جهة الذهاب إلى القنيطرة.

انظر: «معجم البلدان»: ٥ / ١٠١، و«المعالم الأثيرة»: ص ٢٤٨.

(٢) «نزهة المالك والمملوك»: ص ١٨٧، و«البداية والنهاية»: ١٨ / ٢٦.

(٣) «نزهة المالك والمملوك»: ص ١٤٩، و«البداية والنهاية»: ١٧ / ٣٩٩.

لَمْ يُنْصَرِ الْمُسْلِمُونَ قَطُّ إِلَّا تَحْتَ رَايَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

❖ حَرْبُ الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ، آخِرُ انْتِصَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

حَتَّى فِي آخِرِ مَا شَهِدَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ: فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَاشِرِ مِنْهُ: (١٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٣٩٣هـ)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْسَّادِسِ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ (١٠/١٩٧٣): لَمَّا رُفِعَتْ رَايَةُ التَّوْحِيدِ، وَعَلَتْ كَلِمَةُ التَّكْبِيرِ؛ نَصَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يُنْصَرُوا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَلَنْ يُنْصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ، وَلَا فِي أَيِّ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، وَلَنْ تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ، وَلَنْ تُسْمَعَ لَهُمْ كَلِمَةٌ، وَلَنْ تُرْفَعَ لَهُمْ رَايَةٌ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَبِالتَّوْحِيدِ الْكَرِيمِ.

اللَّهُمَّ رُدَّنَا وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَحْسِنْ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَدَّثَ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَمَضَانَ



المَوْعِظَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ:

رَمَضَانُ شَهْرُ

الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْعَطَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْجَوَادُ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ». هُنَا عَلَيَّ الْمَصْدَرِ، وَهُنَالِكَ عَلَيَّ الْمُتَّصِفِ بِالصِّفَةِ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ١١١، رقم (٢٧٩٩ م)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٦ / ٧٠ و ٧١، رقم (٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١٤ / ٢٨٨ و ٢٨٩، ترجمة (١٥٨٥) واللفظ له، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَةَ...»، وَفِي أُخْرَى: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، فَتَنَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه الألباني في هامش «المشكاة»: ٢ / ١٢٧١ و ١٢٧٢، رقم (٤٤٨٧)، وروى أيضا عن سهل بن سعد وجابر والحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيمِ الْخَزَاعِيِّ مرسلا، بنحوه.

فَاللَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ، وَهُوَ الْجَوَادُ، وَيُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجُودَ وَأَهْلَهُ،
وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَمَ وَالْجُودَ مِنْ مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

وَيَكْرَهُ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - السَّفَاسِفَ، وَالْأُمُورَ الْمُسْتَصْغَرَةَ، وَالْأَحْوَالَ
الْمُسْتَرْدَلَةَ.

يَكْرَهُ اللَّهُ ﷻ سَفَاسِفَ الْأَخْلَاقِ، وَمُنْحَطَّهَا، وَيُحِبُّ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -
مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

الْجُودُ وَالْكَرَمُ فِي رَمَضَانَ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ
جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ،
فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَهَذَا تَشْبِيهُ عَلَى أْبْلَغِ صُورَةٍ؛ إِذْ شَبَّهَ جُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ
فِي عُمُومِهَا، وَفِي تَوَاتُرِهَا، وَفِي خَيْرِهَا.

(١) «صحيح البخاري»: ١ / ٣٠، رقم (٦)، و«صحيح مسلم»: ٤ / ١٨٠٣، رقم

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَصَفَ لِخُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَهَذَا الْخُلُقُ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله هَذَا الظَّرْفَ الزَّمَنِيَّ مَحَلًّا لِكَثْرَةِ الْجُودِ، وَلِلْبُلُوغِ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُرْتَقَى.

وَهُوَ صلوات الله عليه وآله كَانَ أَجُودَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْجُودُ: فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْكَرَمِ؛ لِأَنَّ الْكَرَمَ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ، وَأَمَّا الْجُودُ فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.

وَالْكَرَمُ يَكُونُ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَالِكَ مُسْتَحَقًّا فَيُعْطَى، وَعِنْدَمَا يَكُونُ فَقِيرٌ فَيُكْرَمُ، سِوَاءِ سَأَلَ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ، أَمْ لَمْ يَسْأَلْ.

فَالْكَرَمُ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ، وَأَمَّا الْجُودُ فَهُوَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلنَّفْسِ، فَهِيَ تُعْطَى مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَالَهُ «أَجُودٌ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» (١).

وَكَانَ هُوَ صلوات الله عليه وآله فِي حَالَتِهِ هَذِهِ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَجُودَ النَّاسِ فِي كُلِّ الْعَامِ، وَلَكِنَّ رَمَضَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعَهَا فِي كُلِّ الْعَامِ أَجْوَدَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا (١)، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ (٢). [*].

الصَّدَقَةُ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ

إِنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ تَظَلُّ تَعْلُو فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ، وَتَزْدَادُ كَلَّمَا أَمَعْنَا فِيهِ، وَاقْتَرَبْنَا مِنْ نِهَائَتِهِ، فَتَكُونُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٣١٨/٤، رقم (٢٠٩٣)، من حديث: سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة بريدة، قالت: يا رسول الله، إنني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أكسنيها. فقال: «نعم»، فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: «ما أحسنت؛ سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلاً»، فقال الرجل: «والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت»، قال سهل: «فكانت كفنه».

(٢) أخرج مسلم في «الصحیح»: ١٨٠٦/٤، رقم (٢٣١٢)، من حديث: أنس بن مالك، قال: «ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه»، فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: «يا قوم! أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة». وفي رواية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه،... فقال أنس: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها».

[*] ما مر ذكره من خطبة: «رمضان ودعوة للجود والكرم» - الجمعة ٤ من رمضان

وَلِيَكُونَ رَمَضَانُ مَدْرَسَةً لِتَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ، فَتَظَلُّ النَّفْسُ تُعْطَى كُلَّ الْعَامِ، وَتَجُودُ بِكُلِّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ وَاللَّهُ ﷻ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» (١).

وَمِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ:

تَفْطِيرُ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ: فَقَدْ رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (٢)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» [*].

لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا

فَلَا يَخْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاوَضُ بِحَسَبِ مَا فِي الْقَلْبِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣ / ١٦٢، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه في «السنن»: ١ /

٥٥٥، رقم (١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب»: ١ / ٦٢٣، رقم (١٠٧٨).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ /

مِنَ الْإِحْلَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ سِوَى دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ» (١).

الدِّرْهَمُ أَفْضَلُ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

وَالثَّوَابُ يَتَفَاوَضُ بِتَفَاوُضِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ فَمَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ؛ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى أَهْلِهَا، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْلِصِينَ الْمُحْسِنِينَ.

وَالصَّدَقَةُ - عِبَادَ اللَّهِ - وَالِاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنَزُولِ الْبَرَكَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمِلَمَاتِ [*].

فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْظُرُ الْمَرْءَ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: ٥ / ٥٩، رقم (٢٥٢٧ و ٢٥٢٨)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٢٨، رقم (٨٨٣).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ - الموافق ١ من مايو ٢٠١٥ م.

مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ
النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ^(١).

فَاللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَنَا، وَارْزُقْنَا الْجُودَ وَالْكَرَمَ؛ وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ،
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[*].



(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ١٣ / ٤٧٤، رقم (٧٥١٢)، ومسلم في «الصحیح»: ٢ /

٧٠٣ و ٧٠٤، رقم (١٠١٦)، من حديث: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ
أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وفي رواية لمسلم: ٢ / ٧٠٣: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ،
فَلْيَفْعَلْ»، وللبخاري: ١٠ / ٤٤٨، رقم (٦٠٢٣): «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ
تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ وَدَعْوَةَ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ



الْمَوْعِظَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ:

رَمَضَانُ فُرْصَةٌ لِلْعِلَاجِ

مِنْ مَرَضِ الشَّهَوَاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُبِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ دُونَ النَّارِ حِجَابًا، فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَابَ وَصَلَ إِلَى الْمَحْجُوبِ لَا مَحَالَةَ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كَرَامَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مَا يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ فَيَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُمْ، وَيَحِطُّ عَنْهُمْ آثَامَهُمْ وَأَوْزَارَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣٢٠/١١، رقم (٦٤٨٧)، ومسلم في «الصحيح»:

٢١٧٤/٤، رقم (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢١٧٤/٤، رقم (٢٨٢٢).

وَمِمَّا جَعَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُغْفَرُ فِيهِ الذُّنُوبُ، وَتُحَطُّ فِيهَا السَّيِّئَاتُ، وَتُضَاعَفُ فِيهَا الْحَسَنَاتُ، مَا أَكْرَمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ أُمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [*].

الصَّوْمُ دَوَاءٌ لِلْمَرْضَى بِالشَّهَوَاتِ

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ رَمَضَانَ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْبَةِ، وَفُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى، وَلِلْاِسْتِقَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

«وَالْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِطَامُهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، وَتَعْدِيلُ قُوَّتِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ؛ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ.

وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالظَّمَأُ مِنْ حَدِّتِهَا وَسَوْرَتِهَا، وَيَذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَتَضِيقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتُحْبَسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنْ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَيُسَكَّنُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا وَكُلُّ قُوَّةٍ عَنْ جِمَاحِهِ، وَتُلْجَمُ بِلِجَامِهِ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٠هـ / ٧-٨-

فَهُوَ لِحَاثِ الْمُتَّقِينَ، وَجَنَّةِ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةِ الْأَبْرَارِ الْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ.

فَهُوَ تَرَكَ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا؛ إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَالصِّيَامُ
سُرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرَكَ
الْمُفْطَرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ
وَمَوْلَاهُ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ»^(١).

يُتَابِعُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَيَانَ الْمَقْصُودِ مِنَ الصِّيَامِ:

«لِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقُوَى البَاطِنَةِ، وَحِمَيْتِهَا
عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا،
وَاسْتَفْرَاغِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا.

فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلْبَتْهُ مِنْهَا
أَيْدِي الشَّهَوَاتِ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) «زاد المعاد»: ٢٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالصِّيَامِ، وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ (١).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَحِمِيَّةً لَهُمْ وَجَنَّةً (٢).

«وَالصَّوْمُ نَاهِيكَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ تَكْفُفِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَتُخْرِجُهَا عَنْ شَبِّهِ الْبَهَائِمِ إِلَى شَبِّهِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا خُلِيَتْ وَدَوَاعِيَ شَهَوَاتِهَا؛ التَّحَقَّتْ بِعَالَمِ الْبَهَائِمِ، فَإِذَا كُفَّتْ شَهَوَاتُهَا لِلَّهِ؛ ضَيَّقَتْ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ، وَصَارَتْ قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ بِتَرْكِ عَادَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا؛ مَحَبَّةً لَهُ، وَإِثَارًا لِمَرْضَاتِهِ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ.

فَيَدْعُ الصَّائِمُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَأَعْظَمَهَا لُصُوقًا بِنَفْسِهِ؛ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ مِنْ أَجْلِ رَبِّهِ، فَهُوَ عِبَادَةٌ وَلَا تُتَّصَرُّ حَقِيقَتُهَا إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهْوَةِ لِلَّهِ، فَالصَّائِمُ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهَوَاتِهِ؛ مِنْ أَجْلِ رَبِّهِ.

وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِ الصَّائِمِ قَدْ صَامَ لِلَّهِ، فَهَذَا مَعْنَى كَوْنِ الصِّيَامِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْإِضَافَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١١٩/٤، رقم (١٩٠٥)، ومسلم في «الصحيح»:

١٠١٨/٢ و١٠١٩، رقم (١٤٠٠)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(٢) «زاد المعاد»: ٢٨/٢.

يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

حَتَّىٰ إِنْ الصَّائِمَ لَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةٍ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَيُّ حُسْنٍ يَزِيدُ عَلَىٰ حُسْنِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَكْسِرُ الشَّهْوَةَ، وَتَقْمَعُ النَّفْسَ، وَتُحْيِي الْقَلْبَ وَتُفْرِحُهُ، وَتَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهَا، وَتُرَغِّبُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَتُذَكِّرُ الْأَغْنِيَاءَ بِشَأْنِ الْمَسَاكِينِ وَأَحْوَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِنَصِيبٍ مِنْ عَيْشِهِمْ؛ فَتَعَطَّفُ قُلُوبُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَعْلَمُونَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ؛ فَيَزِدُّوهُ لَهُ شُكْرًا.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَعَوْنُ الصَّوْمِ عَلَىٰ تَقْوَى اللَّهِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ، فَمَا اسْتَعَانَ أَحَدٌ عَلَىٰ تَقْوَى اللَّهِ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ بِمِثْلِ الصَّوْمِ.

فَهُوَ شَاهِدٌ لِمَنْ شَرَعَهُ وَأَمَرَ بِهِ أَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَهُ؛ إِحْسَانًا إِلَىٰ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَلُطْفًا بِهِمْ، لَا بُخْلًا عَلَيْهِمْ بِرِزْقِهِ، وَلَا مُجَرَّدَ تَكْلِيفٍ وَتَعْذِيبٍ خَالٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، بَلْ هُوَ غَايَةُ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ شَرَعَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ» (٢) [*].

(١) «صحيح البخاري»: ٤٦٤/١٣، رقم (٧٤٩٢)، و«صحيح مسلم»: ٨٠٧/٢، رقم

(١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «مفتاح دار السعادة»: ٨٦٧/٢ و٨٦٨، (مكة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ فُرْصَةٌ لِلتَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤هـ/

رَمَضَانَ مَدْرَسَةً تَهْدِيْبِ النُّفُوسِ

إِنَّ رَمَضَانَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَا أَثَرٍ حَسَنٍ لِمَنْ تَغَيَّرَ بِهِ، لِمَنْ تَفَاعَلَ بِهِ فِي ضَمِيرِهِ وَذَاتِهِ، وَلَا عَجَبَ؛ فَهُوَ مَدْرَسَةٌ لِلتَّهْدِيْبِ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؛ لِيَتَزَوَّدَ الْعَبْدُ مِنْهُ بِتِلْكَ الرُّؤْيَى الْمُتَالِفَاتِ فِي تَصَوُّرِهِ، وَبِذَلِكَ النُّورِ الْمُشِعِّ فِي قَلْبِهِ، وَبِذَلِكَ السُّلُوكِ الْمُهْدَبِ فِي حَيَاتِهِ.

نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دُونَ الصِّيَامِ الصَّحِيحِ سِيَاجًا مَضْرُوبًا، مَنْ اخْتَرَفَهُ وَصَلَ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَهُ انْكَشَفَ لَهُ مَا هُنَالِكَ مِنْ حَقِيقَتِهِ.

إِنَّ رَمَضَانَ يُغَيِّرُ الْأَرْوَاحَ، يُغَيِّرُ النُّفُوسَ، مَدْرَسَةٌ مِنْ أَجْلِ إِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ.

رَمَضَانَ!!

وَمَا رَمَضَانَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؟!!!

رَمَضَانَ الَّذِي يَهْدُبُ.. الَّذِي يُنْقِي.. الَّذِي يُصَفِّي.

هَذَا هُوَ الَّذِي تَعْرِفُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَأَمَّا رَمَضَانَ الَّذِي يَلْهُو فِيهِ اللَّاهُونَ، وَيَعْبَثُ فِيهِ الْعَابِثُونَ، وَيَزْدَادُ عَلَى

الْحَقْدِ فِيهِ الْحَاقِدُونَ، وَيَتَزَوَّدُ فِيهِ مِنَ الْغُلِّ الْمُتَزَوِّدُونَ؛ أَيُّ رَمَضَانَ هَذَا؟!!!

إِنَّمَا رَمَضَانَ مَحْرَقَةٌ تَحْرِقُ كُلَّ مَا سِوَى الْإِيْمَانِ فِي حَقِيقَةِ الْقَلْبِ.

إِنَّ رَمَضانَ لَهُوَ الأُتُونُ، يَدْخُلُ فِيهِ الذَّهَبُ المَشُوبُ؛ لِكَيْ يَخْرُجَ مِنَ الجِهَةِ
المُقابِلَةِ صُراحا خالِصا لا شائِبَةً فِيهِ[*].

فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ.

اللَّهُمَّ خُذْ بِأَيْدِينَا إِلَيْكَ، وَأَقْبَلْ بِقُلُوبِنَا عَلَيْكَ[*]/٢.



[*] ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِخْلاصُ رُوحُ الإِسلامِ» -الجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضانَ ١٤٢٥هـ/

١٢-١١-٢٠٠٤م.

[*]/٢ ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِخْلاصُ رُوحُ الإِسلامِ» -الجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضانَ

١٤٢٥هـ / ١٢-١١-٢٠٠٤م.



المَوْعِظَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ:

جُمْلَةٌ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ

لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ (١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَوَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَقُومُ عَلَيَّ أَصْلَيْنِ هُمَا:

أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَوَحْدَهُ، بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

فَهُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعُبُودِيَّةُ لَهُ وَوَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَأَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَعَيْرٌ مُسْلِمٍ [*].

إِنَّ إِصْلَاحَ الْعَقِيدَةِ - عِبَادَةَ اللَّهِ - هُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ الْخِنْصَرُ فِي أَخْذِ بِأَسْبَابِ إِصْلَاحِ الْأُمَّةِ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أُمُورَ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ نَلْتَزِمَ بِالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ؛ لِأَنَّ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَهْذِيبُ شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص ٦) -

لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَهْذِيبُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ

رَسُولَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

النَّبِيِّ ﷺ بَلَّغْنَا عَنْ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَبَيَّنَ لَنَا نَبِيَّنَا ﷺ فَضَلَ التَّوْحِيدِ، وَعَظِيمَ أَثَرِهِ فِي النَّفْسِ، وَفِي الْمَالِ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ[*].

وَالتَّوْحِيدُ - عِبَادَةُ اللَّهِ -: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَلُوْهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

فَيَنْقَسِمُ التَّوْحِيدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

* تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ.

* تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ.

فَتَكُونُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، تَفْرِدُهُ بِالتَّدَلُّلِ؛ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَتَعْبُدُهُ بِمَا شَرَعَ.

فَيَصْرِفُ الْعَبْدُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنْ: خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِنَابَةٍ وَخَشْيَةٍ، وَتَوَكُّلٍ وَخَوْفٍ، وَذُبْحٍ وَنَذْرٍ، وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «خُطْبَةُ عِيدِ الْأَضْحَى لِعَامِ ١٤٢٧ هـ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا!!»

- السَّبْتُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٧ هـ / ٣٠-١٢-٢٠٠٦ م.

* تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَا سَمِّيَ بِهِ وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ وَنَفْيِ مَا نَفَاهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ وَقَعَ انْحِرَافٌ كَثِيرٌ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَشَابَ صَفْوَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكَدْرِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَقِيدَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَاعْتِقَادُهُمْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى سِوَاهُ.

عَقِيدَتُنَا

عَقِيدَتُنَا: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. هَذَا مُجْمَلُ الْعَقِيدَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ».

فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ» (١). [*].

❖ **الْإِيمَانُ بِاللَّهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ رَيْبٌ، بِوُجُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِرُبُوبِيَّتِهِ، وَبِأُلُوهِيَّتِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ [*] / ٢.

* فَنُؤْمِنُ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَيُّ: بِأَنَّهُ الرَّبُّ الْخَالِقُ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ.

وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٢٧].

* وَنُؤْمِنُ بِأُلُوهِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيُّ بِأَنَّهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ: وَهَذَا تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَالْإِلَهُ بِمَعْنَى: الْمَالُوهُ، أَيُّ: الْمَعْبُودُ تَذَلُّلاً وَمَحَبَّةً، وَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١ / ٣٦ و ٣٧، رقم (٨)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وحديث جبريل عليه السلام جاء أيضا في «الصحیحين» من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بنحو رواية عمر رضي الله عنه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَهْذِيبُ شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص ٨-١٧) - لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته الله - تَهْذِيبُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» - الْجُمُعَةُ ٧ صَفَرِ

وَدَلِيلٌ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] [*].

* أَمَّا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَمَعْنَاهُ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَنْزِيهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا نَزَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ، أَوْ نَزَّهُهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ، مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠] [*/٢].

مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ يَرْكُزُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُسُسٍ رَئِيسِيَّةٍ:

١- الإِيمَانُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

٢- تَنْزِيهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَنْ يُشْبِهَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَهْدِيبُ شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص ١٧-١٩) - لِلْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَهْدِيبُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» - الْجُمُعَةُ ٧ صَفَرِ

٣- قَطْعُ الطَّمَعِ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ اتِّصَافِ اللَّهِ تَعَالَى بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] [*].

عِبَادَ اللَّهِ! نُوْمِنُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ؛ فَاللَّهُ وَاحِدٌ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَأَلُوْهُيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمِنَ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الثَّابِتَةِ: إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عُلُوًّا ذَاتِيًّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» (١). [*/٢].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَهْذِيبُ شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص ٢٣-٢٤) - لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَهْذِيبُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/ ٥٣٦، رَقْمَ (٧٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [*/٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَهْذِيبُ شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص ٢٢-٢٧) - لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَهْذِيبُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

الإنسان ينبغي عليه أن يكون حريصاً على صالحه، وعلى ما ينفعه في الدنيا وفي الآخرة.

وأهم ذلك وأولاه وأوله: أن يحرص على نجاته من النار، أن يحرص على تحصيل رضا ربنا تبارك وتعالى عنه.

أن يحرص على أن يكون متسنناً متبعاً لسنة النبي ﷺ، وأن يكون من هذه الفرقة الناجية، من أهل السنة والجماعة، من الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة. ولا يستطيع أن يبلغ من ذلك شيئاً إلا إذا كان واعياً، عالماً، عارفاً بأصول هذه الفرقة الناجية، بأصول أهل السنة والجماعة[*].

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.




[*] ما مرَّ ذكره من محاضرة: «أصول أهل السنة والجماعة» - الجمعة ٧ صفر ١٤٣١هـ/



المَوْعِظَةُ الخَامِسَةُ عَشْرَةَ:

جُمْلَةٌ مِنْ أُصُولِ العَقِيدَةِ

لِعمومِ المُسْلِمِينَ (٢)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ أُصُولِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢].

وَمِنْ أُصُولِ عَقِيدَتِنَا:

الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ لَهُ الْخَلْقُ وَالتَّدْبِيرُ.

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ لَهُ مُلْكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

فَأَيُّ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ، رِزْفُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ، هُوَ الَّذِي يَتَكَفَّلُ بِهِ.

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، وَمَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ

اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

فَالْإِيمَانُ بِصِفَةِ الْكَلَامِ: هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ،
وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَزَالُ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، إِذَا شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ
يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَهَذَا الصَّوْتُ لَيْسَ كَأَصْوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ أَتَمُّ الْكَلِمَاتِ صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي
الْأَحْكَامِ، وَحُسْنًا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

[الأنعام: ١١٥]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقًّا، وَأَلْقَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ، فَنَزَلَ
بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ

﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيُّ عَلِيٍّ عَلَى خَلْقِهِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ

الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۗ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْغَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهُ: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۗ يُدَبِّرُ

الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣].

وَمَعْنَى: «اَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»: هُوَ الْاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ سَمَوَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، اَسْتَوَاءً يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، بَائِنٌ مِنْهُمْ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَنُورٌ مِنْ بَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ.

وَمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مَعَ خَلْقِهِ:

الْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وَهِيَ تَسْتَلِزُّمُ الْاِحَاطَةِ بِالْخَلْقِ؛ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسَمْعًا وَبَصْرًا وَسُلْطَانًا.

وَالْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ: مَعِيَّةُ النَّصْرِ وَالتَّيْيِيدِ وَالْحِفْظِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ:

﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ اَسْمَعُ وَاَرَى﴾ [طه:

٤٦].

فَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ، يَعْلَمُ اَحْوَالَهُمْ، وَيَسْمَعُ اَقْوَالَهُمْ، وَيَرَى اَفْعَالَهُمْ، وَيُدَبِّرُ اُمُورَهُمْ.

وَلَا نَقُولُ كَمَا نَقُولُ الْحُلُولِيَّةِ^(١).....

(١) الحلولية عشر فرق، كلها ترجع إلى غلاة الرافضة، وحلول الشيء في الشيء: عبارة عن نزوله فيه، بحيث يكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر، والحلول عند الروافض والصوفية: «أن الله يحل بمعاني الربوبية في أجسام الأئمة والعارفين والأولياء، فيزيل عنها معاني البشرية»، فعبدهم من أجل ذلك!!

مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ [*].

- وَمِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ:

❖ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ:

أَنْ يُصَدَّقَ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ، خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ، وَتَنْفِيزِ أَوْامِرِهِ فِي الْكُونِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرٍ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١].

وَهُمْ خَلَقُوا مُّكْرَمُونَ، وَهُمْ مَعَنَا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُنَا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْجَمَاعِ.

❖ الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ:

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَ«كِتَابِهِ»: تُصَدَّقُ بِهَا وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ تِلْكَ الْكُتُبَ عَلَى رُسُلِهِ؛ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ، وَإِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

انظر: «الفرق بين الفرق» للإسفرائيني: ص ٢٥٤ - ٢٦٦، الفرقة (١٣١)، و«الملل والنحل» للشهرستاني: ١/١٧٣، و«مجموع الفتاوى»: ٢/ ١٧١ و ١٧٢، و«معجم مصطلحات الصوفية» للحفني: ص ٨٢.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَهْذِيبُ شَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» - لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَهْذِيبُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَأَعْظَمُ تِلْكَ الْكُتُبِ: الْكُتُبُ الثَّلَاثَةُ: «التَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ، وَالْقُرْآنُ».

وَأَعْظَمُ الثَّلَاثَةِ: «الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ»، وَهُوَ الْمُعْجِزَةُ الْعُظْمَى، قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ

كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

❖ الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ:

نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ: فَصَدَّقْ بِهِمْ جَمِيعًا، مَنْ سَمَى اللَّهَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَسْمِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ، آخِرُهُمْ وَخَاتَمُهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

❖ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: يَعْنِي التَّصَدِيقَ بِكُلِّ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِمَّا أَخْبَرَ

اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَالْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ، وَالْحَشْرِ، وَالْحِسَابِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَإِعْطَاءِ الصُّحُفِ بِالْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ، وَمِنْ الْإِيمَانِ بِالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مَعَ الْإِسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا.

❖ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ:

نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ، مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

وَأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَكُفْرٍ وَإِيمَانٍ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، قَدْ شَاءَهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ وَخَلَقَهُ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ الطَّاعَةَ وَيَكْرَهُ الْمَعْصِيَةَ.

وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، وَاخْتِيَارٌ وَإِرَادَةٌ وَمَشِيئَةٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ يُكْسِبُ الْعَبْدَ صَبْرًا عَلَى الْمَصَائِبِ، وَابْتِعَادًا عَنِ الذُّنُوبِ
وَالْمَعَائِبِ، كَمَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْعَمَلِ، وَيُبْعِدُ عَنْهُ الْعَجْزَ وَالْخَوْفَ وَالْكَسَلَ.

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ،
يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

* مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا
ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشُّرْكِ، وَلَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ
مُرْتَكِبِهَا - كَتَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا -؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَى مُرْتَكِبِهَا - أَيْ
الْكِبَائِرِ - بِالْكَفْرِ وَإِنَّمَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْفُسْقِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ.

وَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا فَإِنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ،
لَكِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وَجُوبُ طَاعَةِ وُلاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مَا
لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ.


عَبْدَ اللَّهِ! عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنْ تَعْرِفَ أَصُولَهُمْ؛ لِتَنْجُوَ أَنْتَ
أَوَّلًا، وَلِيُنَجِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ وَمِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ كَتَبَ لَهُمْ
السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذْ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ دِينَ اللَّهِ كَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ حَتَّى تَتَّبَعَ أُصُولَهَا، حَتَّى تَكُونَ عَلَى تِلْكَ
الْأُصُولِ قَائِمًا، تَحُوطُهَا بِالرَّعَايَةِ، تُحَقِّقُهَا فِي نَفْسِكَ، تَدْعُو إِلَيْهَا، تَثْبُتُ عَلَيْهَا،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].




[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» - الْجُمُعَةُ ٧ صَفَرِ ١٤٣١هـ/



المَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ:

ثَمَرَاتُ

ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ جِلَاءُ الْقُلُوبِ، وَصِقَالُهَا وَدَوَاؤُهَا إِذَا غَشِيَهَا اعْتِلَالُهَا، وَكُلَّمَا
ازْدَادَ الذَّاكِرُ فِي ذِكْرِهِ اسْتَعْرَافًا؛ اَزْدَادَ لِمَذْكُورِهِ مَحَبَّةً، وَإِلَى لِقَائِهِ اشْتِيَاقًا.

وَإِذَا وَاطَأَ فِي ذِكْرِهِ قَلْبُهُ لِللسَانِهِ؛ نَسِيَ فِي جَنْبِ ذِكْرِهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَحَفِظَ اللَّهُ
عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَ لَهُ عِوَضًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

بِهِ يَزُولُ الْوَفْرُ عَنِ الْأَسْمَاعِ، وَالْبَكَمُ عَنِ الْأَلْسُنِ، وَتَنْقَشُ الظُّلْمَةُ عَنِ
الْأَبْصَارِ.

زَيْنَ اللَّهِ بِالذِّكْرِ أَلْسِنَةُ الذَّاكِرِينَ كَمَا زَيْنَ بِالنُّورِ أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ، فَاللسَانُ
الْغَافِلُ كَالْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ، وَالْأُذُنُ الصَّمَاءِ، وَالْيَدُ الشَّلَاءِ.

وَالذِّكْرُ بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الْمَفْتُوحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يُغْلِقْهُ الْعَبْدُ
بِغَفْلَتِهِ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٧ هـ / ٢٢ -

الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿الأحزاب: ٤١-٤٢﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴿البقرة: ١٥٢﴾.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿المنافقون: ٩﴾.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، مِنْ رِوَايَةٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ»^(٢)، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

(١) «صحيح البخاري»: ٣٨٤/١٣، رقم (٧٤٠٥)، و«صحيح مسلم»: ٢٠٦١/٤ و٢٠٦٢، رقم (٢٦٧٥).

وزاد مسلم في رواية: ٢١٠٢/٤: «...، وَاللَّهُ، لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاحِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا،...» الحديث.

(٢) في رواية الصحيحين: [مِنْهُمْ]، وهذا [مِنْهُ] لفظ مسلم: ٢٠٦٧/٤.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»^(٢)، أَنَّ الذِّكْرَ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ، وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الْأَوْجُهِ:

الأوّل: الأمر بالذِّكْرِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ^(٤١) وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

الثاني: النهي عَنْ ضِدِّهِ مِنَ الْعَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

الثالث: تَعْلِيْقُ الْفَلَاحِ بِكَثْرَتِهِ وَاسْتِدْأَمَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

الرابع: الثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْجَزَاءُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(١) «صحيح البخاري»: ٢٠٨/١١، رقم (٦٤٠٧)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: ٥٣٩/١، رقم (٧٧٩)، بلفظ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

(٢) «مدارج السالكين»: ٣٩٦/٢ و٣٩٧، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٧،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، بتصرف يسير.

الْخَامِسُ: الْإِخْبَارُ عَنْ حُسْرَانٍ مَنْ لَهَا عَنْهُ بَغِيرُهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِأَنَّهُمْ ءَمَوُلُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

السَّادِسُ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذِكْرَهُ لَهُمْ جَزَاءً لِيَذْكُرَهُمْ لَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

السَّابِعُ: الْإِخْبَارُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الثَّامِنُ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَهْلِ الذِّكْرِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِنتِفَاعِ بِآيَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠] الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

نَمَرَاتُ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنَافِعُهُ

فَوَائِدُ الذِّكْرِ وَنَمَرَاتُهُ وَمَنَافِعُهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَمِنْهَا (١):

١ - الذِّكْرُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَيَقْمَعُهُ وَيَكْسِرُهُ.

(١) «الوابل الصيب» لابن القيم: ص ٩٤-١٩٦، (مكة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٥هـ).

- ٢- وَيُرِضِي الرَّحْمَنَ عَجَلًا.
- ٣- وَيُزِيلُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ عَنِ الْقَلْبِ.
- ٤- وَيَجْلِبُ لِلْقَلْبِ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ وَالْبَسْطَ.
- ٥- وَالذِّكْرُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ.
- ٦- وَيُنَوِّرُ الْوَجْهَ وَالْقَلْبَ.
- ٧- وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ.
- ٨- وَالذِّكْرُ يُورِثُ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْإِسْلَامِ، وَقُطْبُ رَحَى الدِّينِ.
- ٩- وَالذِّكْرُ يَجْلِبُ مُرَاقَبَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ.
- ١٠- وَالذِّكْرُ يَحْطُّ الْخَطَايَا وَيُذْهِبُهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ، وَالْحَسَنَاتُ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ.
- ١١- وَالذِّكْرُ يُذَكِّرُ بِهِ صَاحِبَهُ حَوْلَ الْعَرْشِ.
- ١٢- وَالذِّكْرُ سَبَبٌ لِنُزُولِ السَّكِينَةِ، وَغَشْيَانِ الرَّحْمَةِ، وَحُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالذَّاكِرِ.
- ١٣- وَهُوَ يَشْغَلُ اللِّسَانَ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ وَالْبَاطِلِ.
- ١٤- وَيُؤَمِّنُ الْعَبْدَ مِنَ الْحَسْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَى صَاحِبِهِ.

١٥ - وَفِي الْقَلْبِ قَسْوَةٌ لَا يُدْبِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ، فَيُنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُدَاوِيَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

١٦ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِالذَّاكِرِينَ مَلَائِكَتَهُ، وَمُدْمِنُ الذِّكْرِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

١٧ - وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُسَهِّلُ الصَّعْبَ، وَيُسِّرُّ الْعَسِيرَ، وَيُخَفِّفُ الْمَشَاقَّ.

١٨ - وَالذِّكْرُ يُعْطِي الذَّاكِرَ قُوَّةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَعَ الذِّكْرِ مَا لَمْ يُطِقْ فِعْلَهُ بَدُونِهِ.

١٩ - وَالذِّكْرُ سَدٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ.

٢٠ - وَلِلذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ لَذَّةٌ لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ [*].

نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوقِظَنَا مِنْ رَقَدَتِنَا، وَأَنْ يُنَبِّهَنَا مِنْ غَفْلَتِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا ذَّاكِرِينَ لَهُ تَعَالَى كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى؛ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ كُلِّهَا كَمَا عَلَّمَنَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ [*] [٢].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «ذِكْرُ اللَّهِ وَظِيفَةُ الْحَيَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨هـ / ١٥-٩-٢٠١٧م.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٧هـ / ٢٢-٧-٢٠١٦م.



المَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ:

رَمَضانُ شَهْرٌ

إِجَابَةُ الدُّعَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

إِذَا التَّفَتَّ إِلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَخَاتِمَتِهِ بَدَا لَكَ مِنْ أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ الْعَجَبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَتَحَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ بِالْدُعَاءِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ دُعَاءَ ثَنَاءٍ، وَدُعَاءَ مَسْأَلَةٍ.

أَمَّا دُعَاءُ الثَّنَاءِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿[الفاتحة: ٢-٤].

وَأَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥) أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿[الفاتحة: ٥-٦].

وَاخْتَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كِتَابَهُ الْكَرِيمَ بِالْدُعَاءِ فِي سُورَتَيْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ مُتَّصِمًا دُعَاءَ الثَّنَاءِ، فَهَذَا مِمَّا يَبْدُو لِلنَّاطِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِلْمُلْتَفِتِ إِلَى فَاتِحَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَخَاتِمَتِهِ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «فَضْلُ وَآدَابِ الدُّعَاءِ» بِتَارِيخِ ١/٣/٢٠٠٦ م.

فَضْلُ الدُّعَاءِ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

التَّفَتُّ إِلَى عُلُوِّ مَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ، وَسُمُوِّ مَرْتَبَتِهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» (١) [*].

«لَيْسَ شَيْءٌ»؛ أَي: مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ.

«أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ»: أَي أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ.

فَالدُّعَاءُ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً وَأَعْلَى قَدْرًا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَدْرِهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْإِعْتِرَافِ بِذَلِكَ، مَعَ اعْتِرَافِ الدَّاعِي بِعَجْزِهِ، وَتَبَرُّيهِ مِنْ حَوْلِهِ وَطَوْلِهِ.

«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» أَي: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْعِبَادَاتِ، -وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَشَرَّفُ فِي بَابِهِ- أَكْثَرَ كَرَامَةً، وَأَعْلَى قَدْرًا، وَأَرْفَعُ دَرَجَةً -فَهُوَ أَحْرَى بِالِاسْتِجَابَةِ وَالْقَبُولِ- مِنَ الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤٥٥ / ٥، رقم (٣٣٧٠)، وابن ماجه في «السنن»:

١٢٥٨ / ٢، رقم (٣٨٢٩).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب»: ٢٧٦ / ٢، رقم (١٦٢٩).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «فَضْلُ وَآدَابِ الدُّعَاءِ» بِتَارِيخِ ١ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

«مِنَ الدُّعَاءِ» أَي: مِنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْعَجْزِ وَالِافْتِقَارِ، وَالتَّذَلُّلِ وَالِانْكِسَارِ، مَعَ الْأَعْتِرَافِ بِقُوَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَبِغْنَاهُ وَإِغْنَائِهِ وَكِبْرِيَاءِهِ وَجَلَالِهِ، مَعَ تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

وَالدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» (١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» أَي: الْعِبَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَسْتَأْهِلُ أَنْ تُسَمَّى عِبَادَةً؛ لِذَلَالَتِهَا عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَرْجُو الْعَبْدُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، قَائِمًا بِوُجُوبِ الْعُبُودِيَّةِ وَوَاجِبِهَا، مُعْتَرِفًا بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ [*].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٧٦/٢، رَقْم (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٢١١/٥، رَقْم (٢٩٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ١٢٥٨/٢، رَقْم (٣٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢١٩/٥، رقم (١٣٢٩).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - الْجُزْءُ الرَّابِعُ (ص ٣٠٣٧ - ٣٠٣٨)، بِاخْتِصَارٍ.

جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَشُرُوطِ قَبُولِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ آدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَةُ الدُّعَاءِ، وَأَلَّا يَسْتَبْطِئَ الْمَرْءُ الْإِجَابَةَ.

❖ وَمِنْ جُمْلَةِ آدَابِ الدُّعَاءِ (٢):

- تَحَرِّيِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ؛ كَالسُّجُودِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

- وَمِنْهَا: تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ.

- وَتَقْدِيمُ التَّوْبَةِ، مَعَ الْأَعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ، مَعَ الْإِخْلَاصِ.

- وَالْإِفْتِتَاحُ بِالْحَمْدِ وَالشَّانِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

- وَالْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وَالسُّؤَالُ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٣٩/١١، رَقْم (٦٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢٠٩٥/٤، رَقْم (٢٧٣٥).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجْرٍ: ١١/١٤١.

❁ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الدُّعَاءِ:

وَالدُّعَاءُ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَهُ شُرُوطٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ، مِنْهَا (١):

- أَلَّا يَسْتَعْجِلَ الدَّاعِي، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ اللَّهَ كَذَا وَكَذَا، وَمَضْتُ عَلَيَّ مُدَّةٌ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَكُونُ سَبَبًا فِي انْصِرَافِهِ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَكُلُّهُ دُعَاءُ عِبَادَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَعَا اللَّهَ ﷻ - كَمَا ثَبَتَ فِي النُّصُوصِ - كَانَ لَهُ أَحَدُ أُمُورٍ:

إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ، فَتُقْضَى وَيَرَاهَا قَدْ قُضِيَتْ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَابَةِ.

وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءًا وَشَرًّا لَا يَعْلَمُهُ، فَيَصْرِفُهُ اللَّهُ ﷻ بِسَبَبِ دُعَائِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ قَدْ لَا يَعْلَمُهُ كَيْفَ وَمَتَى.

وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ اللَّهُ لَهُ الْإِجَابَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ النَّاسُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُونَ إِلَى النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ، فَتَكُونُ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً فِي الْآخِرَةِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَالدُّعَاءُ لَا يَضِيعُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسِيءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ دَعَا وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ.

(١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» لابن عثيمين: ٦/٤٥٨ و ٤٥٧، (القاهرة: المكتبة

الإسلامية، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

وَمِنْ شُرُوطِ الدُّعَاءِ أَيضًا:

- أَلَّا يَدْعُو بِإِثْمٍ، وَلَا قَطِيعَةَ رَحِمٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

- وَأَلَّا يَسْأَمَ وَيَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ، يَقُولُ: «دَعَوْتُ، وَدَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَهُ يُسْتَجَابُ لِي»، فَهَذَا لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْعَبْدَ إِذَا دَعَاهُ بِالْخَيْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ [*].

- وَأَنْ يَكُونَ آكِلًا مِنْ حَلَالٍ؛ فَأَعْظَمُ قَوَاعِجِ الدُّعَاءِ وَمَوَانِعِهِ: هُوَ أَكْلُ الْحَرَامِ؛ ذَكَرَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنْتَ يُسْتَجَابُ لِدَلِّكَ؟!»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٩٦/٤، رَقْم (٢٧٣٥)، بَلْفِظ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - الْجُزْءِ الرَّابِعِ (ص ٢٨٥١-٢٨٥٦)، بِاخْتِصَارٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٧٠٣/٢، رَقْم (١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ

فَأَكُلَ الْحَرَامَ يُثْمِرُ هَذَا الشَّمْرَ الْحَيِّثَ، وَهُوَ قَطْعُ الدَّعَاءِ، فَلَا اسْتِجَابَةَ، وَلَوْ ظَلَّ يَدْعُو حَتَّى تَفْنَى نَفْسُهُ فِي الدَّعَاءِ؛ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ[*].

الحثُّ على الاجتهاد في الدعاء في شهر رمضان

وَشَهْرُ رَمَضَانَ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَصَائِصٍ بَاهِرَةٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُبْهَرَةَ؛ فَمِنْهَا:

- أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلصَّائِمِينَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ: «وَلِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ: الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ،... الحديث.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «سِلْسِلَةِ: أَكَلِ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضِرَةِ الْأُولَى، بِاخْتِصَارٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥٧/٣ و٥٨، رَقْم (٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»:

٥٢٦/١، رَقْم (١٦٤٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَعُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

- وَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته:
«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» (١). [*].

فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِآدَابِ الدُّعَاءِ، وَعَلَيْنَا أَلَّا نَعْجِزَ فِي الدُّعَاءِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ
مِنَ الْمُكْثِرِينَ فِي الدُّعَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ، وَأَنْ نَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ،
وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ أَشْرَفُ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ، يَتَعَبَّدُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ لِرَبِّهِ
جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» (٢).

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَوَجَّهَ دَائِمًا وَأَبَدًا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نُخْلِصَ الْقُلُوبَ لَهُ، وَأَنْ
نَكُونَ مُوحِّدِينَ؛ حَتَّى يَسْتَجِيبَ لَنَا رَبُّنَا رَبُّ الْعَالَمِينَ [*] / ٢].

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥ / ١، رقم (٩٩٨)،
وأصله في «الصحيحين»، مختصراً، وروى عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن
مسعود وجابر وأبي أمامة رضي الله عنهم، وعن الحسن مرسلًا، بنحوه.
(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣ / ٣٤٥، رقم (٦٣٩٢)، وابن عساكر في «معجم
الشيوخ»: ١ / ٣٣٨، رقم (٤٠٥)، والرافعي في «أخبار قزوين»: ٣ / ١١٤، والضياء في
«المختارة»: ٦ / ٧٤ و ٧٥، رقم (٢٠٥٧).

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «الصحيحة»: ٤ / ٤٠٦، رقم (١٧٩٧)، وروى
عن أبي هريرة بنحوه.
[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ /
٣ / ٢٠١٢ م.

(٢) تقدم تخريجه.

[*] / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةٍ: «فَضْلُ وَآدَابِ الدُّعَاءِ» بِتَارِيخِ ١ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

عِبَادَ اللَّهِ! اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، فَاجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ أَشَدَّ الاجْتِهَادِ فِي أَثْنَاءِ صَوْمِكُمْ، وَخُصُوصًا فِي
رَمَضَانَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - الْجُزْءُ الرَّابِعُ (ص ٢٨٤٩-٢٨٥٠).



المَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ:

غَزْوَةُ بَدْرِ

فُرْقَانٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ: نَمَا إِلَيَّ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ فِي عَيْرٍ عَظِيمَةٍ، وَقَافِلَةٍ كَبِيرَةٍ، وَمَالٍ وَفَيْرٍ، وَرِزْقٍ غَزِيرٍ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَرْسَلَ، فَلَمْ يُدْرِكْ.

ثُمَّ نَمَا إِلَيَّ عِلْمِهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَبَا سُفْيَانَ قَافِلٌ بِالْقَافِلَةِ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَسْتَطْلِعَ الْأَمْرَ، وَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ عَلَيَّ بِعَيْرَيْنِ مِمَّا يُعْلَفُ بِعَلَائِفِ يَثْرِبَ، فَخَرَجَا. وَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ؛ فَقَدْ كَانَ أَرِيْبًا حَصِيْفًا ﷺ، فَذَهَبَ إِلَيَّ مَجْدِيًّا، فَسَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ مَا يُرِيْبُ؟

قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ قَدْ أَنَاخَا بِعَيْرَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَذَهَبَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ، فَفَتَّ الْبَعْرَ؛ فَوَجَدَ النَّوَى -نَوَى يَثْرِبَ-، فَقَالَ: هَذِهِ وَاللَّهِ عَلَائِفُ يَثْرِبَ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَنَا لِبِالْمِرْصَادِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ قُرَيْشٍ أَنْ أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، وَخَالَفَ هُوَ إِلَيَّ سَاحِلَ الْبَحْرِ فَنَجَا^(١).

(١) «السيرة» لابن هشام: ١/ ٦١٨، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري: ٤٣٧/ ٢، «دلائل

النبوة» للبيهقي: ٣/ ٣٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير: ٥/ ٧٧.

وَنَدَبَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْخُرُوجِ لِلْعِيرِ لَا لِلنَّفِيرِ، فَخَرَجَ مَعَهُ ثَلَاثُمِئَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ (١)، وَلَمْ يَعْزِمَ عَلَيْهِمْ فِي الْخُرُوجِ، وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجِدُ قِتَالًا، وَلَوْ ظَنُّوا ذَلِكَ مَا تَخَلَّفَ عَنْهُ وَاحِدٌ، وَلَفَدَّوهُ بِأَرْوَاحِهِمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

❁ سَبَبُ غَزْوَةِ بَدْرٍ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَعَرَّضَ لِلْعِيرِ (٢)؛ لِيُرِدَّ بَعْضَ مَا سُلِبَ مِمَّا نَهَبَتْ قُرَيْشٌ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ؛ حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا، فَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَنْزِلُ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: فَلْتَنْزِلْ فِي دَارِكَ وَدَارِ أَيْبِكَ.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٢٩٠ / ٧، رقم (٣٩٥٦)، من حديث: البراء، قال: «... وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ». وفي رواية له: ٢٩٠ / ٧ و ٢٩١، رقم (٣٩٥٨ و ٣٩٥٩)، بلفظ: «كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بَعْدَةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ،...» الحديث.

والحديث بنحوه في «الصحیحین» من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٢٨٥ / ٧، رقم (٣٩٥١)، ومسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢١٢٠، رقم (٢٧٦٩)، من حديث: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ».

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ أَبْقَى لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟!» (١).

فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ دَارٌ - صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -، فَنَزَلَ عِنْدَ أُمِّ هَانِيٍّ (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣ / ٤٥٠، رقم (١٥٨٨)، ومسلم في «الصحیح»: ٢ /

٩٨٤ و ٩٨٥، رقم (١٣٥١)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

وفي رواية لهما: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٨ / ١٩، رقم (٤٢٩٢)، ومسلم في «الصحیح»: ١ /

٤٩٧، رقم (٣٣٦)، من حديث: أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ...» الحديث.

وقد ورد أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بالمحصب؛ فأخرج البخاري: ٣ / ٤٥٢ و ٤٥٣، رقم (١٥٨٩) و (١٥٩٠)، ومسلم: ٢ / ٩٥٢، رقم (١٣١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٨ / ١٩ في الجمع بين الحديثين: «وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ حَتَّى اغْتَسَلَ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ صُرِبَتْ خَيْمَتُهُ عِنْدَ شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي حَصَرَتْ فِيهِ قُرَيْشُ الْمُسْلِمِينَ».

إِذْنِ، النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا خَرَجَ لِيُرَدَّ بَعْضُ مَا سُلِبَ مِنْ ثُرَوَاتِ قُرَيْشٍ الَّتِي نَهَبَتْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِي هَذَا مِنْ عَابٍ، وَمَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فِعْلِهِ مِنْ تَثْرِيْبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَدُّ لِبَعْضِ الْحَقِّ السَّلِيْبِ.

❖ نَزُولُ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا:

أَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يَلْقَى ﷺ النَّفِيرَ، وَأَلَّا يَلْقَى الْعِيرَ وَمَعَهُ هَذِهِ الثَّلَاةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-

نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَدْرًا، وَأَمَّا قُرَيْشٌ؛ فَإِنَّهَا أَعَدَّتْ عُدَّتَهَا، وَجَاءَتْ لِلِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْرَكَهُمُ الْبَشِيرُ؛ أَرْسَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَجَّى عَيْرَكُمْ، وَحَفِظَ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ فَلَا تَخْرُجُوا لِلِقَاءِ مُحَمَّدٍ وَحِزْبِهِ ﷺ.

فَقَالَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو جَهْلٍ: «وَاللَّهِ لَا نَعُودُ حَتَّى نَنْزَلَ بَدْرًا، حَتَّى نُوَقِدَ النَّيْرَانَ، وَنَنْحَرَ الْجُزْرَ، وَتَعْرِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانَ، وَحَتَّى تَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبِ، فَمَا يَزَالُونَ فِي هَيْبَةٍ مِنَّا أَبَدًا»^(١).

وَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ بِهِمُ الْعَرَبُ؛ بَلْ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ بِهِمُ الدُّنْيَا إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ، وَبَدَلْ أَنْ يَنْحَرُوا الْجُزْرَ؛ نُحِرُوا هُمْ، وَبَدَلْ أَنْ تَعْرِفَ عَلَيْهِمُ الْقِيَانَ؛ نَاحَتْ عَلَيْهِمُ النَّوَائِحُ، وَبَدَلْ أَنْ يُوقِدُوا النَّيْرَانَ؛ أَوْقَدَتْ لَهُمُ النَّيْرَانَ: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

(١) «السيرة» لابن هشام: ١/٦١٨، و«تاريخ الرسل والملوك»: ٢/٤٣٨، و«دلائل النبوة»

للبیهقي: ٣/٣٣، و«البداية والنهاية»: ٥/٧٧ و٧٨.

أَبُوا أَنْ يَعُودُوا، وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ ﷺ، فَتَكَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «أَلَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ؟».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ تَعْنِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ حِمَايَتَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقَ، وَكَانَ عِبَاءُ الْمَعْرَكَةِ إِنْ وَقَعَتْ سَيَكُونُ عَلَى كَوَاهِلِ الْأَنْصَارِ ﷺ؛ لِكثْرَةِ الْعَدَدِ، ثُمَّ هُمْ لَمْ يُعْطُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ بِحِمَايَتِهِ خَارِجَ مَدِينَتِهِ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقَ.

فَقَامَ سَعْدٌ، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ تَعْنِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلٌ».

فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَاللَّهِ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فُخِضَتْهُ؛ لَخُضِنَاهُ خَلْفَكَ، أَمْضِ لِمَا تَحِبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَصُدُوقٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَوَاللَّهِ إِنَّا لَشُجْعَانٌ فِي الْحُرُوبِ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ»، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ١٤٠٣/٣ و ١٤٠٤، رقم (١٧٧٩)، من حديث: أنس، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادَةَ، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا... الحديث.

ووقع اسم من قام من الأنصار في «السير» لابن هشام: ٦١٥/١، و«تاريخ الرسل والملوك»: ٤٣٥/٢، و«دلائل النبوة» لليبهي: ٣/٣٤، و«البداية والنهاية»: ٥/٧٠، وغيرها من كتب السير، أنه: «سعد بن معاذٍ»، وهو الأقرب؛ فقد قيل: إن سعد بن عبادَةَ ما شهد بدرًا، انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٢٧٠/١، ترجمة (٥٥).

غَزْوَةُ بَدْرِ مَعْرَكَةٌ فَاصِلَةٌ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! لقد وَقَعَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ مَعْرَكَةٌ حَاسِمَةً فَاصِلَةً فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَسُمِّيَتْ بِـ«يَوْمِ الْفُرْقَانِ»؛ حَيْثُ فَرَقَتْ بَيْنَ زَمَنِ الْاِسْتِضْعَافِ، وَزَمَنِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا ضَيْرَ فِيهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرِ الْفُرْقَانِ.

وَدَائِمًا تَكُونُ الْأَحْدَاثُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: فَسَادٌ يَسْتَشِيرِي فِي الْعَالَمِ، وَمُفْسِدُونَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى أَقْوَاتِ النَّاسِ وَأَرْزَاقِهِمْ، وَعَلَى مُسْتَقْبَلِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ، يُبَدِّلُونَ وَجْهَ الْحَيَاةِ الْمَشْرِقِ، وَيَسْتَعْبِدُونَ الْخَلْقَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَرْكَبُونَ أَكْتِافَ النَّاسِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَا حَقٍّ، ثُمَّ تَأْتِي إِرَادَةُ التَّغْيِيرِ، لَا إِرَادَةَ التَّدْمِيرِ: ﴿إِنِ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وَكَانَتْ فُرْقَانًا فِي تَارِيخِ الْعَالَمِ كُلِّهِ، فُرْقَانًا بَيْنَ عَهْدِ مَضَى وَعَهْدِ بَقِي، لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ مَتَى يَنْقُضِي!

كَانَتْ فُرْقَانًا كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَوَصَفَ يَوْمَهَا، فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الضَّرُوسِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَلَاثُمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا مَعَهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الظَّهْرِ، فَكَانَ الثَّلَاثَةُ

وَالْأَكْثَرُ يَتَعَابُونَ عَلَى الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ مَرْحَلَةً وَمَرْحَلَةً وَمَرْحَلَةً، ثُمَّ فَلَيمُضِ الْبَعِيرُ هَانِئًا مَرْحَلَةً؛ رَحْمَةً وَشَفَقَةً وَعَدْلًا، لَا جَوْرَ فِيهِ وَلَا ظُلْمَ يَلْحَقُهُ، وَبِهِ يَنْصُرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النَّاسِ.

دَارَتْ رَحَى الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، خَرَجُوا لِلْقَاءِ، وَخَرَجُوا لِلنِّزَالِ، وَأَمَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّمَا خَرَجُوا لِلْبَعِيرِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا لِلنَّفِيرِ، وَمَا اتَّخَذُوا لِلْأَمْرِ عُدَّةً، وَمَا أَعَدُّوا لَهُ أَهْبَةً، وَإِنَّمَا خَرَجُوا خُرُوجًا يَسِيرًا لَمْ يَعِزْمُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ أَنْ يَخْرُجُوا، وَلَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِحَرْبٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَصَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ نَاصِرُ حِزْبِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّي كَلِمَتَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ رَايَةَ الْحَقِّ، وَهُوَ الَّذِي يُعِزُّ مَنْ نَصَرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَاصِرٌ مَنْ نَصَرَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَضْرَعُ إِلَى رَبِّهِ، وَيَتَوَجَّهُ مُبْتَهَلًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ -؛ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ» (١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٣٨٣/٣ و ١٣٨٤، رقم (١٧٦٣) واللفظ له، من حديث: ابن عباس، «الصحیح»: ١٣٨٣/٣ و ١٣٨٤، رقم (١٧٦٣) واللفظ له، من حديث: ابن عباس، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْحِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ،... الحديث.

وَالْكَفَّارُ يَسْتَفْتِحُونَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ، وَعَلَيَّ مَنْ آتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، وَعَلَيَّ أَبْعَدَنَا مِنَ الْحَقِّ دِينًا»^(١)، يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ الْكَافِرُونَ، وَيَسْتَفْتِحُ بِهِ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكَ أَنْ تَعْجَبَ الْعَجَبَ كُلَّهُ مِنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ!!

فَمَنْ الَّذِي قَطَعَ الرَّحِمَ؛ أَهْوَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

وَمَنْ الَّذِي هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا؛ أَهْوَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

وَمَنْ هُوَ الَّذِي هُوَ أَسَدُ دِعَايَةٍ، وَالَّذِي هُوَ أَقْوَمُ سَبِيلًا؛ أَهْوَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

ﷺ؟!

نَصَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ جُنْدَهُ، وَأَعَزَّ حِزْبَهُ، وَنَصَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، فَذَبَحُوهُمْ ذَبْحًا، وَأَسْرُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ، وَعَادُوا ظَافِرِينَ مُظَفَّرِينَ، وَعَادَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٣٤٧/٥، رقم (٩٧٢٥)، وابن هشام في «السيرة»:

١/٦٢٨، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٤/٣٥٩ و ٣٦٠، وأحمد في «المسند»: ٥/

٤٣٢، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: ٢/٤٤٩، والحاكم في «المستدرک»:

٢/٢٣٨، رقم (٣٢٦٤)، والبيهقي في «الدلائل»: ٣/٧٤، من طرق: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُسْتَفْتِحُ أَبُو جَهْلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ التَّقَى الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَقْطَعَ لِلرَّحِمِ، وَآتَانَا

بِمَا لَا نَعْرِفُ، فَاحْنِهِ الْعَدَاةَ، فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَا حَهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ

جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وهو كما قال.

قُرَيْشٌ تَنْدِبُهَا نَوَادِبُهَا، وَتَنُوحُ عَلَيْهَا نَوَائِحُهَا، وَتَبْكِي دَمًّا، وَأَعَزَّ اللَّهُ رَبُّ
العَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَدَّثَ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةَ ١٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣١ هـ/ ٢٠ -



المَوْعِظَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ:

الْقُرْآنُ سَبِيلُ الْعِزَّةِ

وَالنَّصْرِ لِلْأُمَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْبُوطَةً بِقَانُونٍ لَا تَخْرُجُ عَنْهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ بِحَالٍ أَبَدًا، قَانُونٌ كُونِيٌّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا مَنَاصَ مِنْ وُقُوعِهِ فِي دُنْيَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: عَلَيَّ قَدْرٍ اعْتِنَاءِ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ تَكُونُ رِفْعَتُهَا وَيَكُونُ عُلُوُّهَا، وَعَلَيَّ قَدْرٍ إِهْمَالِ الْأُمَّةِ لِلْقُرْآنِ يَكُونُ انْحِطَاطُهَا وَتَكُونُ ذِلَّتُهَا.

يَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ - (١):
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ أَعْظَمَ مَا تَصْنَعُونَهُ لِأَبْنَائِكُمْ لِهَذَا الْجِيلِ الَّذِي نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ جِيلِنَا وَمِنَ الْأَجْيَالِ الَّتِي مَضَتْ فِي أَرْزَمَةِ الضَّعْفِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

هَذَا الْجِيلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جِيلًا قُرْآنِيًّا يُوحِّدُ مَصْدَرَ التَّلَقِّيِّ مِنْ غَيْرِ التَّقَمُّمِ عَلَيَّ قَادُورَاتٍ وَقِمَامَاتِ الْأُمَّمِ الْبَالِيَةِ وَالْأُمَّمِ الْحَاضِرَةِ، مِنْ أَخِذِ بَيْتِكَ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١ / ٢٠٣، رقم (٢٢٣).

الْأَفْكَارِ الَّتِي قَدْ اِعْوَجَّتْ، وَاِعْوَجَّ مَنْ قَالَ بِهَا، وَاِعْوَجَّتْ حَيَوَاتُهُمْ، وَصَارُوا إِلَى الدَّرَكِ الهَابِطِ وَالْحَضِيضِ الْأَسْفَلِ.

جِيلٌ قُرْآنِيٌّ كَمَا يُرِيدُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِنَّ جِيلَ التَّكْوِينِ -عِبَادَ اللهِ- الَّذِي يَحْمِلُ الْأَمَانَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَيْلًا مُبْرَأً مِنْ كُلِّ سُوءٍ مُطَهَّرًا مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِي، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَاعْظَمْ مَا آتَيْتُمْ أَبْنَاءَكُمْ -عِبَادَ اللهِ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ- كِتَابَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[*].

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ سَبِيلُ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ

لَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَبِالسُّنَّةِ الْمُشْرِفَةِ، وَحَمَى الْخَلْقَ مِمَّنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْتَفِلُوا عَلَى مَوَائِدِ النَّاسِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى مَائِدَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

فَكَانَ مَاذَا؟

لَا تَجِدُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ فِي نُصُوعِهِ وَسَطُوعِهِ، وَإِشْرَاقِهِ وَوُضُوحِهِ، فِي الْفَتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالَّتِي تَلَتْهَا فِي أَيَّامِ الْعِزِّ الْأَكْبَرِ، وَفِي أَيَّامِ الْإِقْبَالِ الْأَعْظَمِ، مَا

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «شَرَفُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ -١-» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الثَّانِي

تَجِدُ مَوْقِعَةً مِنَ الْمَوَاقِعِ وَلَا غَزْوَةً مِنَ الْغَزَوَاتِ كَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا يَزِيدُ عَلَى عَدَدِ الْكَافِرِينَ، وَلَا تَجِدُ مَوْقِعَةً وَلَا غَزْوَةً كَانَ عَتَادُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا يَرْبُو عَلَى عَتَادِ الْمُخَالِفِينَ.

فِي أَوَّلِ وَقْعَةٍ أَعَزَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَظْهَرَ فِيهَا فَضْلَهُ، فِي «مَوْقِعَةِ بَدْرٍ» كَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ عَدَدِ الْكَافِرِينَ (١).

وَأَمَّا الْمَتَاعُ فِي قَلْبِهِ، وَأَمَّا الزَّادُ فِي نُدْرَتِهِ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مَعْهُودٍ، فِي حُرُوبِ الدُّنْيَا سَابِقًا وَلَا حِقًّا، وَالْقَوْمُ لَمْ يَخْرُجُوا مُهَيَّيْنَ لِقِتَالٍ وَلَا لِحِجَابٍ وَلَا لِحِرَابٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا كَمَا وَصَفَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٧]

فَهُمْ قَدْ خَرَجُوا لِلْعَبْرِ لَا لِلنَّفِيرِ، وَخَرَجُوا لِلْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ يُسَلِّمُهَا لَهُمْ رَبُّهُمْ جَلَّ وَعَلَا مِنْ غَيْرِ جِلَادٍ وَلَا صِرَاعٍ، فَفُوجُوا بِالْمَعْرَكَةِ قَائِمَةً سَالِحَةً، مُشْمِرَةً عَنْ بَدَنِهَا وَجَسَدِهَا، مُتَبَرِّجَةً لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٧ / ٢٩٠، رقم (٣٩٥٦)، من حديث: البراء، قال: «... وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نِيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نِيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ».

وفي رواية له: ٧ / ٢٩٠ و ٢٩١، رقم (٣٩٥٨ و ٣٩٥٩)، بلفظ: «كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بَعْدَهُ أَصْحَابُ طَالُوتَ،...» الحديث.

والحديث بنحوه في «الصحیحین» من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

وَجَدُوا هَذَا الْأَمْرَ قَائِمًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ، ثَلَاثُمِئَةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فِي مُقَابِلِ قَرَابَةِ الْأَلْفِ، وَزَادَ وَعَتَادُ نَذْرٍ يَسِيرٌ لَا يَقُومُ فِي مَوْقَعَةٍ يَفْصِلُ فِيهَا الْأَمْرُ فِي يَوْمٍ سَمَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا «يَوْمَ الْفُرْقَانِ» فِي يَوْمٍ يَفْرِقُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

وَتَبَدُّ فِيهِ صَفْحَةٌ جَدِيدَةٌ مِنْ صَفْحَاتِ كِتَابِ الْكُونَ الْمَنْطُورِ، صَفْحَةٌ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ، هِيَ أَنْصَعُ مَا يَكُونُ نُصُوعًا، حَدٌّ فَارِقٌ، وَأَمَدٌ فَاصِلٌ بَيْنَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ آتٍ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْيَسِيرِ.

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ سَبِيلُ النَّصْرِ وَالْعِزَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَى قَدْرِ أَخَذِكَ بِنَصِيْبٍ وَافٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِكَ بِاللَّهِ، وَمَعْرِفَتِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَتِكَ بِدِينِ اللَّهِ، وَمُرَاعَاتِكَ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَأَخَذِكَ بِأَوْامِرِ اللَّهِ، وَأَنْتِهَائِكَ عَنْ مَسَاخِطِ اللَّهِ، وَأَخَذِكَ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَالْعِزَّةِ.

عِبَادَ اللَّهِ! اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا نَصْرَ إِلَّا بَعْدَ الْإِلْتِفَافِ حَوْلَ مَائِدَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَاعْلَمُوا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَذَلَ الْعَالَمَ كُلَّهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُنْصَرَ أَهْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ أَنَّ الْكَافِرِينَ -بَعْدَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَجْلِي بَيَانٍ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ- لَوْ أَنْفَقُوا مَا أَنْفَقُوا، وَلَوْ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا مِنَ الْوُسْعِ مَا بَدَّلُوا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْحَرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَضْعُوا رَايَةَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَبْلُغُوا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا.

هُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ الْمُجْرِمُونَ فَاعِلِينَ مَا فَعَلُوا، لَنْ يَبْلُغُوا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا.
وَلَكِنَّ الشَّانَ كُلَّ الشَّانِ فِيكُمْ أَنْتُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا وَلَا تَسْتَبِدِلْنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اسْتَحْدِمْنَا وَلَا تَسْتَبِدِلْنَا
يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ
فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ
يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

الْقُرْآنُ يَدُلُّنَا عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لَوْ التَّفَفْنَا حَوْلَ كِتَابِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا فَقَدْ بَدَأْنَا أَوْلَىٰ
خُطُوبَاتِنَا إِلَىٰ نَصْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَنَا[*].

نَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.
وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*] ٢/.



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «شَرَفُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ - ٣» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٣ مِنْ رَجَبِ
١٤٢٣هـ / ٢٠-٩-٢٠٠٢م.

[*] ٢/ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «شَرَفُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ - ٤» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٢٠ مِنْ رَجَبِ
١٤٢٣هـ / ٢٧-٩-٢٠٠٢م.



المَوْعِظَةُ العِشْرُونَ:

فَضْلُ العَشْرِ الأَوَّخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا فَمَدَّ فِي أَعْمَارِنَا، وَقَدْ أَظَلَّتْنَا أَيَّامٌ عَظِيمَةٌ وَسَاعَاتٌ جَلِيلَةٌ، إِنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ بَدَايَةُ نَهَايَةِ الشَّهْرِ الْعَظِيمِ [*].

وَصِيَامُ رَمَضَانَ مَا يَزَالُ يَرْتَقِي بِالنَّفْسِ فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّائِمُ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِيهَا الْإِعْتِكَافُ؛ لِعُكُوفِ الْقَلْبِ عَلَيَّ اللَّهُ، وَلِجَمْعِيَةِ الْقَلْبِ عَلَيَّ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، وَلِلْفِكْرِ فِي تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ تَعَالَى فِي عِلَاةٍ.

وَفِي الْعَشْرِ: التِّمَاسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

عِبَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٧ هـ الْمُوَافِقِ ٢٤-٦-٢٠١٦ م.

(١) «صحيح البخاري»: ٤ / ٢٦٩، رقم (٢٠٢٤) واللفظ له، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٨٣٢، رقم (١١٧٤)، ولفظه: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

العشر؛ شدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ». وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

قَدْ يَفْهَمُ فَاهِمٌ أَنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَحْيَا لَيْلَهُ»: أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالصَّلَاةِ! وَكَتَبَهَا قَدْ رَدَّتْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْفَهْمَ، فَقَالَتْ: «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى أَصْبَحَ» (١).

وَلَكِنْ كَيْفَ «أَحْيَا لَيْلَهُ»؟

بِالصَّلَاةِ، بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ، بِالذِّكْرِ، بِالْفِكْرِ فِي أَحْوَالِ الآخِرَةِ، وَالْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامَةِ؛ يُقْرَبُ عَبْدُهُ، يُدْنِيهِ، يُلْقِي عَلَيْهِ كَنَفَهُ؛ يُقَرَّرُهُ: «أَتَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا؟».

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ - أَيُّ: أَذْكَرُ - أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ، حَتَّى إِذَا أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ؛ قَالَ لَهُ رَبُّهُ - وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - : «قَدْ سَتَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهُ لَكَ الْيَوْمَ، وَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ» (٢).

(١) أخرجَه مسلم في «الصحیح»: ١ / ٥١٤، رقم (٧٤٦)، بلفظ: «...، لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ...».

(٢) أخرجَه البخاري في «الصحیح»: ٥ / ٩٦، رقم (٢٤٤١)، ومسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢١٢٠، رقم (٢٧٦٨)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقَرَّرُهُ بِدُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ...» الحديث.

«أَحْيَا لَيْلَهُ»: يُحْيِي لَيْلَهُ ﷺ بِالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا بِالصَّلَاةِ فِي طُولِ اللَّيْلِ؛
فَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ ﷺ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَفَظُ مُسْلِمٍ: «أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقُظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ﷺ».

«وَجَدَّ»: فِي الْعِبَادَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ!

«وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»: لِلتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ؛ بِالتَّشْمِيرِ، بِالِاجْتِهَادِ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ
اعْتِرَالِ النِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ
فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

خَصَائِصُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةُ فِيهَا الْخَيْرَاتُ الْوَفِيرَةُ، وَفِيهَا الْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا
الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ.

فَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،
وَهَذِهِ أَكْبَرُ خِصِيصَةٍ كَمَا سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) «صحيح مسلم»: ٢ / ٨٣٢، رقم (١١٧٥).

وَمِنْ هَذِهِ الْخَصَائِصِ:

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْجَهَادِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَتِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهَا.

* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ.

«أَيَقِظُ أَهْلَهُ... أَحْيَا لَيْلَهُ»: كَأَنَّ اللَّيْلَ كَانَ مَوَاتًا؛ بَلْ كَانَ؛ إِذْ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، فَإِذَا عَبْدَ فِيهِ اللَّهُ؛ حَيًّا.

«أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ»: لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ حِرْصًا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ؛ لِأَنَّهَا فُرْصَةٌ الْعُمُرِ، وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ الْخُسْرَانِ الْعَظِيمِ وَالْحِرْمَانِ الْكَبِيرِ: أَنْ يُمَضِيَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّمِينَةَ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، وَالْعَبَثِ الْفَاجِرِ، وَاللَّغْوِ الزَّائِلِ، وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ، وَمِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، وَصَدَّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ إِغْوَائِهِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لِلشَّيْطَانِ اللَّعِينِ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فَمَنْ تَبَعَ الْغَاوِيَّ فَهُوَ غَاوٍ مِثْلَهُ، مَنْ اتَّبَعَ الْغَوِيَّ؛ فَهُوَ غَوِيٌّ أَيْضًا، وَمَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَهُوَ مِنَ الْغَاوِينَ، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، مِنَ الْخَسَارَةِ الْفَادِحَةِ: أَنْ تُمَضَى الْأَوْقَاتُ فِي لَيَالِ الْعَشْرِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ تَكَالَبَ الْمُنْحَرِفُونَ وَالْمُنْحَرِفَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَخَادِعِهِمْ؛ لِيَشْغَلُوهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ، وَلِيُغْرَوُهُمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِمَّا هُوَ فَسُوقٌ مَحْضٌ، وَزَيْفٌ صِرْفٌ، وَمَعْصِيَةٌ بَحْتٌ.

- سُنَّةُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالتَّمَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا:

* مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: الْاِعْتِكَافُ فِيهَا، وَالِاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَجْمَعُ الْأُمَّةَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعِزْوٍ؛ وَذَلِكَ لِاتِّمَّاسِ مَرَضَاةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالْمَقْصِدُ الْأَجَلُّ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ: تَفْرِيفُ الْقَلْبِ لِلْعُكُوفِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالدُّكْرِ؛ لِاتِّمَّاسِ الْأَجْرِ بِتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ مَآسِيهَا وَمَبَاهِرِهَا، بِكُلِّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَطَلَبِ الْآخِرَةِ.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٢٧١/٤، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم في «الصحیح»:

٨٣٠/٢، رقم (١١٧١)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

والحديث بنحوه في «الصحیحین» أيضا من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّهَا.
 فَاحْرِصْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَخَلْفِ دُنْيَاكَ وَرَأْيِكَ، وَأَقْبِلْ صَاحِبًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.
 فَاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنَّا.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الجمعة ١٩ من رمضان ١٤٣٢ هـ



المَوْعِظَةُ الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:

فَضَائِلُ لَيْلَةِ القَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ: لَيْلَةُ القَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ غَيْرَهَا، وَمَنْ عَلَيَّ هَذِهِ الأُمَّةِ بِهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيَّهَا بِجَزَائِلِ خَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللهُ تَعَالَى بِفَضْلِهَا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾

[الدخان: ٣-٤].

مِنْ بَرَكَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ: أَنَّ هَذَا القُرْآنَ المُبَارَكَ أَنْزَلَ فِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللهِ المُحْكَمَةِ العَظِيمَةِ المُتَقَنَةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا بَاطِلٌ ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦].

قَالَ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ المَلَكِيَّةُ والرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾ [سورة: القدر].

القَدْرُ: بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالقَضَاءِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ يُفْصَلُ فِيهَا مِنَ اللُّوحِ المُحْفُوظِ إِلَى الكُتَيْبَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الأَرزَاقِ، وَالأَجَالِ، وَالخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرِفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُورَةَ بَرَأْسِهَا؛ تُتْلَى، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهَا إِلَى أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

وَلَكِنْ مَتَى هِيَ تَحْدِيدًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟

«لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى» (١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢): «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ» (٣).

فَالْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنِهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٤ / ٢٦٠، رقم (٢٠٢١)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية له أيضا رقم (٢٠٢٢)، بلفظ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يتقين»، يعني: ليلة القدر.

(٢) «فتح الباري»: ٤ / ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) «مجالس شهر رمضان» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠ / ٣٤٧،

(الرياض: دار الوطن، ط ٢، ١٤١٣هـ).

«وَقَدْ أَخْفَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعِ رَحْمَةٍ بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِخْبَاتِ، وَبِالْبُكَاءِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزْدَادُوا مِنَ اللهِ قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللهِ الثَّوَابُ، وَلِيُعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانَ مُتَهَاوِنًا»^(١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»^(٢)؛ أَي: لِيَزْدَادُوا اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّلَبِ، وَإِلَانِكُمْ إِذَا عَلِمْتُمْ تَحْدِيدَهَا بِقَطْعِ فِي لَيْلَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ تَوَفَّرْتُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ كَسَلْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفَتَرْتُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، وَلَا كَذَلِكَ فِعْلُ الْمُتَّقِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ مَعَ أَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ»^(٣)،

(١) المصدر السابق بتصريف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١/ ١١٣، رقم (٤٩)، من حديث: عبادة بن الصامت، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيَّةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيَّةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣/ ١٤، رقم (١١٣٠)، ومسلم في «الصحیح»: ٤/ ٢١٧١، رقم (٢٨١٩)، من حديث: المغيرة بن شعبه، قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ -، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟!... الحديث.

«حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»^(١)، فَلَمَّا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»

صَلَّى عَلَيْهِ
وَالرَّبُّ شَدِيدٌ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»: بَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّاسِعَةَ هِيَ: الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ: الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ: السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ^(٢).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٨ / ٥٨٤، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ٢١٧٢، رقم (٢٨٢٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا?!».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢ / ٨٢٦، رقم (١١٦٧)، من طريق: أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: «أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ»، قَالَ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالْتَمِسْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالْتَمِسْ تَلِيهَا السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا الْخَامِسَةَ».

فَفِهِمَ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ كَمَا قَدْ تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١).

«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، فِي ثَالِثَةٍ تَبْقَى» (٢): إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ فَيَصُدَّقُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَوْتَارِ، كَمَا يَصُدَّقُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَشْفَاعِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَمْيِيزُ، وَإِنْ خَصَّ الْأَوْتَارَ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.

والحديث في «الصحيحين» من طريق آخر، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه.

(١) «مجموع الفتاوى»: ٢٥ / ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٢) هذا اللفظ: [ثَالِثَةٌ تَبْقَى] ليس في الصحيحين، وإنما أخرج نحوه الترمذي في «الجامع»:

٣/ ١٥١، رقم (٧٩٤)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

وفي رواية عند البزار في «المسند»: ٩/ ١٣٠، رقم (٣٦٨١)، بلفظ: «التَّمَسُّوْهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ ثَالِثَةٍ تَبْقَى وَآخِرِ لَيْلَةٍ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح

الجامع»: ١/ ٢٦٨، رقم (١٢٤٣)، وثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه.

دُعَاءُ نَبَوِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مَاذَا يُقَالُ عِنْدَ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟

يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَفِي كُلِّ حِينٍ - الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ.

يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي» (١).

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَا؛ لَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَاخْرِصْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَخَلْفِ دُنْيَاكَ وَرَأْيِكَ، وَأَقْبِلْ صَاحِحًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.

فَاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنَّا [*].

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ٥٣٤، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ /

١٢٦٥، رقم (٣٨٥٠)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»:

٧ / ١٠٠٨، رقم (٣٣٣٧).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الجمعة ١٩ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٩-٨-٢٠١١ م.

صِدْقُ العَزِيمَةِ فِي العِشْرِ الأَوَاخِرِ

إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ وَيُعِدُّ، يُعِدُّ العُدَّةَ لِهَذِهِ اللَّيَالِي المُبَارَكَاتِ؛ لِيُدْرِكَ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَهُوَ المَحْرُومُ حَقًّا^(١)، وَفِيهَا مِنْ فِیُوضِ العَطَاءَاتِ مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

فَقَطُّ عَليكَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ عَلى الطَّيِّبِ، وَمَنْ هُوَ؟
إِنَّهُ اللهُ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا طَيِّبُهَا.

قَالَ: «طَيِّبُهَا اللهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَ النِّسَائِيُّ فِي «المَجْتَبَى»: ٤ /، رَقْم (٢١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،... لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، الْحَدِيثُ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره الألباني فِي «صحيح التَّوْبَةِ والترهيب»: ١ / ٥٨٥، رَقْم (٩٩٩)، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٤ / ٨٦، رَقْم (٤٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى النَّبِيُّ ﷺ: أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَطَّحَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

اللَّهُ الطَّيِّبُ، فَيَأْتِي الْعَبْدَ الْمَكْلُومَ بِحَسْرَةِ الْقَلْبِ، بِحُزْنِ الْفُؤَادِ، يَأْتِي الْعَبْدَ
الَّذِي لَوَّثَتْ صَفْحَتَهُ هَذِهِ الذُّنُوبُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْمَعَائِبُ، وَانْدَلَقَتْ عَلَيَّ أُمَّ
رَأْسِهِ قَاذُورَاتُ الْعُيُوبِ.

يَأْتِي الْعَبْدَ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى طَبِيبِهِ؛ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَلَغَتْ بِي مَبَالِغَهَا، وَإِنَّ الْمَرَضَ
قَدْ أَسْقَمَ فُؤَادِي فَأَذَلُّهُ، أَذَلُّهُ لِكُلِّ مَنْ هُوَ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ.

أَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَةَ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ عَلَيَّ بَعْدَهَا سَخَطٌ أَبَدًا؟

أَلَا تَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَأَنْتَ أَنْتَ الْكَرِيمُ؟

قَدْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ فَلَا تُرِدَّنِي خَائِبًا!!

يَنْطَرِحُ عُبَيْدُكَ الْمُسَيِّكِينَ عَلَى الْعَتَبَاتِ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَعُودُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي
الذُّنُوبَ، وَتَسْتُرَ الْمَعَائِبَ وَالْعُيُوبَ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

عَرَضْتُ نَفْسَكَ لِهَذِهِ النَّفْحَاتِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَا تَعُودُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



والحديث صححه الألباني في «الصحيحه»: ٤ / ٥١، رقم (١٥٣٧).


[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صِدْقُ الْعَزِيمَةِ» - ٥ / ١١ / ٢٠٠٤ م.



المَوْعِظَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ:

دُرُوسٌ مِنْ

قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

• أَمَّا بَعْدُ:

«فَيُونُسُ عليه السلام مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْعِظَامِ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ نَيْنَوَى - مِنْ أَرْضِ الْمُوصِلِ - فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَةَ فَأَبَوْا، فَوَعَدَهُمُ الْعَذَابَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَلَمْ يَصْبِرِ الصَّبْرَ الَّذِي يَنْبَغِي، وَلَكِنَّهُ أَبَقَ مُغَضِبًا لَهُمْ.

وَهُمْ لَمَّا ذَهَبَ نَبِيُّهُمْ أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَالْإِنَابَةَ بَعْدَمَا شَاهَدُوا مُقَدِّمَاتِ الْعَذَابِ، فَكَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُونُسَ عَلِمَ انْكَشَافَ الْعَذَابِ عَنْهُمْ، وَاسْتَمَرَ فِي ذَهَابِهِ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَضِبًا﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصفات: ١٤٠].

فَرَكِبَ فِي سَفِينَةٍ مَوْقَرَةٍ مِنَ الرُّكَّابِ وَالْأَحْمَالِ، فَلَمَّا تَوَسَّطُوا الْبَحْرَ شَارَفَتْ عَلَى الْعَرَقِ.

وَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَبْقَوْا جَمِيعًا فِيهَا فِيهِلِكُوا، وَبَيْنَ أَنْ يُلْقُوا بَعْضُهُمْ بِمِقْدَارِ مَا تَخَفُ السَّفِينَةُ؛ فَيَسْلَمُ الْبَاقُونَ، فَاخْتَارُوا الْأَخِيرَ؛ لِعَدْلِهِمْ وَتَوْفِيقِهِمْ.

فَاقْتَرَعُوا فَأَصَابَتْ الْفُرْعَةُ أَنَاْسًا مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ:
﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]؛ أَي: الْمَغْلُوبِينَ فِي الْفُرْعَةِ.

فَأَلْقَوْا؛ فَاْبْتَلَعَهُ حُوتٌ فِي الْبَحْرِ ابْتِلَاعًا، لَمْ يَكْسِرْ لَهُ عَظْمًا، وَلَمْ يَمْضِغْ لَهُ لَحْمًا.

فَلَمَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْحُوتِ فِي تِلْكَ الظُّلُمَاتِ نَادَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

-فَكَانَ فِي ظُلْمَةِ جَوْفِ الْحُوتِ، فِي ظُلْمَةِ الْبَحْرِ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ-

فَأَمَرَ اللهُ الْحُوتَ أَنْ تُلْقِيَهُ بِالْعِرَاءِ، فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا كَالْفَرْخِ الْمَمْعُوطِ مِنَ
الْبَيْضَةِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْهُونِ، فَلَطَفَ اللهُ بِهِ، وَأَنْبَتَ عَلَيْهِ شَجْرَةً مِنْ يَقْطِينٍ،
فَأَظْلَمَتْهُ بِظِلِّهَا الظِّلِيلِ حَتَّى قَوِيَ وَاشْتَدَّ.

وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ فَيَعْلَمَهُمْ وَيَدْعُوهُمْ؛ فَاسْتَجَابَ لَهُ أَهْلُ بَلَدِهِ مِئَةَ
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ.



فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ:

* عِتَابُ اللهِ لِيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّطِيفُ -أَي: عِتَابُ اللهِ اللَّطِيفُ لِيُونُسَ-، وَحَبْسُهُ
فِي بَطْنِ الْحُوتِ؛ لِيَكُونَ كَفَّارَةً، وَآيَةً عَظِيمَةً، وَكَرَامَةً لِيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لَهُ هَذَا الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ، فَكَثُرَ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جُمْلَةِ فَضَائِلِهِمْ.

- وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) -.

* مِنْ فَوَائِدِ قِصَّةِ يُونُسَ عليه السلام: اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ الْإِسْتِثْبَاهِ فِي مَسَائِلِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْحَرْمَانِ إِذَا^(٢) لَمْ يَكُنْ مَرْجِحٌ سِوَاهَا.

وَفِي عَمَلِ أَهْلِ السَّفِينَةِ هَذَا الْعَمَلُ دَلِيلٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّهُ يُرْتَكَبُ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ؛ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِلْقَاءَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَعَطَبَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُتَّقَ أَحَدٌ يَكُونُ أَعْظَمَ.

- إِذَنْ؛ كَانُوا مُوَفَّقِينَ - كَمَا قَالَ هُوَ - فَاخْتَارُوا الْأَخِيرَ، وَهُوَ إِلْقَاءُ بَعْضِهِمْ؛ لِعَدْلِهِمْ وَتَوْفِيقِهِمْ؛ لِأَنَّ عَطَبَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُتَّقَ أَحَدٌ أَعْظَمُ فِي التَّضْحِيحَةِ بِبَعْضِهِمْ لِيَسْلَمَ الْبَاقُونَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/٩، رقم (٤٩٨١) و٢٤٧/١٣، رقم (٧٢٧٤)، ومسلم في «الصحيح»: ١/١٣٤، رقم (١٥٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ،...» الحديث.

(٢) في الأصل: [إذ].

فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْمَشْهُورَةُ: أَنَّهُ يُرْتَكَبُ أَخْفُ الضَّرَرَيْنِ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ
الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

* مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ لَهُ مُقَدِّمَةٌ خَاصَّةٌ مَعَ رَبِّهِ، وَقَدْ تَعَرَّفَ إِلَى
رَبِّهِ فِي حَالِ الرَّخَاءِ، أَنَّ اللَّهَ يَشْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَعْرِفُهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ بِكَشْفِهَا
بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا، وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾
لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفات: ١٤٣ - ١٤٤].

- تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ^(١)، وَالْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ
مُقَدِّمَةٌ صَالِحَةٌ مَعَ رَبِّهِ، وَقَدْ تَعَرَّفَ إِلَى رَبِّهِ فِي حَالِ الرَّخَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْكُرُ لَهُ
ذَلِكَ فِي حَالِ الشَّدَّةِ، وَيَكْشِفُ عَنْهُ الشَّدَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ يُخَفِّفُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

اجْتَهَدُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي حَالِ الرَّخَاءِ، حَتَّى
إِذَا مَا أَلَمَّتْ بِكَ شِدَّةٌ؛ فَرَجَّهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْكَ؛ لِأَنَّكَ عَرَفْتَهُ فِي الرَّخَاءِ
فَعَرَفَكَ فِي الشَّدَّةِ.

(١) أخرج أحمد في «المسند»: ٣٠٧/١، رقم (٢٨٠٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب
من «المسند»: ص ٢١٤، رقم (٦٣٦)، والفريابي في «القدر»: ص ١٣٠ و ١٣١، رقم
(١٥٥ و ١٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١١/١٢٣ و ٢٢٣، والحاكم في
«المستدرک»: ٣/٥٤١ و ٥٤٢، من حديث: ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ
عَبَّاسِ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، وَاحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، وَتَعَرَّفِ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ
يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ...» الحديث.

والحديث صححه الألباني في تخريج «السنة» لابن أبي عاصم: ١/١٣٩، رقم (٣١٨)،
وفي «صحيح الجامع»: ١/٥٦٩، رقم (٢٩٦١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ»^(١).

وَلَيْسَ هَذَا بِمَثَلٍ عَرَبِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ».

* وَمِنْ الفَوَائِدِ فِي قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَةُ أَخِي ذِي النُّونِ مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٢)»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير»: ٨ / ٣١٢، رَقْم (٨٠١٤)، وَالجِصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: ٢ / ٣٥٢، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ...»، الْحَدِيثُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١ / ٥٣٢، رَقْم (٨٨٩)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: ٢ / ٧٠٨، رَقْم (٣٧٩٧)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ أَسْلَمِ الْقُرَشِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مَرْسَلًا، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ٥٢٩، رَقْم (٣٥٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ؛ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ٢ / ٢٨٢ وَ ٣٦٣، رَقْم (١٦٤٤ وَ ١٨٢٦).

(٣) «تَيْسِيرُ اللطيفِ المَنَّانِ فِي خِلاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ: ص ٢٣٧-٢٣٩، (الرِّيَاضُ: وَزَارَةُ الشُّؤْنِ الإِسْلَامِيَّةِ، ط ١، ١٤٢٢ هـ).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ [*].

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾

فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ، وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذَلِكَ نُثَجِّى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧-٨٨﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

وَضَعُ فِي ذَاكَرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِكَلَامِ رَبِّكَ - قِصَّةَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى الْكَلْبَلِيِّ صَاحِبِ الْحُوتِ، حِينَ انصَرَفَ عَنْ قَوْمِهِ مُغَاضِبًا لَهُ؛ مِنْ أَجْلِ دِينِ رَبِّهِ، ضَائِقًا صَدْرُهُ بِعُصْيَانِهِمْ، دُونَ أَنْ نَأْمُرَهُ بِفِرَاقِهِمْ.

وَظَنَّ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ أَنْ لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ؛ عِقَابًا لَهُ عَلَى تَرْكِ قَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَابْتَلَاهُ اللَّهُ بِشِدَّةِ الضِّيقِ وَالْحَبْسِ، وَالتَّقَمُّهُ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ.

فَنَادَى رَبَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ - ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ، وَظُلْمَةِ جَوْفِ فَمِ الْحُوتِ - تَائِبًا مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ بِتَرْكِهِ الصَّبْرَ عَلَى قَوْمِهِ؛ قَائِلًا: لَا إِلَهَ مَعْبُودٌ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْتَ، تَنَزَّهْتَ عَنْ كُلِّ شَرِيكِ، وَعَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِرُبُوبِيَّتِكَ وَإِلَاهِيَّتِكَ.

أَوْ كَدُّ اعْتِرَافِي بِذَنْبِي؛ إِذْ ذَهَبْتُ مُغَاضِبًا قَوْمِي الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لِي بِانصِرَافِي عَنْهُمْ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - الْمُحَاضِرَةُ

فَاسْتَجَبْنَا لَهُ دُعَاءَهُ، وَخَلَّصْنَاهُ مِنْ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَقَدَّرْنَا أَنْ يَلْفِظَهُ الْحُوتُ عَلَى الْيَابِسَةِ قَرِيبًا مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ، فَفَعَلَ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّخْلِيسِ مِنَ الْعَمِّ، نُخَلِّصُ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ مِنَ الْكُرُوبِ، ضِمْنَ سُنَّتِنَا فِي تَصَاريفِنَا بَعَادِنَا إِذَا دَعَوْنَا وَاسْتَعَاثُوا بِنَا[*].

﴿ دَعْوَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ - تَوْحِيدِ

الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

«فَالتَّوْحِيدُ مَلْجَأُ الطَّالِبِينَ، وَمَنْفَعُ الْهَارِبِينَ، وَنَجَاةُ الْمَكْرُوبِينَ، وَغِيَاثُ الْمَلْهُوفِينَ، وَحَقِيقَتُهُ: إِفْرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالذَّلُّ وَالْخُضُوعُ» (١) [*/٢].

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، فَرَّجَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ يُفَرِّجُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنبياء: ٨٧ -

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»: ٢/ ٨٥٦، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ).

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِعْرَابُ الْبَيَانِ عَنْ أَعْمَاقِ الْإِنْسَانِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَوَّالِ

يَلْتَفِتْ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّعْوَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ التِّفَاتَا خَاصًّا، فَإِنَّهُ إِذَا دَعَا بِهَا، ثُمَّ لَمْ يُفْرَجْ عَنْهُ، وَلَمْ يُنَجِّهِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ طَوِيلًا مَعَ إِيمَانِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ نَجَاةَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَخَذُوا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّالِحَةِ الْمُبَارَكَةِ؛ جَعَلَ هَذِهِ النِّجَاةَ كَنَجَاةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَاطِنِ الْحُوتِ.

«* وَمِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يُنَجِّي مِنَ الْأَهْوَالِ وَالشَّدَائِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

أَي: إِذَا وَقَعُوا فِي الشَّدَائِدِ؛ لِإِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



(١) «تيسير اللطيف المنان»: ص ٢٣٩.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - الْمُحَاضِرَةُ

١٦ - الْإِثْنَيْنِ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ / ٧-١٠-٢٠١٣ م.



المَوْعِظَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ:

بِإِلَهِ اللَّهِ فَاعْبُدْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَّا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَهَيَّأَ لَهُمْ مِنْ رِزْقِهِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النَّاسَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْ خُلِّيَ بَيْنَ الْفِطْرَةِ وَالدِّينِ، مَا عَبَدَتْ سِوَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَتِينِ، فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾: مَائِلًا عَنِ الشَّرْكِ، مُسْتَقِيمًا عَلَى الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ، ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَّا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَرَانِهِ، أَوْ يُمجَسَّانِهِ..».

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عِيَاضٍ - هُوَ ابْنُ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - قَالَ رضي الله عنه، فِيمَا يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلِّهِمْ، فَاجْتَلَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ».

وَكَانَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، لَا يَشُدُّونَ عَنْهُ وَلَا عَنْ صِرَاطِهِ يَحِيدُونَ، حَتَّىٰ دَخَلَ
الشُّرْكَ عَلَىٰ الْبَشَرِيَّةِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ بَدَأَ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ مِنْ بَعْدِ آدَمَ -إِلَىٰ أَنْ أَرْسَلَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ-
عَلَىٰ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، يُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ
وَحَدَّ اللَّهُ وَعَبَدَهُ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لَوَجْهِهِ، وَيُنذِرُونَ بِالنَّارِ مَنْ حَادَ عَنْ صِرَاطِ
الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ دِينَ الْمُرْسَلِينَ.

التَّوْحِيدُ هُوَ دَعْوَةُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ؛ وَمَا كَانَ ذَٰلِكَ كَذَٰلِكَ إِلَّا
لِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ، جَاءَ بِدِينِ
الْإِسْلَامِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ التَّوْحِيدِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ دِينُ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَىٰ تَوْحِيدِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ جَلَّ وَعَلَا، فِي
الْمُلْكِ، وَالْخَلْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالتَّدْبِيرِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَعَلَىٰ التَّفَرُّدِ بِالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ وَالصِّفَاتِ الْمُثَلَّىٰ، لَا
نَظِيرَ لَهُ، وَعَلَىٰ إِفْرَادِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْعِبَادَةِ لَا نِدَّ لَهُ.

بِهَذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ.

وَهَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ - دِينُ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ - لَهُ رُكْنَانِ عَظِيمَانِ، مَنْ لَمْ يُحْصِلْهُمَا؛ فَمَا حَصَلَ الدِّينَ، وَلَا عَرَفَ الْمِلَّةَ.

لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا سِوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعِبَادَةِ، وَتَوْحِيدُهُ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ

التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَفْعَالِهِ؛ بِالْمُلْكِ، وَالْخَلْقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَهُوَ مَا يُقَالُ لَهُ: «تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ».

وَإِفْرَادُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْمُثَلَّى، بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، وَهُوَ: «تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ؛ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَتَقَرُّبًا وَتَرْفُفًا لَدَيْهِ، وَهُوَ «تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ»، يَجْمَعُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَمَبْنَى التَّوْحِيدِ عَلَى رُكْنَيْنِ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ بِهِمَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَحِّدًا، لَا بُدَّ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيَّ الْعَبْدِ أَنْ يَكْفُرَ بِكُلِّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ، وَهُوَ نَفْيٌ لِلشَّرْكِ جُمْلَةً، وَهَذَا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

وَكُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّمَا هُوَ مَعْبُودٌ بِيَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَنْ لَهُ كَمَالُ الرَّبُوبِيَّةِ، وَكَمَالُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، وَالَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، وَالَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْجَلَالِ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْعَدَمِ، وَالَّذِي يُمِيتُ مَتَى شَاءَ، وَالَّذِي يَرْزُقُ وَحْدَهُ، تَفَرَّدَ بِالرِّزْقِ لَا رَازِقَ مَعَهُ، وَالَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَرْفَعُ وَيَضَعُ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ هُوَ الرَّبُّ الْكَامِلُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: النَّفْيُ نَفْيٌ لِلشَّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْحِيدٌ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَأَمَّا شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَبْنَاهَا -أَيْضًا- عَلَيَّ رُكْنَيْنِ: عَلَيَّ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَنَّهُ لَا تَقَدَّمَ مُتَابَعَةٌ لِأَحَدٍ قَبْلَ مُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: إِبْتَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، مَعَ نَفْيِ الشَّرْكِ.

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»: إِبْتَاتُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَعَ نَفْيِ الْبِدْعَةِ.

إِصْلَاحُ الْعَقِيدَةِ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُرْسَلِينَ

إِنَّ إِصْلَاحَ الْعَقِيدَةِ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ - فِي التَّشْرِيعِ وَمَا حَوْلَهُ - إِنَّمَا يَعُودُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى: إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ عَابِدًا لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاطِنًا وَظَاهِرًا، حَالًا وَفَعَالًا، نَطْقًا وَقَوْلًا، حَتَّى يَصِيرَ عَابِدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا يَأْتِي وَمَا يَذُرُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا دَعَا النَّاسَ إِلَى شَيْءٍ قَبْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، إِذْ هِيَ أُمُّ الْقَضَايَا كُلِّهَا؛ إِذْ هِيَ الْمَحْوَرُّ الَّذِي يَدُورُ حَوْلَهُ كُلُّ هَذَا الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْبُدَهُ خَلْقُهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَلَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ، إِلَّا لِعِبَادَتِهِ ﷻ، يُعَلِّمُونَ الْخَلْقَ كَيْفَ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، مَبْنَاهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ، الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ، إِلَّا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ، وَإِلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ!

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَابِدًا لِرَبِّهِ إِلَّا إِذَا وَحَدَّ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلٌ، وَلَا يَصِحُّ أَصْلًا، إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا مُوَحَّدًا؛ رُدَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَصَارَ حَابِطًا، وَلَا يُعْفَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿الزمر: ٦٥-٦٦﴾.

فَقَدَّمَ مَا حَقَّهُ التَّأخِيرُ، ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾، فَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ بِهِ؛ لِدَلَالَةِ الْقَصْرِ.

﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾: لَا تَعْبُدْ أَحَدًا سِوَاهُ، وَلَا تَعْبُدْ أَحَدًا مَعَهُ.

﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، لَمْ يَعْفِ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا، وَكُلُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ عَذَّبَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَخَلَاصْنَا، وَنَجَاتُنَا - أَفْرَادًا وَأُمَّةً - إِنَّمَا هُوَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ» - الْجُمُعَةَ ٢٣ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٢هـ/

الموعظةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

التَّوْحِيدُ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا؛ لِنَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْعَايَةِ أَرْسَلَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، وَنَبَأَ النَّبِيِّينَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَلِأَجْلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْعَايَةِ قَامَتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ؛ فَلِأَجْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِأَجْلِ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ هَذَا كُلُّهُ.

عِبَادَ اللَّهِ! التَّوْحِيدُ أَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ، وَأَوَّلُ أَوْامِرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَوَجَّهَ بِهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَوَّلِ أَمْرٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوَّلِ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَأَرْسَلَ لِأَجْلِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ لِأَجْلِهِ الْكُتُبَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَحَدٍ أَخْلَ بِهِ عَمَلًا[*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ / ٢٢-٨-

مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةَ، وَبَدَأَ بِالشَّهَادَتَيْنِ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُقَرَّ إِقْرَارًا جَازِمًا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ تَعْتَرِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ مِنْ دُونِ جَمِيعِ مَا يُعْبَدُ مِنْ أَصْنَافِ الْخَلْقِ.

«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ. فَكُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَعِبَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى عَابِدِهِ، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ [*].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٣٦، رَقْمَ (٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «سِرُّ السَّعَادَةِ».

أهمية التوحيد وثمراته

عِبَادَ اللَّهِ! بِالتَّوْحِيدِ يُقْبَلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَمَنْ غَيْرِ التَّوْحِيدِ لَا يُقْبَلُ عَمَلٌ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نَقِيلَ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٣٦].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِيَن شَرَكْتَ لِحَبَطَنَّ عَمَلِكَ وَلِتَكُونَ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦].

فَقَبُولُ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الصَّالِحَةِ، مُتَوَقِّفٌ عَلَى التَّوْحِيدِ.

التَّوْحِيدُ فِيهِ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: أَيِ بَشْرِكٍ ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

بِالتَّوْحِيدِ تَكُونُ الْعِزَّةُ، وَتَتَحَقَّقُ النَّصْرُ فِي الدُّنْيَا، وَتَكُونُ عِزَّةُ الْمَرْءِ فِي الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر:

[٥١].

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فَالْعِزَّةُ وَالنَّصْرُ دُنْيَا وَآخِرَةً لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

إِنَّ التَّوْحِيدَ يُحَرِّرُ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ؛ لِيَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

فَالْتَّوْحِيدُ الْمُحَقَّقُ الصَّافِي يُحَرِّرُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْإِلَهَةِ الْمُدَّعَاةِ الْبَاطِلَةِ.

وَيَجْعَلُ التَّوْحِيدُ الْإِنْسَانَ شَاعِرًا بِعِزَّتِهِ وَكَرَامَتِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فِي تَحْقِيقِ عِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَهُ وَبَرَّاهُ وَسَوَّاهُ.

التَّوْحِيدُ يُحَرِّرُ عَقْلَهُ - كَمَا حَرَّرَ قَلْبَهُ -؛ يُحَرِّرُ عَقْلَهُ مِنَ الْخُرَافَاتِ، مِنَ التَّرَهَاتِ، مِنَ الْخُزُعِبَلَاتِ، حَتَّى لَا يَخَافَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ وَأَفْضَالِهِ.

وَأَعْظَمُ ثَمَرَةٍ مِنْ ثَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ: دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُوَحِّدٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطَّلَاق: ١١]. [*].

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْكَ الصَّلَاةَ إِلَّا إِذَا أَتَيْتَ بِشَرَطِ الطَّهَارَةِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ عَمَلًا وَلَا قَوْلًا وَلَا اعْتِقَادًا حَتَّى تَأْتِيَ بِشَرَطِ التَّوْحِيدِ [*] / ٢].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ: ١٢ ذُو القعدة ١٤٣٣هـ / ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢ م.

[*] / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ / ٢٢ -

مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَأَقْسَامُهُ

التَّوْحِيدُ -عِبَادَ اللَّهِ-: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
* تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَاقُ الَّذِي
يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ.

* وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَالذَّبْحِ،
وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَمَا أَشْبَهَ.

* وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَهُوَ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ
رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ
وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُلُّهَا
مُتَلَازِمَةٌ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْآخَرِ؛ فَمَنْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنْهَا وَلَمْ يَأْتِ بِالْآخَرِ؛
لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا.

وَقَدْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ هَذَا: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

﴿فَاعْبُدْهُ وَأَصْطِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ هَذَا: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ أَوْ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ.

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ هَذَا: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ التَّوْحِيدَ، وَأَنْ نَصْبِرَ عَلَى تَعْلُمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغِيظُ الشَّيْطَانَ شَيْءٌ إِلَّا الدَّعْوَةَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ فِيهَا الْخُصُومَةَ؛ وَلِذَلِكَ تَنْزَلُ السَّكِينَةُ فِي مَجَالِسِ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ[*].

تَعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ فَإِنِّي أُحِبُّ لَكُمْ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي

تَعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ -عِبَادَ اللَّهِ- فَإِنِّي أُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ؛ لِذَا أُرِيدُ لَكُمْ مَا أُرِيدُ لِنَفْسِي، وَأُحِبُّ لَكُمْ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي.

سَتَجِدُونَ الْحَيَاةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ، وَالنَّظْرَةَ إِلَيْهَا قَدْ تَبَدَّلَتْ، وَسَتَخْرُجُ مِنَ التَّشْوِيشِ، سَتَخْرُجُ مِنَ الْفَوْضَى الْفِكْرِيَّةِ إِلَى السَّلَامِ النَّفْسِيِّ، وَالسَّلَامِ الْعَقْلِيِّ، وَالسَّوَاءِ الَّذِي لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ وَلَا التَّوَاءِ.


أَمَّا إِذَا ظَلَّ الْأَبْعَدُ بَعِيدًا عَنِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ مَا يَزَالُ قَلِقًا، وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ / ٢٢-٨-

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الْمُوحِدِينَ، وَأَنْ يُحَقِّقَنَا بِالتَّوْحِيدِ،
وَأَنْ يُحَقِّقَ فِيْنَا التَّوْحِيدَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعَاةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ
جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُوحِدِينَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «دُرُوسٌ فِي الْعَقِيدَةِ» - الثُّلَاثَاءُ ٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣١هـ / ١٧ -



المَوْعِظَةُ الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

الحَثُّ عَلَى التَّوَّاضُعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

• أَمَّا بَعْدُ:

«ففي «الصحيح»^(١): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّوَاضُّعُ الْمَحْمُودُ نَوْعَانِ:

* **الأوَّلُ:** تَوَاضَعُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ امْتِثَالًا، وَعِنْدَ نَهْيِهِ اجْتِنَابًا، فَإِنَّ النَّفْسَ لَطَلَبَ الرَّاحَةِ تَتَلَكَّأُ فِي أَمْرِهِ، فَيَبْدُو مِنْهَا إِبَاءً^(٢) وَشِرَادًا؛ هَرَبًا مِنَ الْعِبُودِيَّةِ، وَتَثَبْتُ^(٣) عِنْدَ نَهْيِهِ طَلَبًا لِلظَّفَرِ بِمَا مَنَعَ مِنْهُ، فَإِذَا تَوَاضَعَ^(٤) الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَقَدْ تَوَاضَعَ لِلْعِبُودِيَّةِ.

(١) «صحيح مسلم»: ٢١٩٨/٤، رقم (٢٨٦٥)، من حديث: عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ

الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: [نوع إباء].

(٣) في الأصل: [وتثب].

(٤) في الأصل: [وضع].

* وَالنَّوْعَ الثَّانِي: تَوَاضَعُهُ لِعِظْمَةِ الرَّبِّ وَجَلَالِهِ، وَخُضُوعُهُ لِعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ، فَكَلَّمَا شَمَخَتْ نَفْسُهُ ذَكَرَ عِظْمَةَ الرَّبِّ وَتَفَرَّدَهُ بِذَلِكَ، وَغَضَبَهُ الشَّدِيدَ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ ذَلِكَ، فَتَوَاضَعَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَانْكَسَرَ لِعِظْمَةِ اللَّهِ قَلْبُهُ، [وَاطْمَأَنَّ] (١) لِهَيْبَتِهِ، وَأَخْبَتَ لِسُلْطَانِهِ.

فَهَذَا غَايَةُ التَّوَاضَعِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَالْمُتَوَاضِعُ حَقِيقَةٌ مِنْ رِزْقِ الْأَمْرَيْنِ (٢). [*].

لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّرَّارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: [وَتَطْمَأَنَّ].

(٢) «كِتَابُ الرُّوحِ» لِابْنِ الْقَيْمِ: ص ٦٥٨ وَ ٦٥٩، (مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ: دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ، ط ١،

١٤٣٢ هـ).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» [ص: ٤٥٥، ٤٥٦].

قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ لغيره الألباني [*].

الْأَمْرُ بِالتَّوَضُّعِ وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْكِبَرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَصْعَرَ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

ضَعُ فِي ذَاكَرَتِكَ أَيَّهَا الْمُتَلَقِّي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ، ضَعُ نَصِيحَةَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَنْصَحُهُ نَصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ..

وَمِنْ نَصَائِحِهِ: وَلَا تَعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ؛ تَكْبُرًا، وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ مُخْتَالًا مُتَكَبِّرًا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فِي مِشْيَتِهِ، فَخُورٍ بِمَا أُوتِيَ مِنْ نِعَمٍ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، بَلْ يُبْغِضُهُ.

وَتَوَسَّطْ فِي مَشْيِكَ بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالدَّبِيبِ مَشْيًا يُظْهِرُ الْوَقَارَ، وَاخْفِضْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣٧٠ / ٤، رقم (٢٠١٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيححة»: ٤١٨ / ٢، رقم (٧٩١).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ».

صَوْتِكَ، لَا تَرْفَعُهُ رَفْعًا يُؤْذِي؛ إِنَّ أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ بِارْتِفَاعِ
أَصْوَاتِهَا*].

تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا كُلَّهَا كَيْفَ يَكُونُ الْإِخْبَاتُ وَالْخُشُوعُ،
وَالْتَوَاضَعُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي (١) كَمَا أَطْرَتِ
النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ (٢)، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ ﷺ» (٣) (٤).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاجِعُ مَنْ أَخَذَتْهُ الْهَيْبَةُ - وَحَقَّ لَهُ أَنْ تَأْخُذَهُ - مَنْ أَخَذَتْهُ الْهَيْبَةُ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [تفسير سورة
لقمان: ١٨ - ١٩].

(١) قال البغوي في «شرح السنة»: ١٣ / ٢٤٦، رقم (٣٦٨١): قَوْلُهُ: «لَا تُطْرُونِي» الْإِطْرَاءُ:
مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذْبِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى أَطْرَطُوا فِي مَدْحِ عَيْسَى
وَإِطْرَائِهِ بِالْبَاطِلِ، وَجَعَلُوهُ وَلَدًا، فَمَنْعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يَطْرُوهُ بِالْبَاطِلِ.

(٢) أَي: لَسْتُ إِلَّا عَبْدًا، فَلَا تَعْتَقِدُوا فِيَّ شَيْئًا يُنَافِي الْعِبُودِيَّةَ.

(٣) لِأَنِّي مَوْصُوفٌ بِالْعِبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، فَلَا تَقُولُوا فِيَّ شَيْئًا يُنَافِيهِمَا مِنْ نُعُوتِ الْأُلُوهِيَّةِ
وَالرُّبُوبِيَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦ / ٤٧٨، رقم (٣٤٤٥)، وَفِيهِ أَيْضًا: ١٢ / ١٤٤،
رقم (٦٨٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا حَضَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ^(١)، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: «هُوَ عَلَىكَ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ^(٢) بِمَكَّةَ ﷻ»^(٣). [*].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ^(٤) - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ-، وَيَقْدِمُ لَهُمُ الطَّعَامَ حَتَّى أَشْبَعَهُمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ جَمِيعًا، وَهِيَ بَرَكَةٌ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٥).

(١) (الفرائص): جمع فريصة، وهي: لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد وتضطرب من الدابة، وأراد بها هاهنا عصب الرقبة وعروقها؛ لأنها هي التي تثور عند الغضب ونحوه.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: ٣ / ٤٣١، مادة (فرص).
(٢) (القديد): لحم يقطع، ويملح، ويجفف في الشمس والهواء، ثم يحمل في الأسفار عند العرب.

انظر: «النهاية»: ٤ / ٢٢، مادة: (قدد).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٢ / ١١٠١، رقم (٣٣١٢)، من حديث: أبي مسعود، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرَعْدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هُوَ عَلَىكَ، ...» الحديث.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»: ٢ / ١١٨٥، رقم (٧٠٥٢)، وانظر: «الصحيح»: ٤ / ٤٩٦، رقم (١٨٧٦).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ يَكُونُ الْخُشُوعُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٦-٩-٢٠١٦ م.

(٤) (البرمة): القدر المتخذة من الحجر، وجمعها: برام.

انظر: «النهاية»: ١ / ١٢١، مادة (برم).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٧ / ٣٩٥ و ٣٩٦، رقم (٤١٠١ و ٤١٠٢)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ / ١٦١٠، رقم (٢٠٣٩)، من حديث: جابر، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدَ الْمُتَوَاضِعِينَ، النَّبِيُّ ﷺ مِنَ تَوَاضُعِهِ لِرَبِّهِ؛ لَمَّا كَانَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ، كَانَ يَحْمِلُ اللَّبْنَ عَلَى عَاتِقِهِ ﷺ (١).....

إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهِيلاً، أَوْ أَهِيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتِ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الْعِنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي»، فَقَالَ: «قَوْمُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٥٤١/١، رقم (٤٤٧)، ومسلم في «الصحیح»:

٤/٢٢٣٥، رقم (٢٩١٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَمَّا ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ،... الحديث.

والحديث روي أيضا عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبْنَ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ،...».

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَسْبِقُهَا وَتَسْبِقُهُ (١).

نَبِيكُمْ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَقْضِي حَاجَةَ نَفْسِهِ
كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ ﷺ (٢). [*].

الجَنَّةُ دَارُ الْمُتَّقِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ النَّبِيِّ قَدْ جَمَعَتْ كُلَّ نَعِيمٍ، وَأَنْدَفَعَ عَنْهَا كُلَّ مُكَدِّرٍ
وَمَنْغَصٍ دَارًا وَقَرَارًا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ
الْآخِرَةُ نَجَعْنَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فسادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣].

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٢٩ / ٣ و ٣٠، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه في «السنن»: ٦٣٦ / ١، رقم (١٩٧٩)، من حديث: عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ، قالت: فسأبته فسأبته على رجلي، فلما حملت اللحم سأبته فسأبني فقال: «هذه بيتك السبقة».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣٢٩ / ٧، رقم (٢٣٢٣).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٦٢ / ٢، رقم (٦٧٦)، عن الأسود بن يزيد، سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج».

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ١٠٦ / ٦ و ١٢١، بلفظ: «كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم»، وفي أخرى: ٢٥٦ / ٦، بلفظ: «كان بشرًا من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه».

[*] ما مر ذكره من خطبة: «تواضع النبي ﷺ في حجته» - الجمعة ٢١ من ذي القعدة

تِلْكَ الْجِنَّةُ الْبَعِيدَةُ الْمَكَانِ وَالْمَكَانَةِ، الْمُرْتَفَعَةُ الْمَنْزِلَةِ، نَجْعَلُ نَعِيمَهَا مُسْتَقْبَلًا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ اسْتِكْبَارًا عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا اسْتِطَالَهَ عَلَى النَّاسِ، بِتَحْقِيقِ حُظُوظِ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَيَنْشُرُونَ الْفَاحِشَةَ، وَيَطْرَحُونَ الشُّبُهَاتِ، وَيُفْسِدُونَ الْأَخْلَاقَ وَالْقِيَمَ وَالْأَدَابَ.

وَالْعَاقِبَةُ الْحَسَنَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ لِمَنِ اتَّقَى عِقَابَ اللَّهِ بِأَدَاءِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ [*].

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْرَهُ سَفَاسِفَ الْأُمُورِ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ (١)، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ مُفْتَشًّا فِيهَا، أَيْنَ أَنَا؟!!

وَمَنْ أَنَا؟!!

وَأِلَى أَيْنَ أَسِيرُ؟!!

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [تفسير سورة القصص: ٨٣].

(١) أخرج ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٦ / ٧٠ و ٧١، رقم (٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١٤ / ٢٨٨ و ٢٨٩، ترجمة (١٥٨٥)، من حديث: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَةَ...».

والحديث حسنه الألباني في هامش «المشكاة»: ٢ / ١٢٧١ و ١٢٧٢، رقم (٤٤٨٧)، وروي أيضا عن سهل بن سعد وجابر والحسن بن علي رضي الله عنهم، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيرِ الْخَزَاعِيِّ مرسلا، بنحوه.

عَلَيْكَ أَنْ تَسْأَلَ نَفْسَكَ: مَنْ أَنْتَ، مَنْ تَكُونُ؟! أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ؟! [*].

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا^(١)، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَتَأَمَّلْ فِي «عَلَى» هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ لِلِاسْتِعْلَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الذَّرْوَةِ السَّمَاءِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرْفَعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، مُتَجَنِّبًا لِلْغُلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﷺ.


وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ يَكُونُ الْخُشُوعُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ١٦-٩-٢٠١٦م.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٨٢/١٠، رَقْمَ (٦٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/١٦٩٢، رَقْمَ (٢١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا...» الْحَدِيثِ.

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - مُحَاضِرَةٌ ٥٧ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ الْمَوْافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤م.



المَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ وَالرِّسَالَةُ.
• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِنَا هَذَا - شَهْرِ رَمَضَانَ - أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

❁ فَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَيَّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠ / ٣٩١ - ٣٩٧، باختصار يسير.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣ / ٣٦٧، رقم (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٩، رقم (٩٨٤ و ٩٨٦)، وزاد في روايتهما: «...، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

* وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يُتَطَوَّعَ بِهَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ؛ فَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ (١).

* وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنِ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَوْتُهُمْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَلِأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢١٩/٣، رقم (١٠٧٣٧)، وعبد الله بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد»: ص ١٧٠، رقم (٦٤٤)، بإسناد منقطع: أَنَّ عُمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبْلِ.

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَلَى الْحَبْلِ فِي بَطْنِ أُمَّهِ»، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٣١٩/٣، رقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٧٣/٣ و ٢١٩، بإسناد صحيح، وروي عن سليمان بن يسار نحوه. وهو مذهب أحمد فيما إذا تبين وصار ولدا، كما في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود: ص ١٢٤، واختاره أبو محمد ابن حزم في «المحلى»: ٢٥٤/٤، مسألة (٧٠٤)، وقال: «وَأَبُو قَلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحْبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ لِعُمَانَ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ».

(٢) لما أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٦٧٦/٢، رقم (٩٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، وروي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِمَّنْ يُمَوَّنُونَ...»، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ.

فأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: ٣٢٧/٣، رقم (٥٨٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٧٢/٣، رقم (١٠٣٥٤)، والدارقطني في «السنن»: ٦٧/٣، رقم (٢٠٧٩)، وأبو نعيم في «المستخرج»: ٦٤/٣ و ٦٥، رقم (٢٢٢٠)، والبيهقي في

* وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً زَائِدَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلًا مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ.

❖ وَحِكْمَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا:

* فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ، وَلِيَكُونَ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

* وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ وَحُبِّ الْمُوَاسَاةِ.

* وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَغْوٍ وَإِثْمٍ.

* وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِاتِّمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّأَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١).

«السنن الكبرى»: ١٦١ / ٤، رقم (٧٦٨١ و ٧٦٨٦)، بإسناد صحيح، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ وَمَمَالِكِ نِسَائِهِ. وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا، وروي عن أبي هريرة نحوه، وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

انظر: «بداية المجتهد»: ٤١ / ٢، و«مواهب الجليل»: ٣٧٠ / ٢ و ٣٧١، و«الحاوي الكبير»: ٣٥٢-٣٥٥، و«المغني»: ٣٠١-٣٠٣.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١١١ / ٢، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في «السنن»: ٥٨٥ / ١، رقم (١٨٢٧).

❖ **وَجِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ - آي: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ -** : هُوَ طَعَامُ الْآدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ - وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الَّذِي لَمْ تُنَزَعْ زُبْدَتُهُ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ»^(٢).

الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَأَمَّا الْمُدُّ: فَحَفْنَةٌ بِكَفَى الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفِينِ.

أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ صَاعٌ؛ فَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

الْمُدُّ أَنْ تَأْخُذَ بِكَفَيْكَ مِلَاهُمَا؛ فَهَذَا مُدٌّ - أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ صَاعٌ -.

❖ **مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ - وَالْفِطْرَةُ هِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ -**

صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ «أَرْبَعٌ مِئَةٌ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا» مِنْ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَبِالْجِرَامَاتِ يَبْلُغُ «كِيلُوَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا» مِنْ الْبُرِّ الْجَيِّدِ؛

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣١٧/٥، رقم (١٤٢٧)، وفي «إرواء

الغليل»: ٣/٣٣٢، رقم (٨٤٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/٣٧٥، رقم (١٥١٠) واللفظ له، وأخرجه أيضا

مسلم في «الصحيح»: ٢/٦٧٨، رقم (٩٨٥)، بنحوه.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَلْيَزِنْ كِيلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ، وَيَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا بِحَيْثُ تَمَلَّوْهُ ثُمَّ يَكِيلُ بِهِ.

يَكِيلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ أُرْزٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ، أَوْ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ الْمُهْمُ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❖ وَقْتُ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ:

غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَئِذِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ تَجِبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ.

* وَلَوْ وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا كَمَا فَعَلَ عُمَانُ رضي الله عنه، وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

❖ وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا: فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ جَوَازٍ.

* أَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صُبْحُ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» (١).

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

* وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣)، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنِ بَنِيَّ» (٤)، وَكَانَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا (٥)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري»: ٣/٣٧٥، رقم (١٥١١).

(٤) أي عن أبناء نافع مولى ابن عمر، راوي الحديث، انظر: «فتح الباري»: ٣/٣٧٦.

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٣/٣٧٦: «قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا»، أَي: الَّذِي يُنْصَبُ الْإِمَامَ بِقَبْضِهَا، وَبِهِ جِزْمُ ابْنِ بَطَالٍ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: مَعْنَاهُ: مَنْ قَالَ: أَنَا فَخِيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ،... وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حُزَيْمَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ: قُلْتُ مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي؟ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ»، قُلْتُ: مَتَى يَقْعُدُ الْعَامِلُ؟ قَالَ: «قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ».

تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١).

إِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكَيْلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

* وَمَكَانٌ دَفَعَهَا:

تُدْفَعُ إِلَى فَقْرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ؛ سَوَاءً كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَوْ كَانَ فَقْرًا أَوْهُ أَشَدَّ حَاجَةً.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ؛ وَكَلَّ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

❖ **وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ:** هُمُ الْفُقَرَاءُ - الْفُقَرَاءُ الْمَسَاكِينُ كَمَا بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» (٢).

فَلَا تُدْفَعُ عَلَى حَسَبِ مَصَارِفِ زَكَاةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا لَهَا مَصْرَفٌ وَاحِدٌ، وَهُمْ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ.

❖ **هَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟**

لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؛ لِمَاذَا؟

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَّا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَرَدٌّ: أَي: مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالَفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُخَالَفٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي» (٢).

- وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح مسلم»: ٣ / ١٣٤٣، رقم (١٧١٨)، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: ١٣ / ٣١٧، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحديث في «الصحيحين» بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤ / ٢٠٠، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع»: ٥ / ٤٤ و ٤٥، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن»: ١ / ١٥-١٧، رقم (٤٢ و ٤٣ و ٤٤)، من حديث: الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا...» الحديث.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ٨ / ١٠٧، رقم (٢٤٥٥).

عَيْنَهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْيَامَهَا مُخْتَلِفَةٌ غَالِبًا؛ فَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً
لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا مِنْ جِنْسٍ، وَمَا يُقَابَلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى.

- وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا
صَدَقَةً خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا (صَاعًا) مِنْ طَعَامٍ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
مَعْلُومَةً لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوَزِيْعَهَا، وَيَتَبَادَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ
مَا لَوْ كَانَتْ نَقْدًا يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ خَفِيَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِذِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُخْتَصِرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢



المَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

رَمَضَانُ

مَدْرَسَةُ تَعْلِيمٍ وَتَهْدِيَةٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّمَ الْأُمَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ تَكُونُ عَابِدَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَصَارَ الشَّهْرُ مَدْرَسَةً لِتَعَلُّمِ الطَّاعَاتِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصِّيَامَ مَدْرَسَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ نَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ نَحْصُلُ التَّقْوَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَأَنْتُمْ تَحْصُلُونَ التَّقْوَى بِصِيَامِكُمْ لِرَبِّكُمْ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَى صَائِمًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُفْطِرٌ، آتٍ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الصِّيَامِ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ لَا يَطَّلِعُ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ سِوَى اللَّهِ، وَهُوَ يَرِاقِبُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ.

فِي السِّرِّ بَلَّا يَنْسَخَ نِيَّةَ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَسَخَ النِّيَّةَ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُفْطِرٍ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ، فَهَذَا سِرٌّ بَاطِنٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى نِيَّةِ الصِّيَامِ لَا يَنْسَخُهَا.

ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ بَعِيدٌ عَنْ كُلِّ مَا يُفْطِرُ، فِي الْجَلْوَةِ كَمَا هُوَ فِي الْخَلْوَةِ، فِي السِّرِّ كَمَا هُوَ فِي الْعَلَنِ، وَالَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَالصِّيَامُ يُعَلِّمُنَا التَّقْوَى، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ؛ يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ فِيهَا كَيْفَ يَكُونُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَصِّلًا لِلتَّقْوَى.

ثُمَّ هُوَ مَدْرَسَةٌ يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ فِيهَا كَيْفَ يُصَلِّيَ لِلَّهِ، وَكَيْفَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ^(١).

شَهْرُ رَمَضَانَ يُعَلِّمُنَا تَحْقِيقَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّقْوَى

كَيْفَ نَحَقِّقُ الْإِخْلَاصَ وَالتَّقْوَى؟

شَهْرُ رَمَضَانَ يُعَلِّمُنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَصُولَ الْعِبَادَةِ: كَيْفَ نُخْلِصُ الْأَعْمَالَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَيْفَ نَحْصِلُ التَّقْوَى؟

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: ٣٠٦/٤، رَقْم (٤٢٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: ٣٢٤/٤ وَ ٣٢٥، رَقْم (٧٩٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: ٢٥٣/٣، تَرْجَمَهُ (٢٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»: ١٣/١٢٥ وَ ١٢٦، رَقْم (١٠٠٥٨)، مِنْ حَدِيثٍ: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! أَحَبُّ مَنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْمَلُ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَعَشَّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «الصَّحِيحَةِ»: ٤٨٣/٢، رَقْم (٨٣١)، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

والتَّقْوَى فِي أَجْمَعَ التَّعْرِيفَاتِ هِيَ: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ، أَنْ تَفْعَلَ مَا بِهِ أُمِرْتَ، وَأَنْ تَكْفَ عَمَّا عَنْهُ نُهَيْتَ.

فَهَذِهِ هِيَ التَّقْوَى، وَهَذَا مِنْ أَجْمَعَ مَا يَكُونُ، فَإِنْ فَعَلْتَهُ؛ فَقَدِ اسْتَوَى ظَاهِرُكَ وَبَاطِنُكَ، وَكَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ الْمَحَلُّ الْأَسْنَى، وَكُنْتَ مِنْهُ قَرِيبًا، وَلَدَيْهِ حَبِيبًا؛ لِأَنَّكَ تَأْتِي مَا يُحِبُّهُ، وَتَذُرُ مَا يُبْغِضُهُ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُحِبُّ أَوْلِيَاءَهُ، وَهُوَ ﷻ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عُدْوَانًا عَلَيْهِمْ. فَإِذَنْ؛ تُحْصَلُ التَّقْوَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ.

شَهْرُ رَمَضَانَ يُعَلِّمُنَا الصَّبْرَ

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَتَعَلَّمُ الصَّبْرَ، وَالصَّبْرُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ صَبْرًا عَلَى الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَمْرِ الْكُونِيِّ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُنَزَّلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرْعِيَّةٌ وَكُونِيَّةٌ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَخَلَقَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ مُتَنَزِّلًا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، شَرْعًا وَقَدْرًا؛ لِكَيْ نَعْرِفَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَمُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَهُوَ تَوْحِيدُ كُلِّهِ، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

مِثْلُهُنَّ عَدَدًا لَا صِفَةَ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الصِّفَةِ وَالْكَمِّ
وَالْمِقْدَارِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ سَبْعًا وَهَذِهِ سَبْعًا، فَهِيَ كَمِثْلِهَا عَدَدًا لَا صِفَةَ، ﴿اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قَدْرًا وَشَرْعًا.

الْأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ فِيمَا يَصْلُحُ بِهِ الْخَلْقُ، وَمَا يُوحِيهِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا لِرُسُلِهِ
وَأَنْبِيَائِهِ؛ لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الْوَحْيُ.

وَسُمِّيَ وَحْيًا؛ لِأَنَّهُ تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ، فَالْحَيَا الَّذِي هُوَ الْمَطْرُ تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ
بَعْدَ مَوْتِهَا إِذَا مَا أَصَابَهَا غَيْثُ السَّمَاءِ بِأَمْرِ رَبِّهَا وَخَالِقِهَا وَإِلَهَهَا، فَكَذَلِكَ الْوَحْيُ،
تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَةُ، وَتُسْتَنْقَذُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الشَّارِدَةُ، وَتُعَادُ بِهِ الْأَجْسَامُ عَنْ
شُرُودِهَا وَنَفَارِهَا؛ لِكَيْ تَقَامَ عَلَى صِرَاطِ رَبِّهَا.

فَيَنْزِلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، وَالْأَمْرَ
الْقَدْرِيَّ الْكُونِيَّ فِي تَصْرِيْفِ خَلْقِهِ، فِي الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، فِي الرِّزْقِ، فِي الْمَعَزَّةِ
وَالْمَدَلَّةِ، فِي الْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ، فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، يَفْعَلُ مَا
يَشَاءُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قَدْرًا وَشَرْعًا
﴿لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ وَالصِّيَامُ كَيْفَ نَصْبِرُ عَلَى أَوَامِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّرْعِيَّةِ،
وَعَلَى أَقْدَارِهِ الْكُونِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، وَفِيهِ حِرْمَانٌ.

فَالْحِرْمَانُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ فِيهِ ضَبْطٌ لِلْغَرِيزَةِ مِنْ مَطْعَمٍ
وَمَنْكَحٍ، فِيهِ ضَبْطٌ لِلنَّفْسِ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا أَمْرٌ تَتَمَلَّلُ مِنْهُ
النُّفُوسُ، وَتَجَزَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ إِلَّا إِذَا اطْمَأَنَّتْ بِذِكْرِ رَبِّهَا، وَأَنَابَتْ إِلَى أَوَامِرِ نَبِيِّهَا

فَفِي هَذَا مَشَقَّةٌ، فَيَحْتَسِبُ الْمَرْءُ مَا يَجِدُ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَمِنَ الْعَنَاءِ، وَمِنَ الْعَطَشِ، وَمِنَ الْجُوعِ، وَمِنَ الْحِرْمَانِ... هَذَا كُلُّهُ يَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَهُوَ يَصْبِرُ عَلَى مَا فَرَضَ عَلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرٍ، وَيَكُونُ مُحْتَسِبًا فِيمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَرَعًا وَقَدَرًا، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَّا الْحَيْرُ.

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ بِصِيَامِهِ كَيْفَ نَفْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ بَعْضِ مَا تُحِبُّ؛ حَتَّى نُحِسَّ بِالْمَحْرُومِ حَقًّا وَصِدْقًا: بِمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا آتَانَا بِالَّذِي يَجِدُ مَسَّ الْجُوعِ، وَالَّذِي يُعَانِي مِنْ حَبْسِ الْقَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُ قَطْرَةَ الْمَاءِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنَ الْجَفَافِ فِي الْعَالَمِ!!

فَإِذَا أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى الرَّيِّ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا آتَاكَ، وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مَلِكِكَ، وَبِغَيْرِ قُدْرَةٍ مِنْكَ وَلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا طَوْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُتَفَضَّلُ وَحَدَهُ، وَهُوَ الْمَانُّ وَحَدَهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ[*].

رَمَضَانُ شَهْرٌ لِإِعَادَةِ صِيَاغَةِ الْمُسْلِمِ

عِبَادَ اللَّهِ! فِي رَمَضَانَ مَا يَزَالُ الْحَالُ يَرْتَقِي بِالْمُسْلِمِ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَرْءُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ أُعِيدَتْ صِيَاغَتُهُ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟ - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ / ١٠-٩-

وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ حُبُّهُ.

وَأَنْتَفَى عَنْهُ وَضْرُهُ.

وَزَالَتْ عَنْهُ أَفْذَارُهُ، وَعَادَ جَدِيدًا صَاحِحًا مُغْفُورًا لَهُ.

فَاللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَنَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَدَعْوَةٌ لِلجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ

المَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ:

صُورٌ مِنْ

جُودٍ وَكَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينئِذٍ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَهَذَا تَشْبِيهُ عَلَى أْبْلَغِ صُورَةٍ؛ إِذْ شَبَّهَ جُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي عُمُومِهَا، وَفِي تَوَاتُرِهَا، وَفِي خَيْرِهَا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَالَهُ «أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: ١ / ٣٠، رقم (٦)، و«صحيح مسلم»: ٤ / ١٨٠٣، رقم (٢٣٠٨).

وفي رواية لهما: «...، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ،...».

(٢) تقدم تخريجه.

وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَتِهِ هَذِهِ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ فِي كُلِّ الْعَامِ،
وَلَكِنَّ رَمَضَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَفِي «الصَّحِيحِ»^(١): «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ.

تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟

قِيلَ: الشَّمْلَةُ^(٢).

وَقِيلَ: شَمْلَةٌ مُطْرَزَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا، مَنْسُوجَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا^(٣).

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُكْسِنِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ لَكَ». وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ -أَيَّ أَصْحَابِ الرَّجُلِ، أَقْبَلُوا عَلَيْهِ
لَأَيْمِينَ.

وَقَالُوا: تَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ السَّائِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ: لَا، قَطُّ، وَأَنَّكَ مَتَى

سَأَلْتَهُ أَنْ يُعْطِيَكَهَا أَعْطَاكَهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَسْوِيفٍ وَلَا مَنْظَرَةٍ -يَعْنِي مِنْ غَيْرِ مَا

اِنْتِظَارٍ وَلَا تَرِيثٍ-!!

(١) «صحيح البخاري»: ٣ / ١٤٣، رقم (١٢٧٧)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُتَعَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ، انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير:

٢ / ٥٠١، مادة (شَمَل).

(٣) حَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ، والمراد: أَنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ طَرَفُهَا وَلَمْ تُلْبَسْ بَعْدُ،

انظر: «فتح الباري» لابن حجر: ٣ / ١٤٣.

وَأَخَذُوا يُلُومُونَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ﷺ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا؛ إِذْ جَعَلَهَا ﷺ عَلَيَّ جِلْدِهِ، إِذْ جَعَلَهَا عَلَيَّ جَسَدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ!!

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعِهَا فِي كُلِّ الْعَامِ أَجُودَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا^(١)، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا فِي شِعْبٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٣).

فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِيَّاهَا جَمِيعَهَا.

فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ عَطَاءً بِلَا حُدُودٍ، وَهُوَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

(١) كما في حديث: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»: ٤ / ١٨٠٦، رقم (٢٣١٢)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفُقَاءَةَ». وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،... فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ بِمَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(٣) أَي: كَثِيرَةٌ كَانَتْهَا تَمْلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ١٥ /

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ بِالْعَطَاءِ^(١)، وَبِالْبَدْلِ قُلُوبَ أَقْوَامٍ لَا تُقَادُ إِلَّا بِزِمَامِ الْعَطَاءِ، وَلَا تُنْقَادُ إِلَّا لَهُ.

إِذَنْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ﷺ.

وَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْكَرِيمِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟
قَالَ: «أَتْقَاهُمْ».

فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ.

قَالَ: «فِيؤْسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا:
لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ.

قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتُّهُوا»^(٢).

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْكَرَمَ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٥٠/٦، رقم (٣١٤٦)، ومسلم في «الصحیح»:

٧٣٥/٢، رقم (١٠٥٩)، من حديث: أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣٨٧/٦، رقم (٣٣٥٣)، ومسلم في «الصحیح»:

١٨٤٦/٤، رقم (٢٣٧٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية لهما: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ: يُؤْسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ...» الحديث.

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ الْخَلْقِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحُضُّ عَلَيَّ مُمَارَسَةَ الْجُودِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ إِطَارِ شُحِّ النَّفْسِ، وَإِمْسَاكِهَا؛ إِذِ الشُّحُّ أَبْلَغُ الْبُخْلِ، وَأَعْظَمُهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَبِينُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِينَا ﷺ طَرِيقَةَ عَمَلِيَّةٍ لِلْخُرُوجِ مِنْ قَيْدِ النَّفْسِ، وَمِنْ أَسْرِ شُحِّهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّبَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَطَاءِ.

وَيَجْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ حَالَةً مِنْ حَالَاتِ الْبَدَلِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: «وَابْتِسَامُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»^(١).

وَمَا الْاِبْتِسَامَةُ بِشَيْءٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَى بَاطِنٍ مُنْبَسِطٍ لِخَلْقِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا كَزَاةُ الطَّبَعِ، وَأَمَّا الْغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ وَالْفِظَاطَةُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبْصَرَ شَيْئًا مِنْ اِبْتِسَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنْ فَرَحٍ، يَلْقَى بِهِ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا، وَيَلَاقِي بِهِ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا.

النَّاسُ يَتَصَارِعُونَ!!

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٣٣٩، رقم (١٩٥٦)، من حديث: أبي ذرٍّ رضي الله عنه،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ...» الحديث.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ١١٦، رقم (٥٧٢)، وفي «صحيح

الترغيب والترهيب»: ٢ / ٥٨١، رقم (٢٣٢١)، وأصله في «صحيح مسلم»: ١ / ٤٩٨،

رقم (٧٢٠)، بلفظ: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ

صَدَقَةٌ...»، الحديث.

عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَنْصَارِعُونَ؟!!

يَنْصَارِعُونَ عَلَىٰ الْاِفْتِنَاءِ وَالْاِسْتِحْوَاذِ، وَعَلَىٰ اجْتِلَابِ الدَّرْهِمِ وَالِدَيْنَارِ؛
«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»^(١)، يَتَّبِعُ^(٢) بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ^(٣)،
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٤).

فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَثَّرُونَ؟!!

أَلَا قُبُحُوا، أَلَهَاهُمُ التَّكَثُّرُ!

وَأَمَّا هَذَا -طَرِيقُ الْآخِرَةِ- الَّذِي هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَىٰ مِصْرَاعَيْهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الدُّنْيَا
ضَيِّقٌ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْآخِرَةِ فَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ، يَتَنَافَسُونَ مَا يَتَنَافَسُونَ لَا يَضِيقُ بِهِمْ؛
إِذْ إِنَّ الْمَوْرِدَ مُتَّسِعٌ بِلَا حُدُودٍ.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٦٩/١: «قَوْلُهُ: «خَيْرٌ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبْرِ، وَ«غَنَمٌ»:
الِاسْمُ، وَلِلْأَصْلِيِّ: بَرَفِعِ «خَيْرٌ»، وَنَصْبِ «غَنَمًا» عَلَى الْخَبْرِيَّةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى
الِابْتِدَاءِ وَالْخَبْرِ وَيَقْدَرُ فِي يَكُونُ ضَمِيرِ الشَّانِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ، لَكِنْ لَمْ تَجِءْ بِهِ
الرُّوَايَةُ».

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٦٩/١: «قَوْلُهُ: «يَتَّبِعُ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا».
(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: ٦٩/١: ««شَعْفِ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ
شَعْفَةٍ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، قَوْلُهُ: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» بِالنَّصْبِ؛ عَطْفًا عَلَى شَعْفِ، أَيِ:
بُطُونِ الْأَوْدِيَّةِ، وَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهْمَا مَطَانُ الْمَرْعَى».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦٩/١، رقم (١٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


وَالْعَطَاءُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْمَعْبُودِ، فِيهِ مِنَ الْجُودِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْجُودِ.
وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَكُونُ لِيُوحِدِ؛ فَمَهْمَا تَكَالَبُوا عَلَيْهَا يَتَنَافَسُوهَا
تَصَارَعُوا، فَتَقَاتَلُوا، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي فَشْلُهُمْ لِاحْتِقَاءِ، كَمَا أَتَى فَشْلُهُمْ عِنْدَ الْإِرَادَةِ
وَهُبُوطِ الْهَمَّةِ سَابِقًا.

فَالْجُودَ الْجُودَ عِبَادَ اللَّهِ، وَالْكَرَمَ الْكَرَمَ يَا خَلْقَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجُودَ أَعْلَى مِنْ
الْكَرَمِ، وَالْكَرَمُ دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُودَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَأَمَّا
الْكَرَمُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ وَمَسْأَلَةٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَدَعْوَةٌ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ



المَوْعِظَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:
رَمَضَانُ وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فَلْيَرْجُ الثَّوَابَ، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَا يَسْتَنْكِرِ الْجَزَاءَ، وَمَنْ أَخَذَ عِزًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ ذُلًّا بِحَقٍّ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا بِظُلْمٍ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ فَقْرًا بِغَيْرِ ظُلْمٍ».

مَنْ أَحْسَنَ فَلْيَرْجُ الثَّوَابَ.. فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَحْسَنَ مِمَّنْ أَسَاءَ!! وَمَنْ أَسَاءَ فَلَا يَسْتَنْكِرِ الْجَزَاءَ!! [*].

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٣٦/٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

والأثر: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٦٩/٧، رقم (٥١٤٠)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: ١/١٤٥، رقم (١٦٣) و٣/٨٣، رقم (٢١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢١/٢٠٦ و٢٠٧، ترجمة (٢٥١٤)، وأبو طاهر السلفي في «معجم السفر»: ص ٤٤٤، رقم (١٥١٦)، بإسناد صحيح.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تُرَابٌ - وَاللَّهِ - وَابْنُ تُرَابٍ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ

رَمَضَانُ.. فُرْصَةٌ لِلْمُحَاسَبَةِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ فُرْصَةٌ؛ فُرْصَةُ الْمُرَاجَعَةِ، وَفُرْصَةُ الْمُحَاسَبَةِ لِلنَّفْسِ، كَمَا فَعَلَ حَنْظَلَةُ الْأُسَيْدِيِّ رضي الله عنه، التفت فوجد تفاوتًا في الحال فعده نفاقًا، فلقيه الصديق الأكبر، فقال: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

قَالَ: أَصْبَحْتُ مُنَافِقًا!!

قَالَ: وَيَحَكَ! انظُرْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: تَفَاوُتٌ - يَا أَبَا بَكْرٍ - يَأْتِي إِلَى الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ بِحَالَاتٍ تَكْسِرُ الْقَلْبَ كَسْرًا، وَتَحْطِمُ الرُّوحَ حَطْمًا، نَكُونُ عِنْدَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه يُحَدِّثُنَا عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَى الْعَيْنِ، كَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا فِيهَا، وَنَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَنَعَّمُونَ، وَكَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى النَّارِ وَإِلَى أَهْلِهَا فِيهَا وَكَأَنَّهُمْ فِيهَا يُعَذَّبُونَ، فِإِذَا مَا انصَرَفْنَا إِلَى أَهْلِينَا وَضَيْعَاتِنَا وَأَزْوَاجِنَا؛ عَافَسْنَا الزَّوْجَاتِ وَالضَّيْعَاتِ وَالْأَمْوَالَ وَنَسِينَا كَثِيرًا!!

فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ (١).

مُحَاسَبَةٌ.. وَهِيَ بَدَاتِهَا الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ-، قَالَ: «مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ، أَكَلْتُ ثِمَارَهَا، وَأَشْرَبْتُ مِنْ أَنْهَارِهَا، وَأَعَانْتُ أَبْنَاءَهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢١٠٦ و ٢١٠٧، رقم (٢٧٥٠)، من حديث: حَنْظَلَةَ

مَثَلْتُ نَفْسِي فِي النَّارِ، أَكُلُ مِنْ زُقُومِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ صَدِيدِهَا، وَأَعَالِجُ سَلَاسِلَهَا
وَأَغْلَالَهَا؛ فَقُلْتُ لِنَفْسِي: أَيُّ نَفْسِي، أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدِينَ؟

قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَأَعْمَلْ صَالِحًا!!

قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتِ فِي الْأُمْنِيَّةِ فَاعْمَلِي^(١).

إِذْ إِنَّكَ فِي الْأُمْنِيَّةِ وَلَمْ تُغَادِرِي الدُّنْيَا بَعْدُ!!

مَثَلْتُ لِنَفْسِي الْجَنَّةَ وَمَثَلْتُ لِنَفْسِي النَّارَ.. فَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ فِي النَّارِ؛ فَمَا

أُمْنِيَّتُهُ؟!!

أَنْ يُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ لِيَعْمَلَ صَالِحًا، فَيَا مَنْ لَمْ تَمُتْ بَعْدُ! أَنْتِ فِي الدُّنْيَا فَلِمَ لَا

تَعْمَلْ صَالِحًا؟!!

(١) «محاسبة النفس» طبع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٥ / ٢٨٥، رقم (١٠)،

وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ص ٢٩٣، رقم (٢١٠٦)،

وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٤ / ٢١١، ترجمة (٢٧٢)، وابن الجوزي في «المنتظم»:

٦ / ٣٠٥، ترجمة (٥٢٣)، بإسناد صحيح، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ

التَّيْمِيُّ:

«مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ، أَكُلُ ثِمَارَهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا، وَأَعَانِقُ أَبْكَارَهَا، ثُمَّ مَثَلْتُ

نَفْسِي فِي النَّارِ، أَكُلُ مِنْ زُقُومِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ صَدِيدِهَا، وَأَعَالِجُ سَلَاسِلَهَا وَأَغْلَالَهَا؛

فَقُلْتُ لِنَفْسِي: أَيُّ نَفْسِي، أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَأَعْمَلْ

صَالِحًا قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتِ فِي الْأُمْنِيَّةِ فَاعْمَلِي.»

بِهَذِهِ الْمُحَاسَبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، وَإِلَّا فَشَهْرٌ جَاءَ وَشَهْرٌ انْصَرَمَ،
وَأَيَّامٌ تَوَلَّتْ، وَلَيَالٍ قَضَتْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ اعْظَمَ إِثْمًا، وَأَكْبَرَ
وِزْرًا، وَقَدْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَصَارَ ذَلِيلًا كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي تَأْمِينِهِ عَلَيَّ دُعَاءِ
جِبْرِيلَ: «وَرَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَنْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ آمِينَ!

فَقَالَ: «آمِينَ» ﷺ (١).

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: ص ٢٤، رقم (٤٨)، والبخاري في «الأدب
المفرد»: ص ١٦٨، رقم (٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على
النبي ﷺ»: ص ٣٤، رقم (١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: ١٠ / ٣٢٨، رقم (٥٩٢٢)،
وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٣ / ١٨٨، رقم (٩٠٧)، من طرق: عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ
تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»،
فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»،
فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: «آمِينَ». .
وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ،
فَقُلْتُ: آمِينَ...».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٨٤، رقم (٩٩٧)
و٢ / ٢٩٩، رقم (١٦٧٩)، وروي مثله عن جابر وكعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن
الحارث وعمار وجابر بن سمرة ومالك بن الحويرث وابن عباس رضي الله عنهم، وعن سعيد بن
المسيب مرسلا، وأصله في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٧٨، رقم (٢٥٥١)، مختصرا.

فَهِيَ فُرْصَةٌ عَسَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُمْتَعَنَا بِهَا فَنَبْتَهَلَهَا حَتَّى لَا نَكُونَ مِنَ
النَّادِمِينَ وَلَا الْخَزَايَا الْمَحْزُونِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*].

هَلْ غَيَّرَ رَمَضَانُ فِيكَ شَيْئًا؟!!!

عباد الله! قد مضى رمضان؛ فماذا كان؟!!!

لَا شَيْءَ، الَّذِي كَانَ عَاصِيًا زَادَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عِصْيَانًا، وَالَّذِي كَانَ طَائِعًا
لَمْ يَتَقَدَّمْ بِالطَّاعَةِ لِقَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، خُنُوعٌ وَخُضُوعٌ، وَكَسَلٌ وَإِحْبَاطٌ!!
يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي؛ فَقَدْ اهْتَدَى»^(١).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. وَوَقْفَةُ مُحَاسَبَةٍ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ رَمَضَانَ
١٤٢٦هـ / ١٤-١٠-٢٠٠٥م.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ١٨٨/٢ و ٢١٠، وابن أبي أسامة في «المسند»: ٣٤٢/١،
رقم (٢٣٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٢٧/١، رقم (٥١)، وابن البزار في «المسند»:
٣٣٧-٣٤٠، وابن خزيمة في «الصحيح»: ٢٩٣/٣، رقم (٢١٠٥)، وابن حبان في
«الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ١٨٧/١ و ١٨٨، رقم (١١)، والبيهقي في «شعب
الإيمان»: ٣٩٠/٥ و ٣٩١، رقم (٣٥٩٥)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي
فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/١٣١، رقم (٥٦)،
وروي عن أبي هريرة وابن عباس وجعدة بن هبيرة رضي الله عنهم، بنحوه.

وَتَأْمَلُ فِي ذَاتِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ
عَنْ نَفْسِكَ بِنَفْسِكَ أَمَامَ رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا قَبْلَ أَنْ تُسْأَلَ عَمَّنْ تَعُولُ، أَنْتَ أَوْلَا، أَنْتَ
بِذَاتِكَ قَبْلُ، أَنْتَ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ مَسْئُولٌ عَنْ ذَاتِكَ؛ فَفَتِّشْ عَنْ ضَمِيرِكَ!!

أَتَغَيَّرُ فِيكَ شَيْءٌ؟!!

أَنْكَسَرَتْ حَدِيثُكَ بِلَفْظِكَ، وَحَرَكَتِ حَيَاتِكَ؟!!

أَوْ عَادَ الصَّخْبُ عِنْدَكَ هُدُوءًا؟!!

أَوْ صَارَ السَّفَهُ لَدَيْكَ حِلْمًا؟!!

أَوْ تَحَوَّلَ الْبُخْلُ لَدَيْكَ إِلَى سَخَاءٍ وَعَطَاءٍ؟!!

أَعَادَ النَّظْرُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَكَ إِمْسَاكًا عَنِ الشَّهَوَاتِ؟!!

قُلْ لِنَفْسِكَ: هَلْ كَانَ أَكْلُ الْحَرَامِ الَّذِي ظَلَّ مَاضِيًا - حَتَّى فِي الشَّهْرِ -، هَلْ
هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ جَاءَتْهُ وَقْفَةٌ بِتَوُدَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِيهِ وَالتَّفْتِيشِ فِي
أَطْوَائِهِ؛ لِيَضَعَ الرَّجُلُ اللُّقْمَةَ الْحَلَالَ فِي فَمِهِ وَفِي فَمِ امْرَأَتِهِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ - وَقَدْ انْقَضَى - هَلْ رَاجَعْتَ فِيهِ سُبُلَ الْعَيْشِ،

وَتَحْصِيلِ الْكَسْبِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ فِيهِ عِدَاوَاتِكَ، وَرَاجَعْتَ فِيهِ مَوَدَّاتِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْحَصَهَا

بَدَأَ عَلَى ضَوْءِ جَدِيدٍ وَفِي ضَوْئِهِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ صَلَاتِكَ الَّتِي تَصَلُّهَا، وَصَلَاتِكَ الَّتِي قَطَعْتَهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ
تَقُولَ: هَلِ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَاءَهَا؟!!!

وَهَلِ الدَّفَاعُ مِمَّا آتَى وَأَتْرَكَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِمَرْضَاتِهِ؛ أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ مَا
زَالَ مَبْنِيًّا عَلَى عِبَادَةِ الْهَوَى؟!!!

أَلَا إِنَّهُ مَا زَالَ مَبْنِيًّا عَلَى عِبَادَةِ الْهَوَى، وَقَلَّ مِنَ انْتَفَعِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، وَلَا
جَرَمَ؛ فَإِنَّ رَبَّكَ ذُو رَحْمَاتٍ غَامِرَةٍ، وَذُو فُيُوضَاتٍ بَاهِرَةٍ، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا
يَشَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَسَى رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ
وَلَا يَبَالِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإخلاص رُوحُ الإسلام» - الجمعة ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ/



المَوْعِظَةُ الثَّلَاثُونَ:

وَدَاعُ رَمَضَانَ

وَسُنُنُ الْعِيدِ وَأَدَابُهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ هَذَا عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا،
وَتَزِيدُ فِي إِيمَانِكُمْ قُوَّةً، وَفِي سِجِلِّ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ.

فَشَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَشَرَعَ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَيَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ
إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان»: ١٥٧/٢، بإسناد صحيح، عن زيد بن أسلم، في قوله:
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَكُمْ﴾، قَالَ «إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ، فَالْتَّكْبِيرُ مِنْ حِينَ يَرَى
الْهَيْلَالَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ كُفَّ فَلَا يُكَبَّرُ
إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ».

وهو قول الشافعي كما في «الأم»: ٤٨٦/٢، ومذهب الحنابلة كما في «المغني» لابن
قدامة: ٢٥٦/٣، و«الفروع»: ٢١١/٣، و«الإنصاف»: ٤٣٤/٢، ٤٣٥.

التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ

وَالْتَّكْبِيرُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ» (١)

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَوَائِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَدَلَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ
يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بَيْوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى».

فَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو قَتَادَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي
أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَبِي رُهْمٍ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفَعَلَ ذَلِكَ: عَرُوةُ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الزُّنَادِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: ١٦٤/٢ و ١٦٥، و«أحكام العيدين» للفريرابي:
ص ١٠٩-١٢٢، و«الأوسط» لابن المنذر: ٢٤٩-٢٥١/٤، و«مسائل الإمام أحمد»
رواية ابنه عبد الله: ص ١٢٨ و ١٢٩، رقم (٤٧٣ و ٤٧٤)، و«مسائل الإمام أحمد
وإسحاق»: ٤٨٥٧/٩، رقم (٣٥٥٧).

(١) وهو الثابت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٦٥/٢ و ١٦٧، وابن المنذر في «الأوسط»:
٣٠١/٤ و ٣٠٤، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٠٧/٩، رقم (٩٥٣٨)، بإسناد
صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغٌ لِلتَّكْبِيرِ سِوَى هَذِهِ الصِّيغَةِ.

وَيُسْنُّ جَهْرُ الرَّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ؛ إِعْلَانًا
بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

وَيُسْرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ، وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.

وَمَا أَجْمَلَ حَالِ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ
انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ!!

يَمَلُؤُونَ الْأَفَاقَ تَكْبِيرًا، وَتَحْمِيدًا، وَتَهْلِيلًا، يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ
عَذَابَهُ! (١). [*].

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،
وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، نحوه، وهو قول سعيد بن جبير
وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وغيرهم من الفقهاء.

وقال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد»: ص ٨٨، رقم (٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ
التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتْكَبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وقال أبو داود أيضا: ص ٨٩، رقم (٤٣٥): قِيلَ لِأَحْمَدَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ
يَعْنِي مَعَ التَّكْبِيرِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا هَدَانَا»، قَالَ: «هَذَا وَاسِعٌ».

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٧/٢٠
٤٠٨، بتصرف يسير.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -

فَتَكَبَّرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى.
وإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ.
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبَّرَ - مُكَبَّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...
وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَايَسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ!! فَهَذَا غَيْرٌ وَارِدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ هَذَا الْفِعْلُ، وَلَا نَنْسَى أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ عِبَادَةٌ مَبْنَاهَا عَلَى
التَّوْقِيفِ؛ فَحَتَّى نَزْدَادَ بِهَا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا لَا بُعْدًا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهَا كَمَا فَعَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالتَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ
وَاحِدٍ بَدْعَةٌ*].

صَلَاةُ الْعِيدِ:

شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ.
وَهِيَ مِنْ تَمَامِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا أُمَّتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَأَمْرُهُ
مُطَاعٌ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا
تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٢٣ هـ / ١١ -

أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ خَيْرٌ لَهُنَّ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِهَا.

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقُ (١) وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٢)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى (٣)، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْجِلْبَابُ: لِبَاسٌ تَلْتَحِفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَاءَةِ.

(١) (الْعَوَاتِقُ): جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَنْ تَعُوسَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ١٧٨/٦.

(٢) (ذَوَاتِ الْخُدُورِ): الْبُيُوتُ.

(٣) (فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى): فِيهِ: مَنَعُ الْحَيْضِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَنَعُ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وانظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ١٧٩/٦، و«فتح الباري» لابن رجب: ١٤١/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٢٣/١، رَقْمٌ (٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٦٠٦/٢، رَقْمٌ (٨٩٠).

مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدِ:

«وَمِنَ السُّنَنِ فِي الْعِيدِ:

- أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمْرَاتٍ وَتَرًا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَقْطَعُهَا عَلَى وَتْرٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

- وَيَخْرُجُ مَاشِيًا، لَا رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ كَعَجْزٍ وَبُعْدٍ^(٢)(٣). [*].

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٤٦/٢، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٤١٠/٢ و٤١١، رقم (٥٣٠)، وابن ماجه في «السنن»: ٤١١/١، رقم (١٢٩٦)، من حديث: عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَنِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠٣/٣، رقم (٦٣٦)، وروي عن سعد بن عائذ القرظ وابن عمر وأبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن الزهري مرسلًا، نحوه.

(٣) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٩/٢٠.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ/ ١٠ -

- وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ^(١)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - : «إِنَّهُ أَرَادَ تَكْثِيرَ الشُّهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ»^[*].

- وَيُسْنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ - أَي: مِنْ حَرِيرٍ - تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ - يَعْنِي: اشْتَرِهَا -، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوُفُودِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ذَلِكَ؛ لِكُونِهَا حَرِيرًا.

وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَذَا الذَّهَبُ.

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٣٠٠/١، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه في «السنن»:

٤١٢/١، رقم (١٢٩٩)، من حديث: ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣٢١/٤، رقم (١٠٤٩)، وروي عن أبي هريرة وأبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلِّي».

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٣٩/٢، رقم (٩٤٨)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»:

١٦٣٩/٣، رقم (٢٠٦٨).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ؛ لَا مُتَجَمِّلَةً وَلَا مُتَطَيَّبَةً، وَلَا مُتَبَرِّجَةً وَلَا سَافِرَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسْتُرِ، مِنْهِيَّةٌ عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، وَعَنِ التَّطْيِبِ حَالَ الْخُرُوجِ (١). [*].

❖ تَذَكُّرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَطَلَى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى (٢)، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ [*] / ٢].

فِيؤَدِّي الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَيَكْثُرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْمَقَامِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ فِي صَعِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٩/٢٠.
[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ١٠-٧-٢٠١٥م.

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٤٤٨/٢ و ٤٤٩، رقم (٩٥٦)، ومسلم في «الصحیح»: ٦٠٥/٢، رقم (٨٨٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،....» الْحَدِيثُ.
[*] / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

وَيَرَى إِلَى تَفَاضُلِهِمْ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ - يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ - ،
فَيَتَذَكَّرُ بِهِ التَّفَاضُلَ الْأَكْبَرَ فِي الْآخِرَةِ .

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ
وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١] (١) .

الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ:

وَلِيَكُنِ الْمُسْلِمُ فَرِحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ رَمَضَانَ، وَعَمَلٍ مَا تيسَّرَ فِيهِ مِنَ
الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَيَذَلِكِ
فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨] .

فَإِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَقِيَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الدُّنُوبِ
والتَّخْلِصِ مِنَ الْآثَامِ .

فَالْمُؤْمِنُ يُفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ الصَّوْمِ وَالْقِيَامِ، وَلِتَخْلِصِهِ بِهِ مِنَ الْآثَامِ .

وَضَعِيفُ الْإِيمَانِ يُفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ؛ لِتَخْلِصِهِ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ ثَقِيلًا عَلَيْهِ
ضَائِقًا بِهِ صَدْرُهُ .

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠ / ٤١٠ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَحَيْنِ عَظِيمٌ!! (١) [*].

مُخَالَفَاتُ مُشْتَهَرَةِ يَوْمِ الْعِيدِ:

وَنَحْرِصُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَلَّا نَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخَالَفَةِ
لِهَدْيِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّزِينُ بِحَلَقِ اللَّحْيَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّجَالِ!!

وَمِنْ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

وَالتَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَالغُرَبِيِّينَ فِي الْمَلَابِسِ، وَاسْتِمَاعُ الْمَعَارِيفِ، وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ،
وغير ذلك من اتِّخَاذِ الْمُنْكَرَاتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ» (٢).

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠/٤١٠.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -

٧-٢٠١٥ م.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤٤/٤، رقم (٤٠٣١)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠٩/٥، رقم (١٢٦٩)، وروي عن

حذيفة رضي الله عنه، نحوه.

❖ تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَدْعَةٌ:

وَمِنَ الْمَخَالَفَاتِ أَيْضًا: تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.
وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْعَمَلُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ
الْمَرْذُوقَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ.

❖ حَدِيثٌ مُشْتَهَرٌ لَا يَصِحُّ:

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» (١).

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ، هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ
مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [*].

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥٧/١، رقم (١٥٩)، من حديث: عبادة بن
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: ٢٤٨/١، رقم (٣٧٣)،
من حديث: أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

وأورده الألباني في «الضعيفة»: ١١/٢، رقم (٥٢٠)، وقال: «موضوع»، وروي عن
كردوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه، ولا يصح، وانظر: «العلل» للدارقطني: ٢٦٩/١٢، مسألة
(٢٧٠٣).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» ١ مِنْ سَوَالِ ١٤٢٣ هـ / ١١ -

فِي وِدَاعِ رَمَضَانَ!!

أَيَّامٌ أَدْبَرْتُمْ، وَمِنَ الْمَوْتِ قَرَّبْتُمْ:

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ الْأَيَّامُ قَدْ أَدْبَرْتُ، وَمِنَ الْمَوْتِ قَرَّبْتُ.

وَالسَّعَادَةُ فِي اجْتِنَابِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَفِي طَاعَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ.

فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ رَبِّكُمْ، وَاتَّقُوا السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبَ، وَعَلِّمُوا أَنَّ لِلذُّنُوبِ آثَارًا
مُعْجَلَةً وَمُؤَجَّلَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا.

فَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّعَمَ.

فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ

كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَىٰ أَحَدٍ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ

الَّذِي يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهُ

بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ.

فَإِذَا غَيَّرَ الْعَبْدُ غَيْرَ عَلَيْهِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَإِنْ غَيَّرَ
الْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ؛ غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالذُّلَّ بِالْعِزِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۗ وَمَا لَهُمْ مِنْ
دُونِهِ مِنْ وَّالٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].

فَإِنْ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمَ	إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا
فَرُبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمِ	وَحُطَّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ
فَظُلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الْوَحْمِ	وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ
لِتَبْصُرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ	وَسَافِرٍ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الْوَرَى
شُهُودٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَّهَمُ	فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ بَعْدَهُمْ
رَّ مِنْ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ	وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضْمَ
قُصُورٍ وَأُخْرَى عَلَيْهِمْ أُطْمَ	فَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جِنَانٍ وَمِنْ
مُ وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَالْحُلْمِ ^(١)	صَلُّوا بِالْجَحِيمِ وَفَاتَ النِّعَمِ

اتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ، وَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَاعْتَنِمُوا هَذِهِ
الْأَوْقَاتَ.

(١) «الجواب الكافي» لابن القيم: ص ١٨١، والبيت الأول نسبه البيهقي في «شعب
الإيمان»: ٣٠٨ / ٦، رقم (٤٢٣٨)، إلى أبي الحسن الكِنْدِيِّ الْقَاضِي، ونسبه ابن عساکر
في «تاريخ دمشق»: ١٠٣ / ٥١، ترجمة (٥٩٥٠) إلى بشر بن الحارث الحافي، ونسبه
أيضا: ٧٠ / ٥٤، ترجمة (٦٦٠٧) إلى عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي قُلُوبِكُمْ،
وَسَيَحَاسِبُكُمْ عَلَى مَا قَدَّمْتُمْ وَمَا أَخَّرْتُمْ، وَمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ، وَمَا هُوَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، واحذروه؛ فَإِنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَجَلَدَ الظَّهْرَ حَدًّا فِي مِثْلِ
رَأْسِ الدَّبُوسِ مِنَ الخَمْرِ.

اتَّقُوا اللَّهَ، واحذروه؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَرَ عِقَابُهُ، وَأَنْ يُحَذَرَ
أَلِيمِ عَذَابِهِ، وَأَنْ يُطَمَعَ فِي رَحْمَتِهِ[*].

فَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا مَنْ عَلَيْنَا وَأَكْرَمَنَا بِأَنْ أَشْهَدَنَا هَذَا الشَّهْرَ،
وَأَعَانَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ، وَنَفَضَلَ عَلَيْنَا بِمَا مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ قِيَامِهِ، أَنْ يُحْسِنَ لَنَا
الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ؛ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*] [٢/].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ / ٢-٨-
٢٠١٣ م.

[*] [٢/] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ /
١٠-٧-٢٠١٥ م.



الفهرس

الفهرس

- * الموعظة الأولى: «كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ؟» ٥
- * الموعظة الثانية: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» ١٧
- * الموعظة الثالثة: «مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ، وَمَقاصِدِهِ» ٢٥
- * الموعظة الرابعة: «مِنْ خَصَائِصِ وَفَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ» ٣٣
- * الموعظة الخامسة: «التَّقْوَى ثَمَرَةُ الصِّيَامِ» ٤١
- * الموعظة السادسة: «رَمَضَانَ وَالْقُرْآنُ» ٤٧
- * الموعظة السابعة: «الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ فِي رَمَضَانَ» ٥٥
- * الموعظة الثامنة: «تَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ فِي رَمَضَانَ» ٦٣
- * الموعظة التاسعة: «مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ» ٧٣
- * الموعظة العاشرة: «تَزْكِيَةُ النَّفْسِ فِي رَمَضَانَ» ٨٥
- * الموعظة الحادية عشرة: «رَمَضَانَ شَهْرُ الْأَحْدَاثِ وَالْإِنْتِصَارَاتِ الْعَظِيمَةِ» ... ٩٣
- * الموعظة الثانية عشرة: «رَمَضَانَ شَهْرُ الْجَوَدِ وَالْكَرَمِ وَالْعَطَاءِ» ١٠٣
- * الموعظة الثالثة عشرة: «رَمَضَانَ فُرْصَةٌ لِلْعِلَاجِ مِنْ مَرَضِ الشَّهَوَاتِ» ١١٣
- * الموعظة الرابعة عشرة: «جُمْلَةٌ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ (١)» ١٢٣
- * الموعظة الخامسة عشرة: «جُمْلَةٌ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ (٢)» ١٣٣
- * الموعظة السادسة عشرة: «ثَمَرَاتُ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» ١٤٣

- * المَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: «رَمَضَانَ شَهْرٌ إِجَابَةٌ الدُّعَاءِ» ١٥١
- * المَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: «غَزْوَةُ بَدْرٍ فُرْقَانٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» ١٦٣
- * المَوْعِظَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: «الْقُرْآنُ سَبِيلُ الْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ لِلْأُمَّةِ» ١٧٥
- * المَوْعِظَةُ الْعُشْرُونَ: «فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ١٨٣
- * المَوْعِظَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: «فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ١٩١
- * المَوْعِظَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: «دُرُوسٌ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ٢٠١
- * المَوْعِظَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: «بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ» ٢١١
- * المَوْعِظَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: «التَّوْحِيدُ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ» ٢١٩
- * المَوْعِظَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: «الْحَثُّ عَلَى التَّوَّاضِعِ» ٢٢٩
- * المَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: «أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ» ٢٤١
- * المَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: «رَمَضَانَ مَدْرَسَةُ تَعْلِيمٍ وَتَهْذِيبٍ» ٢٥٣
- * المَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: «صُورٌ مِنْ جُودِ وَكَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ» ٢٦١
- * المَوْعِظَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: «رَمَضَانَ وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ» ٢٧١
- * المَوْعِظَةُ الثَّلَاثُونَ: «وَدَاعُ رَمَضَانَ وَسُنَنُ الْعِيدِ وَآدَابُهُ» ٢٨١
- * الْفَهْرُسُ ٢٩٧



انتهى، والله الحمد..